العدد
١٣٣٨
السنة السابعة والعشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاثنين
١٣ ربيع أول ١٤٠١هـ
١٩ يناير (كانون ثاني)١٩٨١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠
باصدار قانون التجارة

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٨٠ م ،

وعلى الدستور

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والادارية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه

مادة أولى

يلغى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ ويستعاض عنه بقانون التجارة المرافق ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكامه .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من ٢٥ فبراير سنة ١٩٨١ م .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في ٦ ذو الحجة سنة ١٤٠٠ هـ
الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٨٠ م

قانون التجارة

الكتاب الأول

التجارة بوجه عـام

أحكام عامـة

مـادة ١

تسرى أحكام هذا القانون على التجار ، وعلى جميع الأعمال التجارية التى يقوم بها أى شخص ولو كان غير تاجر •

مـادة ٢

مع مراعاة ما نص عليه فى المادة ٩٦ تسرى على المسائل التجارية قواعد العرف التجارى فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو فى غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية • ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلى على العرف العام • فاذا لم يوجد عرف تجارى طبقت أحكام القانون المدني •

الباب الأول

الأعمال التجارية

مـادة ٣

الأعمال التجارية هى الأعمال التى يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ، ولو كان غير تاجر •

مـادة ٤

تعد ، بوجه خاص ، الأعمال الآتية أعمالا تجارية :

١ ـ شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح ، سـواء قصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها وصنعها •

٢ ـ شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها أو استئجارها بقصد تأجيرها من الباطن •

٣ ـ البيع أو التأجير من الباطن للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم •

٤ ـ استئجار الشخص أجيرا بقصد ايجار عمله ، وايجاره عمل الأجير الذى استأجره بهذا القصد •

٥ ـ عقود التوريد •

٦ ـ شراء الشخص أرضا أو عقارا بقصد الربح من بيعه بحالته الاصلية أو بعد تجزئته ، وبيع الارض أو العقار الذى اشترى بهذا القصد •

٧ ـ الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها •

مـادة ٥

تعد أعمالا تجارية الأعمال المتعلقة بالأمور الآتية ، بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته :

١ ـ معاملات البنوك •

٢ ـ الحساب الجارى •

٣ ـ الصرف والمبادلات المالية •

٤ ـ الوكالة التجارية والسمسرة •

٥ ـ الكمبيالات والسندات لأمر ، والشيكات •

٦ ـ تأسيس الشركات وبيع أو شراء أسهمها وسنداتها •

٧ ـ المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بهـا •

٨ ـ استخراج المعادن والزيوت وقطع الأحجار وغيرها من موارد الثروة الطبيعية •

٩ ـ التأمين بأنواعه المختلفة •

١٠ ـ المحلات المعدة للجمهور ، كالملاعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم ومحلات البيع بالمزايدة •

١١ ـ توزيع الماء والكهرباء والغاز ، واجراء المخابرات البريدية والبرقية والهاتفية •

١٢ ـ النقل برا وبحرا وجوا •

١٣ ـ وكالات الأعمال ومكاتب السياحة والتصديـر والاستيراد •

١٤ ـ الطبع والنشر والصحافة والاذاعة والتلفزيون ونقل الأخبار أو الصور والاعلانات وبيع الكتب •

١٥ ـ المصانع وان كانت مقترنة باستثمار زراعى ، والتعهد بالانشاء والصنع •

١٦ ـ مقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها وهدمها ، متى تعهد المقاول بتقديم المواد الأولية أو بتوريد العمال •

مـادة ٦

يعد عملا تجاريا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية ، وبوجه خاص :

١ ـ انشاء السفن وبيعها وشراءها وايجارها واستئجارها واصلاحها •

٢ ــ العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وسائر المستخدمين فيها •

٣ ــ النقل والارساليات البحرية ، وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من مهمات وأدوات وذخائر ووقود وحبال وأشرعة ومؤن •

مـادة ٧

يعد عملا تجاريا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة الجوية ، وبوجه خاص :

١ ــ انشاء الطائرات وبيعـها وشراءها وايجارهـا واستئجارها واصلاحها •

٢ ــ العقود المتعلقة بأجور ورواتب الملاحين وسائـر المستخدمين •

٣ ــ النقل والارساليات الجوية ، وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع أدوات ومواد تموين الطائرات •

مـادة ٨

الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة في المواد السابقة ، أو المسهلة لها ، وجميع الأعمال التى يقوم بها التاجر لحاجات تجارته ، تعتبر أيضا أعمالا تجارية •

مـادة ٩

الأصل فى عقود التاجر والتزاماته أن تكون تجارية ، الا اذا ثبت تعلق هذه العقود والالتزامات بمعاملات مدنية •

مـادة ١٠

١ ــ صنع الفنان عملا فنيا بنفسه أو باستخدامه عمالا ، وبيعه أياه ، لا يعد عملا تجاريا •

٢ ــ وكذلك لا يعد عملا تجاريا طبع المؤلف مؤلفه وبيعه أياه •

مـادة ١١

١ ــ بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الأرض المملوكة له أو التى يزرعها ، ولو بعد تحويل هذه الحاصلات بالوسائط التى يستعملها في صناعته الزراعية ، لا يعد عملا تجاريا •

٢ ــ أما اذا أسس المزارع متجرا أو مصنعا بصفة دائمة لبيع حاصلاته بحالتها أو بعد تحويلها فان البيع فى هذه الحالة يعد عملا تجاريا •

مـادة ١٢

اذا كان العقد تجاريا بالنسبة الى أحد العاقدين دون الآخر ، سرت أحكام قانون التجارة على التزامات العاقد الاخر الناشئة من هذا العقد ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك •

الباب الثاني
التجـار

الفصل الأول ــ التجار بوجه عام

مـادة ١٣

١ ــ كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة ، واتخذ هذه المعاملات حرفة له ، يكون تاجرا •

٢ ــ وكذلك يعتبر تاجرا كل شركة ، ولو كانت تزاول أعمالا غير تجارية •

مـادة ١٤

١ ــ تفترض صفة التاجر فيمن ينتحلها بالاعلان عنها فى الصحف أو في النشرات أو فى غير ذلك من وسائل الاعلام • ويجوز نقض هذه القرينة باثبات أن من ينتحل الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلا •

٢ ــ وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستترا وراء شخص آخر ، فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر •

٣ ــ واذا زاول التجارة أحد الاشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين أو أنظمة خاصة ، عد تاجرا وسرت عليه أحكام هذا القانون •

مـادة ١٥

لايعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارة حرفة له ، ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التى يقوم بها لأحكام قانون التجارة •

مـادة ١٦

١ ــ لا تعد وزارات الحكومة ولا البلدية ولا الجمعيات ولا النوادى من التجار ، ولكن المعاملات التجارية التى تقوم بها هذه الهيئات تخضع لأحكام قانون التجارة •

٢ ــ وتثبت صفة التاجر للشركات التى تنشئها أو تتملكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة ، وللمؤسسات العامة التى تقوم بصفة أساسية بنشاط تجارى ، وللمنشآت التابعة لدولة أجنبية التى تزاول نشاطا تجاريا في الكويت • وتسرى على

جميع هذه الهيئات الاحكام التي تترتب على صفة التاجر ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ١٧

الافراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة ، يعتمدون فيها على عملهم للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي ، كالباعة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة ، لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيد في السجل التجاري وبأحكام الافلاس والصلح الواقي .

مادة ١٨

كل كويتي بلغ احدى وعشرين سنة ، ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها، يكون أهلا للاشتغال بالتجارة .

مادة ١٩

١ ـ اذا كان للقاصر مال في تجارة ، جاز للمحكمة ان تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها ، وفقا لما تقضي به مصلحة القاصر ، مع مراعاة أحكام قانونه الوطني عند الاقتضاء .

٢ ـ فاذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فلها أن تمنح النائب عن القاصر تفويضا عاما أو مقيدا للقيام بجميع الاعمال اللازمة لذلك ، ويقيد التفويض في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل .

٣ ـ ولا يكون القاصر ملتزما الا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة ، ويجوز شهر افلاسه ، ولا يشمل الافلاس الاموال غير المستغلة في التجارة ، ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة الى شخص القاصر .

مادة ٢٠

١ ـ اذا طرأت أسباب جدية يخشى معها سوء ادارة النائب عن القاصر ، جاز للمحكمة أن تسحب التفويض المنصوص عليه في المادة السابقة ، دون أن يترتب على ذلك اضرار بالحقوق التي كسبها الغير .

٢ ـ ويجب على ادارة كتاب المحكمة خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لصدور الامر بسحب التفويض أن تبلغه لمكتب السجل التجاري لقيده فيه ونشره في صحيفة السجل .

مادة ٢١

١ ـ ينظم أهلية النساء لممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتها .

٢ ـ ويفترض في الزوجة الاجنبية التي تحترف التجارة أنها تمارسها باذن زوجها . فاذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته للتجارة أو سحب اذنه السابق ، وجب قيد الاعتراض او سحب الاذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة ، ولا يترتب على الاعتراض او سحب الاذن أي أثر الا من تاريخ نشره في صحيفة السجل التجاري ، ولا يضر بالحقوق التي كسبها الغير .

مادة ٢٢

١ ـ يفترض في الزوجة الاجنبية التاجرة أنها تزوجت طبقا لنظام انفصال الاموال ، الا اذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك وتم شهر هذا المشارطة .

٢ ـ ويكون الشهر بالقيد في السجل التجاري ونشر المشارطة في صحيفة هذا السجل .

٣ ـ ويجوز للغير في حالة اهمال الشهر في السجل التجاري أن يثبت أن الزواج قد تم طبقا لنظام مالي أكثر ملائمة لمصلحته .

٤ ـ ولا يحتج على الغير بالحكم الاجنبي القاضي بانفصال أموال الزوجين ، الا من تاريخ قيده في السجل التجاري الواقع في دائرته المحل الذي يزاول فيه الزوجان أو أحدهما التجارة .

مادة ٢٣

١ ـ لا يجوز لغير الكويتي الاشتغال بالتجارة في الكويت الا اذا كان له شريك أو شركاء كويتيون ، ويشترط ألا يقل رأس مال الكويتيين في المتجر المشترك عن ٥١٪ من مجموع رأس مال المتجر .

٢ ـ ويستثني من الاحكام السابقة الاشخاص غير الكويتيين الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المشار اليهم في المادة ١٧ فيجوز لهولاء الاشتغال بالتجارة دون أن يكون لهم شريك كويتي .

مادة ٢٤

لا يجوز لشركة أجنبية انشاء فرع لها في الكويت ، ولا يجوز أن تباشر أعمالا تجارية في الكويت الا عن طريق وكيل كويتي .

مـادة ٢٥

لا يجوز للاشخاص الاتي بيانهم ممارسة التجارة :

أولا : كل تاجر شهر افلاسه خلال السنة الاولى مـن مزاولته التجارة ما لم يرد اليه اعتباره .

ثانيا : كل من حكم عليه بالادانة فى احدى جرائم الافلاس بالتدليس أو الغش التجارى أو السرقة أو النصب أو خيانة الامانة أو التزوير أو استعمال الاوراق المزورة ما لم يرد اليه اعتباره .

ويعاقب كل من خالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين ، مع الحكم باغلاق المحل التجارى في جميع الاحوال .

الفصل الثاني ــ الدفاتر التجارية

مـادة ٢٦

على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها ، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بالدقة ، وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته .

مـادة ٢٧

يجب أن يمسك التاجر على الاقل الدفترين الآتيين :

١ ــ دفتر اليومية الاصلي .

٢ ــ دفتر الجـرد .

ويعفي من هذا الالتزام ، عدا الافراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المنصوص عليهم في المادة ١٧ ، التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسة آلاف دينار .

مـادة ٢٨

تقيد فى دفتر اليومية الاصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر ، وكذلك المصروفات التي انفقها على نفسـه وعلى أسرته . ويتم هذا القيد يوما فيوما .

مـادة ٢٩

١ ــ تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر فى آخر سنته المالية ، أو بيـان اجمالي عنها اذا كانت تفاصيلها واردة فى دفاتر وقوائم مستقلة ، وفى هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءا متمما للدفتر المذكور .

٢ ــ كما تقيد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة اذا لم تقيد فى أى دفتر آخر .

مـادة ٣٠

١ ــ يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشي او كشط أو تحشير فيما دون بها .

٢ ــ ويجب قبل استعمال دفترى اليومية والجرد أن تنمر كل صفحة من صفحاتهما ، وأن يختم على كل ورقة فيهما كاتب العدل .

٣ ــ ويقدم التاجر الى كاتب العدل ، خلال شهرين من انقضاء كل سنة مالية ، هذين الدفترين للتأشير عليهما بما يفيد انتهاءهما وذلك بحضور التاجر ودون حجز الدفترين لدى كاتب العدل . فاذا انتهت صفحات هذين الدفترين قبل انقضاء السنة المالية ، تعين على التاجر أن يقدمهما الى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك بعد آخر قيد .

٤ ــ وعلى التاجر أو ورثته ، في حالة وقف نشاط المحل التجارى تقديم الدفترين المشار اليهما الى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك .

٥ ــ ويكون الختم والتأشير فى الحالات المتقدمة بغير رسـوم .

مـادة ٣١

على التاجر أن يحتفظ بصورة مطابقة للاصل مـن جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لاعمال تجارته ، وكذلك يحتفظ بجميع مايرد اليه من مراسلات وبرقيات وفواتـير وغيرها مـن المستندات التي تتصل بأعمال تجارته .

مـادة ٣٢

على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بدفتر اليومية الاصلى ودفتر الجرد مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اقفالها ، ويجـب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار اليها فى المادة السابقة مدة خمس سنوات .

مـادة ٣٣

للمحكمة عند نظر الدعوى أن تقرر ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصمين ، ابراز الدفاتر والاوراق التجارية للاطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده ، واستخلاص ماترى استخلاصه منها .

الباب الثالث
المتجر والعلامات والبيانات التجارية

الفصل الأول
المتجر والعنوان التجاري والمزاحمة غير المشروعة
الفرع الاول ـ المتجر

مادة ٣٤

١ ـ المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل .

٢ ـ ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الاحوال . وهي ، بوجه خاص ، البضائع والاثاث التجاري والالات الصناعية والعملاء والعنوان التجاري وحق الايجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج .

مادة ٣٥

حقوق صاحب المتجر في العناصر المختلفة التي يشتمل عليها المتجر تعينها النصوص الخاصة المتعلقة بها ، فاذا لم يوجد نص خاص سرت القواعد العامة .

مادة ٣٦

١ ـ لا يتم بيع المتجر الا بورقة رسمية .

٢ ـ ويحدد في عقد البيع ثمن البضائع والمهمات المادية والعناصر غير المادية ، كل منها على حدة . ويخصم مما يدفع من الثمن ، أولا ثمن البضائع ، ثم ثمن المهمات المادية ، ثم ثمن العناصر غير المادية ، ولو أتفق على خلاف ذلك .

مادة ٣٧

١ ـ يشهر عقد بيع المتجر بقيده في السجل التجاري .

٢ ـ ويكفل القيد حفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه . ويعتبر القيد ملغى اذا لم يجدد خلال المدة السابقة .

٣ ـ ويشطب القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي .

مادة ٣٨

١ ـ على البائع الذي يرفع دعوى الفسخ أن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في محالهم المختارة المبينة في قيودهم .

٢ ـ واذا اشترط البائع عند البيع أنه يصبح مفسوخا بحكم القانون اذا لم يدفع الثمن في الاجل المسمى ، أو اذا تراضى البائع والمشترى على فسخ البيع وجب على البائع اخطار الدائنين المقيدين في محالهم المختارة بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه .

مادة ٣٩

اذا طلب بيع المتجر في المزاد العلني ، وجب على الطالب أن يخطر بذلك البائعين السابقين في محالهم المختارة المبينة في قيودهم ، معلنا اياهم أنهم اذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ الاخطار سقط حقهم فيه قبل من يرسو عليه المزاد .

مادة ٤٠

يجوز رهن المتجر ، فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع الا على العنوان التجاري والحق في الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

مادة ٤١

١ ـ لا يتم الرهن الا بورقة رسمية .

٢ ـ ويجب أن يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما اذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر ، وان يشتمل كذلك على اسم شركة التأمين التي أمنت المتجر ضد الحريق ان وجدت .

مادة ٤٢

١ ـ يشهر عقد رهن المتجر بقيده في السجل التجاري .

٢ ـ ويكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه ، ويعتبر القيد ملغى اذا لم يجدد خلال المدة السابقة .

٣ ـ ويشطب القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي .

مادة ٤٣

الراهن مسؤول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة .

مادة ٤٤

١ ـ اذا لم يوف صاحب المتجر بالثمن أو بباقيه للبائع ، أو بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن ، جاز للبائع أو للدائن المرتهن ، بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز المتجر تنبيها رسميا ، ان يقدم عريضة لقاضي الامور المستعجلة بطلب الاذن بأن يباع بالمزاد العلني مقومات المتجر كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الدائن المرتهن .

٢ ـ ويكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي ، وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الاقل .

مـادة ٤٥

يكون للبائع وللدائنين المرتهنين على المبالغ الناشئة مـن التأمين اذا تحقق سبق استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الاشياء المؤمن عليها •

مـادة ٤٦

ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الاثاث والالات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر أن يباشر امتيازه لاكثر من سنتين

الفرع الثاني ــ العنوان التجاري

مـادة ٤٧

١ ــ يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه • ويجب ان يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلا •

٢ ــ ويجوز أن يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالاشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها ، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة • وفي جميع الاحوال يجب أن يطابق العنوان التجاري الحقيقة ، والا يؤدي الى التضليل أو يمس بالصالح العام •

مـادة ٤٨

١ ــ يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقا لاحكام القانون •

٢ ــ ولا يجوز ، بعد القيد ، لتاجر آخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها •

٣ ــ واذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيد في السجل وجب عليه أن يضيف الى اسمه بيانا يميزه عـن العنوان السابق قيده •

مـادة ٤٩

على التاجر أن يجري معاملاته التجارية ويوقع أوراقـه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري • وعليه ان يكتب هذا العنوان في مدخل متجره •

مـادة ٥٠

لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفا مستقلا عـن التصرف في المتجر • ولكن اذا تصرف صاحب المتجر في متجره ، لم يشمل التصرف العنوان التجاري ما لم ينص عـلى ذلك صراحة أو ضمنا •

مـادة ٥١

١ ــ لا يجوز لمن تنتقل اليه ملكية متجر أن يستخدم عنوان سلفه التجاري ، الا اذا آل اليه هذا العنوان أو أذن له السلف في استعماله ، وفي جميع الاحوال عليه أن يضيف الى هذا العنوان بيانا يدل على انتقال الملكية •

٢ ــ واذا وافق السلف على استعمال العنـوان التجاري الاصلي دون اضافة ، كان مسؤولا عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان اذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات •

مـادة ٥٢

١ ــ من يملك عنوانا تجاريا تبعا لمتجر يخلف سلفه في الالتزامات والحقوق التي ترتبت تحت هذا العنوان ، ولا يسري اتفاق مخالف في حق الغير الا اذا قيد في السـجل التجاري أو اخبر به ذوو الشأن •

٢ ــ وتسقط المسؤولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال المتجر •

مـادة ٥٣

من انتقل له متجر دون عنوانه التجاري لا يكون مسؤولا عن التزامات سلفه ، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف مقيد في السجل التجاري •

مـادة ٥٤

١ ــ يكون عنوان الشركات وفق الاحكام القانونية الخاصة بهـا •

٢ ــ وللشركة ان تحتفظ بعنوانها الأول دون تعديل اذا انضم اليها شريك جديد ، أو خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه ما دام هذا الشريك أو ورثته قد قبلوا ابقاء الاسم في العنوان •

الفرع الثالث ــ المزاحمة غير المشروعة

مـادة ٥٥

١ ــ اذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه ، أو استعماله صاحبه على صورة تخالف القانون ، جاز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله ، ولهم أن يطلبوا شطبه اذا كان مقيدا في السجل التجاري • ويجوز لهم الرجوع بالتعويض ان كان له محل •

٢ ــ وتسري هذا الاحكام في استعمال العلامات والبيانات التجارية على الوجه المبين في هذا القانون •

مادة ٥٦

لا يجوز للتاجر أن يلجأ الى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته ، وليس له أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها أن تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه ، والا كان مسؤولا عن التعويض .

مادة ٥٧

لا يجوز للتاجر ان يذيع امورا مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارته ، ولا أن يعلن خلافا للواقع أنه حائز لمرتبة أو شهادة أو مكافأة ، ولا ان يلجأ الى أية طريقة أخرى تنطوي على التضليل ، قاصدا بذلك أن ينتزع عملاء تاجر آخر يزاحمه ، والا كان مسؤولا عن التعويض .

مادة ٥٨

لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر ، أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويدخلوا في خدمته ويطلعوه على أسرار مزاحمه . وتعتبر هذه الاعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض .

مادة ٥٩

أذا اعطى التاجر لمستخدم أو عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة بحسن السلوك ، وضللت هذه الشهادة تاجرا آخر حسن النية فأوقعت به ضررا ، جاز بحسب الاحوال وتبعا للظروف ، ان يرجع التاجر الآخر على التاجر الاول بتعويض مناسب .

مادة ٦٠

من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجار ، وأعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي ، وكان ذلك قصدا أو عن تقصير جسيم ، كان مسؤولا عن تعويض الضرر الذي ينجم عن خطئه .

الفصل الثاني ـ العلامات والبيانات التجارية

الفرع الاول ـ العلامات التجارية واجراءات تسجيلها

مادة ٦١

العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلا مميزا ، من كلمات أو امضاءات أو حروف أو ارقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو أختام أو تصاوير أو نقوش أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها ، اذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز بضائع أو منتجات ، للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة ، بسبب صنعها أو اختيارها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع .

مادة ٦٢

لا يصح أن يكون علامة تجارية ، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ، ما يأتي :

١ ـ العلامات الخالية من أية صفة مميزة ، أو العلامات المكونة من بيانات ليست الا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات ، أو الرسوم المألوفة والصور العادية للبضائع والمنتجات .

٢ ـ أي تعبير أو رسم أو علامة تخل بالاداب العامة أو تخالف النظام العام .

٣ ـ الشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة ، أو بهيئة الامم المتحدة أو احدى مؤسساتها ، أو باحدى الدول التي تعامل الكويت معاملة المثل ، أو اي تقليد لهذه الشعارات .

٤ ـ رموز الهلال الاحمر أو الصليب الاحمر وغيرها من الرموز الاخرى المشابهة ، وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها .

٥ ـ العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة .

٦ ـ الاسماء الجغرافية اذا كان من شأن استعمالها أن يحدث لبس فيما يتعلق بمصدر البضاعة او أصلها .

٧ ـ اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره ، ما لم يوافق مقدما على استعمالها .

٨ ـ البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا .

٩ ـ العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور ، أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الاخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور .

١٠ ـ العلامات التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل أنها مطابقة أو مشابهة لعلامة أو رمز أو شعار اسرائيلي .

مادة ٦٣

يعد سجل في الوزارة المختصة يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات واسماء اصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم ، وما يطرأ على العلامات من تحويل أو نقل أو تنازل . والجمهور حق الاطلاع على هذا السجل ، وأخذ صور مصدقة منه بعد دفع الرسوم المقررة .

مـادة ٦٤

كل من يرغب فى استعمال علامة لتمييز بضاعة من انتاجه أو صنعه أو عمله أو اختياره ، أو كان يتاجر بها أو يعرضها للبيع أو ينوى المتاجرة بها أو عرضها للبيع ، له ان يطلب تسجيلها وفقا لاحكام هذا القانون .

مـادة ٦٥

١ ـ يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكا لهـا دون سواه .

٢ ـ ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الاقل من تاريخ التسجيل ، دون أن ترفع عليه دعوى بشأن صحتها .

مـادة ٦٦

يقدم طلب تسجيل العلامة الى ادارة سجل العلامات التجارية بالاوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا السـجل .

مـادة ٦٧

لا تسجل العلامة الا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لسجل العلامات التجارية .

مـادة ٦٨

اذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات ، وجب على المسجل وقف جميع الطلبات الى أن يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لمصلحة أحدهم ، أو الى أن يصدر حكم نهائي لمصلحة أحد المتنازعين .

مـادة ٦٩

يجوز للمسـجل أن يفرض ما يراه لازما مـن القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها ، أو لاى سبب آخـر يرتئيـه .

مـادة ٧٠

اذا رفض المسجل تسجيل العلامة التجارية لسبب رآه ، أو علق التسجيل على قيود وتعديلات ، وجب عليه أن يخطر الطالب كتابة بأسباب قراره .

مـادة ٧١

١ ـ كل قرار يصدره المسجل برفض التسجيل أو تعليقه على شرط يجوز للطالب أن يطعن فيه أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار ، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله .

٢ ـ واذا لم يطعن الطالب فى القرار في الميعاد المقرر ، ولم يقم بتنفيذ ما فرضه المسجل من القيود فى هذا الميعاد اعتبر متنازلا عن طلبه .

مـادة ٧٢

١ ـ اذا قبل المسجل العلامة التجارية ، وجب عليه قبل تسجيلها أن يعلن عنها في ثلاثـة أعـداد متتالية من الجريدة الرسـمية .

٢ ـ ولكل ذى شأن ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان الاخير ، أن يقدم للمسجل اخطارا مكتوبا باعتراضه على تسجيل العلامة . وعلى المسجل أن يبلغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض ، وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوما ردا مكتوبا على هذا الاعتراض ، فاذا لم يصل الرد فى الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه .

مـادة ٧٣

١ ـ قبل أن يفصل المسجل فى الاعتراض المقدم اليه ، يتعين عليه سماع الطرفين أو أحدهما اذا طلب ذلك .

٢ ـ ويصدر المسجل قرارا بقبول التسجيل أو رفضه ، وفى الحالة الاولى يجوز أن يقرر ما يراه لازما من القيود .

٣ ـ ولكل ذى شأن الطعن في قرار المسجل أمام المحكمة الكلية في ميعاد عشرة أيام من تاريخ اخطاره به ، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله .

مـادة ٧٤

اذا رأى المسجل أن المعارضة في تسجيل العلامة غير جدية وقرر تسجيلها ، جاز له رغم الطعن فى قراره أن يصدر قرارا مسببا بالسير فى اجراءات التسجيل .

مـادة ٧٥

١ ـ اذا سجلت العلامة انسحب أثر التسجيل الى تاريخ تقديم الطلب .

٢ ـ ويعطى لمالك العلامة ، بمجرد اتمام تسجيلها ، شهادة تشتمل على البيانات الاتية :

(أ) الرقم المتتابع للعلامة .

(ب) تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل .

(جـ) اسم مالك العلامة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .

(د) صورة مطابقة للعلامة .

(هـ) بيان البضائع أو المنتجات التي تخصصها العلامة .

مادة ٧٦

يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلبا الى المسجل لادخال أية أضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا ، ويصدر قرار المسجل في ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الاصلية ، ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها .

مادة ٧٧

١ ــ مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق فيها أن يكفل استمرار الحماية لمدد جديدة اذا قدم طلبا بالتجديد خلال السنة الاخيرة بالاوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة ٦٦ .

٢ ــ وخلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية يقوم المسجل باخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها ويرسل اليه الاخطار بالعنوان المقيد في السجل ، فاذا انقضت الثلاثة الاشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قام المسجل من تلقاء نفسه بشطب العلامة من السجل .

مادة ٧٨

١ ــ مع عدم الاخلال بالمادة ٦٥ ، يكون للمسجل ولكل ذي شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بغير حق . ويقوم المسجل بشطب التسجيل متى قدم له حكم نهائي بذلك .

٢ ــ وللمحكمة أن تقضي ، بناء على طلب المسجل أو أي ذي شأن ، باضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه به ، أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد بالسجل اذا كان قد دون فيه بغير حق أو كان غير مطابق للحقيقة .

٣ ــ ويقرر المسجل شطب العلامات التي يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل في الكويت بأنها مطابقة أو مشابهة لعلامة أو رمز أو شعار اسرائيلي ، ويقرر عدم تسجيلها ان لم تكن مسجلة.

مادة ٧٩

للمحكمة ، بناء على طلب اى ذى شأن ، أن تأمر بشطب التسجيل اذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية ، الا اذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها .

مادة ٨٠

شطب التسجيل أو تجديده يجب شهره في الجريدة الرسمية .

مادة ٨١

اذا شطب تسجيل العلامة ، لم يجز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

مادة ٨٢

لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها الا مع المتجر أو المستغل الذى تستخدم العلامة في تمييز منتجاته .

مادة ٨٣

١ ــ يتضمن انتقال ملكية المتجر أو المستغل العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية والتي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمتجر أو المستغل ، ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ ــ واذا نقلت ملكية المتجر أو المستغل من غير العلامة ، جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٨٤

لا يكون نقل العلامة أو رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير به في السجل وشهره في الجريدة الرسمية .

مادة ٨٥

تصدر الوزارة المختصة لائحة تنفيذية لسجل العلامات التجارية تبين الاحكام التفصيلية المتعلقة بما يأتي :

١ ــ تنظيم مراقبة تسجيل العلامات التجارية وامساك السجلات .

٢ ــ الاوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة باجراءات التسجيل .

٣ ــ تقسيم جميع المنتجات ــ لغرض التسجيل ــ الى فئات تبعا لنوعها أو جنسها •

٤ ــ الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الاعمال والتأشيرات المنصوص عليها فى هذا القانون •

الفرع الثاني ــ البيانات التجارية

مـادة ٨٦

يعتبر بيانا تجاريا أى ايضاح يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي :

١ ــ عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها •

٢ ــ الجهة أو البلاد التي صنعت فيها البضائع أو انتجت •

٣ ــ طريقة صنعها أو انتاجها •

٤ ــ العناصر الداخلة فى تركيبها •

٥ ــ اسم او صفات المنتج أو الصانع •

٦ ــ وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات او جـوائز أو مميزات تجارية أو صناعية •

٧ ــ الاسم او الشكل الذى تعرف به بعض البضـائع أو تقوم عادة •

مـادة ٨٧

يجب أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه ، سواء كان موضوعا على نفس المنتجات أو على المحال أو المخازن أو على عناوينها أو على الاغلفة أو القوائم أو الرسائل أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض البضاعة على الجمهور •

مـادة ٨٨

١ ــ لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع ، ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو انتجت فيها •

٢ ــ ولا يجوز للاشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة في انتاج بعض المنتجات أو صنعها ، الذين يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهات أخرى ، أن يضعوا عليها علاماتهم اذا كانت من شـأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات ، حتى لو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الاشخاص أو عناوينهم ، ما لم تتخذ التدبيرات الكفيلة بمنع أى لبس •

مـادة ٨٩

لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التي يوجد لـه فيها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات فى جهة أخرى ، ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الاخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس •

مـادة ٩٠

١ ــ لا يجوز ذكر جوائز أو مداليات أو دبلومات أو درجات فخرية من أى نوع كان الا بالنسبة الى المنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات ، وبالنسبة الى الاشخاص والعناوين التجارية التي منحت لهم أو الى من آلت اليهم حقوقها ، على أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها •

٢ ــ ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ، ما لم يبين بطريقة واضحة مصـدر تلك المميزات ونوعها •

مـادة ٩١

١ ــ اذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التي لها دخل فى تقدير قيمتها ، جاز بقرار من الوزير المختص منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات •

٢ ــ ويحدد بقرار من الوزير المختص الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات والاجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم امكان ذلك ، على أن تكتب هذه البيانات باللغـة العربية •

الفرع الثالث ــ العقوبات

مـادة ٩٢

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ــ كل من زور علامة تم تسـجيلها طبقا للقانون ، أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيء النية علامة مزورة أو مقلدة •

٢ ــ كل من وضع وهو سيء النية على منتجاته علامة مملوكة لغيره •

٣ ـ كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

٤ ـ كل من خالف وهو سيىء النية أحكام المواد ٨٧ ـ ٩١ الخاصة بالبيانات التجارية .

مادة ٩٣

١ ـ يجوز لمالك العلامة في أي وقت ، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى ، أن يستصدر ، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة ، أمرا من القاضي المختص باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة ، وعلى الاخص حجز الالات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وكذا المنتجات او البضائع وعناوين المحال أو الاغلفة أو الاوراق أو غيرها مما تكون وضعت عليها العلامة أو البيانات موضوع الجريمة .

٢ ـ ويجوز اجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج .

٣ ـ ويجوز أن يشمل الامر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر لمعاونة القائم بالحجز على عمله ، والزام الطالب بتقديم كفالة .

مادة ٩٤

تعتبر اجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة السابقة باطلة اذا لم تتبع ، خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز ، برفع دعوى على من اتخذت بشأنه هذه الاجراءات .

مادة ٩٥

١ ـ يجوز للمحكمة ، في أية دعوى ، أن تقضي بمصادرة الاشياء المحجوزة أو التي تحجزها فيما بعد ، لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات ، أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

٢ ـ ويجوز لها كذلك أن تأمر باتلاف العلامات غير القانونية ، وأن تأمر عند الاقتضاء باتلاف المنتجات والاغلفة ومعدات الحزم وعناوين المحل والكتالوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل هذه العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية ، وكذلك اتلاف الالات والادوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

٢ ـ ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه .

الكتاب الثاني
الالتزامات والعقود التجارية

مادة ٩٦

فيما عدا ما نص عليه في هذا الكتاب تسري على الالتزامات والعقود التجارية الاحكام المنصوص عليها في القانون المدني .

الباب الأول
الالتزامات التجارية

مادة ٩٧

الملتزمون معا بدين تجاري يكونون متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

مادة ٩٨

تكون الكفالة تجارية اذا كان الكفيل يضمن دينا يعتبر تجاريا بالنسبة الى المدين .

مادة ٩٩

في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين . والدائن مخير في المطالبة ، ان شاء طالب المدين ، وان شاء طالب الكفيل . ومطالبته أحدهما لا تسقط حق مطالبته للآخر ، فبعد مطالبته أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما معا .

مادة ١٠٠

اذا قام التاجر لحساب الغير بأعمال أو خدمات تتعلق بنشاطه التجاري اعتبر أنه قام بها مقابل عوض ، ما لم يثبت عكس ذلك . ويعين العوض طبقا للعرف . فاذا لم يوجد عرف قدر القاضي العوض .

مادة ١٠١

يكون القرض تجاريا اذا كان القصد منه صرف المبالغ المقترضة في أعمال تجارية .

مادة ١٠٢

١ ـ للدائن الحق في اقتضاء فائدة في القرض التجاري ما لم يتفق على غير ذلك . واذا لم يعين سعر الفائدة في العقد ، كانت الفائدة المستحقة هي الفائدة القانونية (٧٪) .

٢ ـ فاذا تضمن العقد اتفاقا على سعر الفائدة ، وتأخر المدين في الوفاء ، احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه .

مادة ١٠٣

تؤدى الفائدة في نهاية السنة اذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر ، وفي يوم استحقاق الدين اذا كانت المدة أقل من سنة . وذلك ما لم يتفق الطرفان على غيره .

مادة ١٠٤

اذا كانت مدة القرض معينة ، لم يجبر الدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول الأجل ، ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة الباقية .

مادة ١٠٥

اذا عين لتنفيذ العقد أجل معين وانقضى دون أن يقوم المدين بالتنفيذ ، فلا يجوز بعد ذلك اجبار الدائن على قبوله .

مادة ١٠٦

اذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد مقابل دفع مبلغ معين فقيامه بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات أو قبوله قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته يسقط عنه حق الفسخ الذي احتفظ به .

مادة ١٠٧

لا تجوز المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية الا في ساعات العمل التي يجرى عليها العرف .

مادة ١٠٨

يكون اعذار المدين أو اخطاره في المسائل التجارية بانذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الاعذار أو الاخطار ببرقية .

مادة ١٠٩

لا يجوز للقاضي منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه الا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون أو اذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى .

مادة ١١٠

اذا كان محل الالتزام التجاري مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به ، كان ملزما أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها سبعة في المائة .

مادة ١١١

١ ـ يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد ، على ألا يزيد هذا السعر على الاسعار المعلنة من البنك المركزي والتي يقوم بتحديدها مجلس ادارة البنك بعد موافقة وزير المالية . فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذه الاسعار ، وجب خفضها الى الاسعار المعلنة في تاريخ ابرام الاتفاق ، وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر .

٢ ـ وكل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها اشترطها الدائن ، اذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره، تعتبر فائدة مستترة ، وتكون قابلة للتخفيض اذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ، ولا نفقة مشروعة .

مادة ١١٢

لا يشترط لأستحقاق فوائد التأخير ، قانونية كانت أو اتفاقية ، أن يثبت الدائن أن ضررا لحقه من هذا التأخير .

مادة ١١٣

تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

مادة ١١٤

١ ـ يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى فوائد التأخير دون حاجة الى اثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم .

٢ ـ أما اذا تسبب الدائن وهو يطالب بحقه في اطالة أمد النزاع بسوء نية ، فللمحكمة أن تخفض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية أو الا تقضي بها اطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر .

مادة ١١٥

لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله الا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون ودون اخلال بالقواعد والعادات التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض طويلة الأجل .

مادة ١١٦

يكون أهلا لتلقي الوفاء من يحمل مخالصة متى كان الموفي يجهل الاسباب التي تحول دون الوفاء الى الحامل .

مادة ١١٧

وجود سند الدين في حيازة المدين يقوم قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك .

مادة ١١٨

في المسائل التجارية تتقادم التزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض بمضى عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام الا اذا نص القانون على مدة أقل .

وكذلك تسقط بمرور عشر سنوات الاحكام النهائية الصادرة في المنازعات الناشئة عن الالتزامات المبينة بالفقرة السابقة .

الباب الثاني
العقود التجارية المسماة

الفصل الأول
البيع التجاري

الفرع الاول ـ احكام عامة

مادة ١١٩

لا يعتبر ايجابا ابلاغ الأسعار الجارية الى أشخاص متعددين ولا عرض الأموال للبيع بارسال جدول الأشياء وأسعارها وتصاويرها .

مادة ١٢٠

بيع الاموال التجارية غير الموجودة وقت العقد ،والتي تمكن تهيئتها واحضارها وقت التسليم ، صحيح .

مادة ١٢١

يجوز بيع شيء لاحظ المتبايعان وقت العقد احتمال تلفه ، فان تحقق التلف لا يسترد المشترى الثمن . أما اذا كان البائع واثقا من تلف المبيع حين العقد ، فالبيع غير صحيح .

مادة ١٢٢

اذا اتفق على أن للمشترى تحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من مميزاته التفصيلية ، وجب على المشترى أن يقوم بهذا التحديد خلال مدة معقولة ، والا جاز للبائع أن يطلب الفسخ والتعويض .

٣ ـ ويجوز للبائع بعد انقضاء المدة المذكورة تحديد هذه المميزات ، ويكون هذا التحديد نهائيا اذا لم يعترض عليه المشترى خلال مدة معقولة من اخطاره به .

مادة ١٢٣

اذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق ، وجب ، عند الشك ، أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشترى ، فاذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع الى سعر السوق في المكان الذى يقضى العرف أن تكون أسعاره هي السارية .

مادة ١٢٤

اذا لم يحدد المتعاقدان ثمنا للمبيع ، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذى جرى عليه التعامل بينهما .

مادة ١٢٥

يجوز تفويض طرف ثالث في تعيين الثمن فاذا لم يعين هذا الطرف الثمن لأى سبب كان ، الزم المشترى بسعر السوق يوم البيع . فاذا تعذرت معرفة سعر السوق ، تكفل القاضى بتعيين الثمن .

مادة ١٢٦

١ ـ اذا كان الثمن مقدرا على أساس الوزن ، كانت العبرة بالوزن الصافي ، الا اذا اتفق الطرفان أو استقر العرف على غير ذلك .

٢ ـ ويحدد العرف القدر المتسامح فيه من نقص فى البضاعة بسبب النقل أو غيره أو عند الاتفاق على تسليم كمية محددة على وجه التقريب .

مادة ١٢٧

١ ـ لا تسرى قوانين التسعير الجبرى وقراراته على ما انعقد من بيوع قبل سريانها ، ولو كان الثمن مستحقا في تاريخ لاحق .

٢ ـ أما ما انعقد من بيوع أثناء سريان هذه القوانين والقرارات ، فانه لا يصح فيها مجاوزة الثمن المحدد ، والا جاز للمشترى أن يمتنع عن دفع الزيادة أو أن يستردها ولو اتفق على غير ذلك .

مادة ١٢٨

اذا اتفق على أن يتم التسليم بمجرد وصول المبيع الى أمين النقل ، كانت تبعة الهلاك على البائع الى وقت تسليم المبيع الى أمين النقل ، وتنتقل بعد ذلك الى المشترى .

مادة ١٢٩

١ ــ اذا قام البائع بناء على طلب المشترى بارسال المبيع الى غير الجهة المحددة لتسليمه فيها ، كانت تبعة الهلاك على المشترى من وقت تسليم المبيع الى من يتولى نقله .

٢ ــ فاذا خالف البائع تعليمات المشترى فيما يختص بطريقة الارسال دون ضرورة مبررة ، كان مسئولا عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة .

مادة ١٣٠

١ ــ اذا لم يحدد ميعاد للتسليم ، وجب أن يتم التسليم بمجرد تمام العقد ، ما لم تقض طبيعة المبيع أو العرف بتحديد ميعاد آخر .

٢ ــ فاذا كان للبضاعة موسم معين ، وجب أن يتم التسليم ، قبل نهاية هذا الموسم .

٣ ــ واذا كان للمشترى أن يحدد ميعادا للتسليم ، التزم البائع بالتسليم فى الميعاد الذى يحدده المشترى ، مع مراعاة ما يقضى به العرف وما تستلزمه طبيعة المبيع .

مادة ١٣١

١ ــ اذا لم يقم البائع بالتسليم في الميعاد المحدد له ، أعتبر العقد مفسوخا دون حاجة الى اعذار ، الا اذا أخطر المشترى البائع بتمسكه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة أيام من حلول هذا الميعاد .

٢ ــ وللمشترى أن يطالب البائع على سبيل التعويض بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على شيء مماثل .

٣ ــ فاذا كان المبيع بضائع ذات سعر معروف فى السوق ، جاز للمشترى ولو لم يقم بشراء بضائع مماثلة أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن السوق في اليوم المحدد للتسليم .

مادة ١٣٢

١ ــ اذا كانت البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها فى الكمية أو الصنف ، فليس للمشترى أن يطلب الفسخ الا اذا بلغ الاختلاف من الجسامة حدا يجعل البضاعة المسلمة غير صالحة للغرض الذى كان يعدها له ، وفي غير هذه الحالة يكتفى بانقاص الثمن أو بتكملته تبعا لنقص أو زيادة الكمية أو الصنف . وهذا كله ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف .

٢ ــ ويتقادم حق المشترى فى طلب الفسخ أو انقاص الثمن ، وحق البائع في طلب تكملة الثمن ، بمضى سنة من يوم التسليم الفعلي .

مادة ١٣٣

١ ــ اذا لم يدفع الثمن فى الميعاد المتفق عليه ، فللبائع بعد اعذار المشترى أن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن اعادة بيع الشيء بحسن نية .

٢ ــ فاذا كان المبيع بضائع لها سعر معلوم فى السوق ، كان للبائع أن يطالب المشترى بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن فى اليوم المحدد للتنفيذ .

مادة ١٣٤

للمشترى أن يفى بالثمن قبل حلول الاجل ، ما لم يتفق على غير ذلك . ويحدد الاتفاق أو العرف ما يخصم من الثمن مقابل الوفاء قبل حلول الاجل .

مادة ١٣٥

١ ــ اذا رفض المشترى تسلم المبيع ، جاز للبائع ايداعه عند أمين ، وبيعه بالمزاد العلني بعد انقضاء مدة معقولة يحددها ويخطر بها المشترى دون ابطاء . ويجوز بيع الاشياء القابلة للتلف بالمزاد العلني دون حاجة الى هذا الاخطار .

٢ ــ فاذا كان للمبيع سعر معلوم فى السوق ، جاز بيعه ممارسة بهذا السعر على يد سمسار .

٣ ــ وعلى البائع أن يودع حصيلة البيع خزانة المحكمة وذلك دون اخلال بحقه في خصم الثمن ومصروفات الايداع والبيع .

الفرع الثاني ــ بعض انواع البيوع التجارية

(١) ــ البيع بالتقسيط

مادة ١٣٦

اذا لم يدفع المشترى أحد أقساط الثمن المتفق عليه ، فلا يجوز الحكم بفسخ البيع اذا تبين أنه قام بتنفيذ الجزء الاكبر من التزاماته .

مادة ١٣٧

١ ــ اذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى أداء أقساط الثمن بأجمعها اكتسب المشترى هذه الملكية بأداء القسط الاخير . ويتحمل المشترى تبعة هلاك المبيع من وقت تسليمه اليه .

٢ ـ ومع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في باب الافلاس لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذا على الغير الا اذا كان مدونا في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير أو على اجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنون على المبيع .

مادة ١٣٨

لا يجوز للمشترى التصرف في المبيع قبل أداء الاقساط بأكملها الا اذا وافق البائع على ذلك كتابة . وكل تصرف يجريه المشترى للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذا في حق البائع اذا أثبت علم الغير وقت التصرف بعدم أداء الثمن بأكمله .

مادة ١٣٩

للبائع عند تصرف المشترى في المبيع قبل أداء أقساط الثمن بأكملها وبغير موافقة منه أن يطالب المشترى بأداء الاقساط الباقية فورا .

مادة ١٤٠

تسرى أحكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها في المواد السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع ايجارا .

(٢) البيوع البحرية

أ ـ بيوع القيام

البيع سيف

مادة ١٤١

البيع سيف هو بيع بضاعة مصدره بطريق البحر الى محل معين ببدل مقطوع يشمل ثمن البضاعة والتأمين عليها وأجرة النقل بالسفينة .

مادة ١٤٢

١ ـ على البائع ابرام عقد النقل ـ على نفقته ـ بالشروط المعتادة وذلك لنقل البضائع الى ميناء الوصول المتفق عليه وبطريق الرحلة المعتاد .

٢ ـ وعليه أداء أجرة النقل وأية نفقات أخرى لتفريغ البضاعة كما هى محددة فى وقت ومكان الشحن .

مادة ١٤٣

١ ـ يلتزم البائع بشحن البضاعة على نفقته على السفينة فى ميناء الشحن فى التاريخ المتفق عليه فى عقد البيع . أو فى وقت معقول اذا لم يحدد الطرفان وقتا للشحن .

٢ ـ ويتولى البائع ـ على نفقته ـ استخراج التراخيص اللازمة لتصدير البضاعة من مكان الشحن . كما يتحمل نفقات الحزم ، ومصروفات قياس البضاعة أو وزنها أو عدها أو التأكد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن . كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها أو شحنها .

٣ ـ وعليه أن يخطر المشترى دون تأخير بتاريخ شحن البضاعة واسم السفينة .

مادة ١٤٤

يتحمل البائع تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التى تجتاز فيها أثناء شحنها حاجز السفينة . وتنتقل هذه التبعة بعد ذلك الى المشترى .

مادة ١٤٥

١ ـ يعقد البائع ـ على نفقته ـ مع مؤمن حسن السمعة عقد تامين يجرى على البضاعة يغطى مخاطر الرحلة . واذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حده . وليس للبائع أن يقوم بنفسه تجاه المشترى كمؤمن .

٢ ـ ويجب أن يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التى يجرى عليها العرف فى ميناء الشحن ، على الا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور فى عقد البيع مضافا اليه عشرة فى المائة .

٣ ـ ولا يلتزم البائع الا بالتأمين ضد أخطار النقل العادية . أما الاخطار الخاصة بتجارة معينة فلا يلتزم البائع بالتأمين ضدها الا اذا اتفق على ذلك مع المشترى . كذلك لا يلتزم البائع بالتامين على المبيع ضد أخطار الحرب ما لم ينص العقد على غير ذلك .

مادة ١٤٦

١ ـ على البائع أن يرسل الى المشترى دون تأخير سند شحن نظيفا وقابلا للتداول وخاصا بالبضاعة المبيعة . ويجب أن يكون مشتملا على ما يثبت أن البضاعة شحنت على السفينة فى التاريخ أو خلال المهلة المحددة للشحن ، وأن يخول للمشترى أو من يمثله الحق فى استلام البضاعة بتظهيره اليه أو نقل هذا الحق اليه بالطريق القانوني المناسب . فان كان السند برسم الشحن وجب أن يكون مؤشرا عليه من الشركة الناقلة فى تاريخ الشحن بما يفيد اتمام شحن البضاعة على السفينة .

٢ ــ ويعتبر سند الشحن نظيفا اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجوب عيوب في المبيع أو في كيفية حزمه • ولا يدخل في هذه الشروط الاشارة في سند الشحن الى سبق استخدام الاوعية أو الاغلفة أو الى عدم المسئولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أو الى جهل الناقل بمحتويات الطرود أو وزنها •

٣ ــ وترفق بسند الشحن قائمة بالبضاعة المبيعة ووثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها وتشتمل على شروطها الاساسية وتخول لحاملها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة • وكذلك الوثائق الاخرى التي قد يطلبها المشترى لاثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد •

واذا كان سند الشحن يحيل في بعض الامور الى عقد ايجار السفينة وجب ارفاق نسخة من هذا العقد •

مادة ١٤٧

١ ــ لا يلتزم المشترى بقبول المستندات التي يرسلها اليه البائع اذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع • ويعتبر المشترى قابلا لتلك المستندات اذا لم يعترض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها • ويتم الاعتراض باخطار البائع بارسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة • وللمشترى بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض ان كان لهمقتض •

٢ ــ واذا رد المشترى المستندات لاسباب معينة أو قبلها بقيود فليس له بعد ذلك أن يبدى أي اعتراض غير الاسباب والقيود التي سبق ايرادها •

٣ ــ واذا رد المشترى المستندات دون مسوغ كان مسئولا عن تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر •

مادة ١٤٨

اذا وصلت السفينة التي شحنت عليها البضاعة المبيعة قبل وصول المستندات أو اذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشترى من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل أو استكمال المستندات الناقصة • ويتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التعويض ان كان له مقتض •

مادة ١٤٩

اذا وصلت السفينة يلتزم المشترى باستلام البضاعة بعد فحصها والتحقق من موافقتها لما جاء بالاوراق • ويتحمل المشترى المصروفات التي تستحق على البضاعة أثناء الرحلة البحرية حتى وصولها الى ميناء الوصول ما لم يكن متفقا على دخول هذه المصروفات في أجرة النقل • كما يتحمل المشترى ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد أو رسوم جمركية •

مادة ١٥٠

اذا ظهرت بالبضاعة مخالفة لما جاء في الاوراق ، ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفا ، كان المشترى ملزما بقبولها ، مع تنزيل في الثمن يقدره الخبراء وفقا للعرف المعمول به في ميناء الوصول •

البيع فوب

مادة ١٥١

البيع فوب هو البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشترى لنقلها •

مادة ١٥٢

على المشترى ابرام عقد نقل البضاعة وأداء أجرته واخطار البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي أختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه أو المهلة المعينة لاجرائه •

مادة ١٥٣

١ ــ يلتزم البائع بحزم البضاعة وشحنها على السفينة التي عينها المشترى • وذلك في التاريخ أو خلال المهلة المعينة للشحن •

٢ــ ويتحمل البائع نفقات الحزم ومصروفات الفحص أو القياس أو الوزن أو العد اللازمة لشحن البضاعة •

٣ ــ ويخطر البائع المشترى دون ابطاء بشحن البضاعة ويرسل اليه الاوراق الدالة على ذلك على أن يتحمل المشترى مصروفات الاخطار وارسال الاوراق •

مادة ١٥٤

يتولى البائع على نفقته استخراج اذن التصدير وجميع الاجراءات الخاصة بشحن البضاعة •

مادة ١٥٥

اذا طلب المشترى تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقليمها له •

مادة ١٥٦

على البائع تقديم كل معاونة لتمكين المشترى من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة في

بلد الشحن والتى قد يطلبها المشترى ليتمكن من استيراد البضاعة الى بلد الوصول أو مرورها عبر دولة أخرى عند الاقتضاء • ويتحمل المشترى النفقات اللازمة للحصول على هذه الاوراق •

مادة ١٥٧

يتحمل البائع جميع النفقات اللازمة لشحن البضاعة • كما يتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التى تجتاز فيها أثناء شحنها حاجز السفينة • أما مايلحق البضاعة بعد ذلك من ضرر وما يستحق عليها من مصروفات فيقع على عاتق المشترى •

مادة ١٥٨

اذا لم يخطر المشترى البائع باسم السفينة فى الميعاد المناسب أو احتفظ بحق تعيين مدة لتسلمه البضاعة أو لتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة ، التزم بالمصروفات الاضافية التى تنجم عن ذلك ، وتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط أن تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها •

مادة ١٥٩

اذا تأخر وصول السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة للشحن ، أو اذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة ، التزم المشترى بالمصروفات الاضافية التى تنجم عن ذلك ، وتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من تاريخ انقضاء المدة المعينة للشحن بشرط أن تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها •

ب ـ بيوع الوصول

مادة ١٦٠

العقد الذى يتضمن شروطا من شأنها تحميل البائع تبعة الهلاك بعد شحن البضاعة ، أو تجعل أمر تنفيذ العقد منوطا بوصول السفينة سالمة ، أو تعطى المشترى الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته أو حسب النموذج المسلم اليه ، يخرج عن كونه بيع سيف أو بيع فوب ويعتبر بيعا بشرط التسليم في مكان الوصول •

الفصل الثانى
النقل

مادة ١٦١

١ ـ عقد النقل اتفاق يلتزم بموجبه الناقل بأن يقوم بنقل شيء أو شخص الى جهة معينة مقابل أجر معين •

٢ ـ ويتم عقد النقل بمجرد الاتفاق ، الا اذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على تأخيره الى وقت التسليم •

٣ ـ ويجوز اثبات العقد بجميع الطرق •

مادة ١٦٢

١ ـ تتقادم بسنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الاشياء أو عقد نقل الاشخاص أو عقد الوكالة بالعمولة للنقل ويسرى هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسؤولية عن الهلاك الكلى للاشياء من اليوم الذى يجب فيه التسليم ، وعن التأخير أو التلف أو الهلاك الجزئى للاشياء من يوم التسليم أو من اليوم الذى وضع فيه الشيء تحت تصرف المرسل اليه •

٢ ـ ولا يجوز أن يتمسك بالتقادم من صدر منه خطأ عمدى أو خطأ جسيم •

٣ ـ ويقع باطلا كل اتفاق على مخالفة الاحكام السابقة •

الفرع الأول ـ عقد نقل الأشياء

مادة ١٦٣

١ ـ تحرر وثيقة النقل من نسختين ، يوقع احداهما الناقل وتسلم الى المرسل ، ويوقع الاخرى المرسل وتسلم الى الناقل •

٢ ـ وتشمل الوثيقة بوجه خاص :

١ ـ تاريخ تحريرها ، ٢ ـ أسماء المرسل والمرسل اليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل ان وجد ، ومواطنهم ، ٣ ـ جهة القيام وجهة الوصول ، ٤ ـ جنس الشيء المنقول ووزنه وحجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان آخر يكون لازما لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته ، ٥ ـ الميعاد المعين للنقل ، ٦ ـ أجرة النقل مع بيان الملتزم بدفعها ، ٧ ـ الاتفاقات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقه والتعويضات التى تستحق عن هلاك الشيء أو تلفه أو تأخر وصوله •

٣ ـ ويجوز اثبات عكس ما ورد فى وثيقة النقل بجميع الطرق •

مادة ١٦٤

١ ــ يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لامره أو للحامل .

٢ ــ وتتداول الوثيقة طبقا لقواعد الحوالة اذا كانت اسمية ، وبالتظهير اذا كانت لامر ، وبالمناولة اذا كانت للحامل .

مادة ١٦٥

اذا لم تحرر وثيقة نقل ، وجب على الناقل أن يسلم الى المرسل بناء على طلبه ايصالا موقعا منه بتسليم الشيء المنقول. ويجب أن يكون الايصال مؤرخا ، ومشتملا على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المنقول وأجرة النقل .

مادة ١٦٦

١ ــ يلتزم المرسل بتسليم الشيء الى الناقل في موطنه ، الا اذا اتفق على تسليمه في مكان آخر . واذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل اتخاذ استعدادات خاصة ، وجب على المرسل اخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف .

٢ ــ ويجوز للناقل أن يطلب فتح الطرود قبل تسلمها للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل .

٣ ــ واذا كانت طبيعة الشيء تقتضي اعداده للنقل اعدادا خاصا ، وجب على المرسل أن يعنى بحزمه على وجه يقيه الهلاك أو التلف ، ولا يعرض الاشخاص أو الاشياء الاخرى التي تنقل معه للضرر .

مادة ١٦٧

١ ــ يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل ، ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل اليه وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل اليه مسؤولين بالتضامن عن دفع الاجرة والمصروفات .

٢ ــ ولا يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك من الاشياء بقوة قاهرة .

مادة ١٦٨

١ ــ يجوز للمرسل أثناء وجود الشيء في حيازة الناقل أن يأمره باعادته اليه أو بتوجيهه الى شخص آخر غير المرسل اليه ، ويدفع للناقل أجرة ما تم من النقل ويعوضه عن المصروفات والاضرار .

٢ ــ على أنه لا يجوز للمرسل استعمال هذا الحق :

أ ــ اذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل .

ب ــ اذا وصل الشيء وطلب المرسل اليه تسلمه . وينتقل هذا الحق الى المرسل اليه من وقت تسلمه وثيقة النقل .

مادة ١٦٩

١ ــ يجوز لمالك الشيء أن يتصرف فيه بالبيع أو غيره من التصرفات أثناء وجوده في حيازة الناقل بموجب وثيقة النقل .

٢ ــ والمالك هو الذي يتحمل تبعة هلاك الشيء أثناء النقل ، ويرجع على الناقل اذا كان للرجوع وجه .

مادة ١٧٠

يتحمل المرسل اليه الالتزامات الناشئة عن عقد النقل اذا قبلها صراحة أو ضمنا . ويعتبر قبولا ضمنيا بوجه خاص مطالبة المرسل اليه بتسليم الشيء بموجب وثيقة النقل ، أو اصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق به .

مادة ١٧١

١ ــ يلتزم الناقل بشحن الشيء ورصه في وسيلة النقل ، ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ ــ واذا اتفق على أن يقوم المرسل بشحن البضاعة أو رصها ، وجب على الناقل أن يمتنع عن النقل اذا كان الشحن أو الرص مشوبا بعيب لا يخفى على الناقل العادي .

مادة ١٧٢

١ ــ على الناقل أن يسلك الطريق الذي تم الاتفاق عليه ، فاذا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل أن يسلك أقصر الطرق .

٢ ــ ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه ، أو الا يلتزم أقصر الطرق ، اذا قامت ضرورة تقتضي ذلك .

مادة ١٧٣

١ ــ يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل ، ويكون مسؤولا عن هلاكه هلاكا كليا أو هلاكا جزئيا أو عن تلفه أو عن التأخير في تسليمه . ويعتبر في حكم الهلاك الكلي انقضاء مدة معقولة بعد انتهاء الميعاد المعين أو الذي يقضي به العرف لوصول الشيء دون العثور عليه .

٢ ــ ولا يكون الناقل مسؤولا عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم أثناء نقله ، ما لم يثبت أن النقص نشأ من أسباب أخرى .

مادة ١٧٤

لا يكون الناقل مسؤولا عن ضياع ما عهد اليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الاشياء الثمينة ، الا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية .

مادة ١٧٥

يكون الناقل مسؤولا عن أفعال الاشخاص الذين يستخدمهم فى تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل .

مادة ١٧٦

١ ـ اذا ضاع الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبينة فى وثيقة النقل ، قدر التعويض على أساس القيمة الحقيقية لما ضاع أو تلف فى جهة الوصول وفى اليوم المحدد له ، طبقا للسعر السائد فى السوق . فاذا لم يكن للشيء سعر معين حددت قيمته بمعرفه خبير يعينه قاضى الامور المستعجلة .

٢ ـ واذا كانت قيمة الشيء مبينة فى وثيقة النقل ، جاز للناقل أن ينازع فى هذه القيمة ، وأن يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقية للشيء .

مادة ١٧٧

اذا ترتب على تلف الشيء أو على هلاكه هلاكا جزئيا أو على تأخر وصوله أنه لم يعد صالحا للغرض المقصود منه ، وثبتت مسؤولية الناقل ، جاز لطالب التعويض ان يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل .

مادة ١٧٨

١ ـ تسلم الشيء دون تحفظ يسقط الحق فى الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئى أو التأخر فى الوصول ، ما لم يثبت المرسل اليه حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسليم .

٢ ـ ويكون اثبات حالة البضاعة بمعرفة رجال الادارة أو خبير يعينه قاضى الامور المستعجلة .

مادة ١٧٩

١ ـ اذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد ، كان الناقل الاول مسؤولا تجاه المرسل والمرسل اليه عن مجموع النقل ، ويقع باطلا كل شرط بخلاف ذلك .

٢ ـ ولا يسأل كل من الناقلين التالين للناقل الاول تجاهه أو تجاه المرسل أو المرسل اليه الا عن الضرر الذى يقع في الجزء الخاص به من النقل . فاذا استحال تعيين الجزء الذى وقع فيه الضرر ، وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل ، واذا أعسر أحدهم ، وزعت حصته على الاخرين بالنسبة ذاتها .

مادة ١٨٠

١ ـ لا يجوز للناقل أن ينفى مسؤوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير فى تسليمه الا باثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتى فى الشيء أو خطأ المرسل أو خطأ المرسل اليه .

٢ ـ واذا تحفظ الناقل واشترط عدم مسؤوليته عن التلف من جراء عيب فى حزم البضاعة ، كان على المرسل أو المرسل اليه أن يثبت أن التلف لم ينشأ من جراء هذا العيب .

مادة ١٨١

١ ـ يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك الشيء هلاكا كليا أو هلاكا جزئيا أو عن تلفه . وكذلك يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل من هذه المسؤولية اذا نشأت عن أفعال تابعيه .

٢ ـ ويعتبر فى حكم الاعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه الزام المرسل أو المرسل اليه ، بأية صفة كانت بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل .

مادة ١٨٢

١ ـ فيما عدا حالتى الخطأ العمدى والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل :

أ ـ أن يحدد مسؤوليته عن الهلاك أو التلف ، بشرط ألا يكون التعويض المشترط تعويضا صوريا .

ب ـ ان يشترط اعفاءه من المسئولية عن التأخير

٢ ـ ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسؤولية أو تحديدها مكتوبا ، وأن يكون الناقل قد أعلم به المرسل .

مادة ١٨٣

اذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل اليه ، لم يكن الناقل مسؤولا عن هلاكه أو تلفه الا اذا ثبت صدور خطأ منه أو من تابعيه .

مادة ١٨٤

١ ـ يلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصوله ، مالم يتفق على غير ذلك .

٢ ـ وللمرسل اليه أن يرجع مباشرة على الناقل يطالبه بالتسليم أو بالتعويض عند الاقتضاء .

مادة ١٨٥

١ ــ اذا لم يكن التسليم واجبا في محل المرسل اليه ، كان على الناقل أن يخطره بوصول الشيء وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمه .

٢ ــ وعلى المرسل اليه تسلم الشيء في الميعاد الذي حدده الناقل . والالتزام بمصروفات التخزين . ويجوز للناقل بعد انقضاء الميعاد الذي عينه للتسلم ، أن ينقل الشيء الى محل المرسل اليه مقابل أجرة اضافية .

مادة ١٨٦

١ ــ اذا وقف النقل أثناء تنفيذه ، أو لم يحضر المرسل اليه لتسلم الشيء في الميعاد الذي عينه الناقل ، أو حضر وامتنع عن تسلمه أو عن دفع أجرة النقل والمصروفات ، وجب على الناقل أن يخطر المرسل بذلك وأن يطلب منه تعليماته .

٢ ــ واذا تأخر المرسل في ابلاغ الناقل تعليماته في الوقت المناسب ، جاز للناقل أن يطلب من قاضي الامور المستعجلة تعيين خبير لاثبات حالة الشيء والاذن له في ايداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته .

٣ ــ واذا كان الشيء معرضا للهلاك أو التلف أو نقص في القيمة ، أو كانت صيانته تقتضي مصروفات باهظة أمر القاضي ببيعه بالطريقة التي يعينها وبايداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن .

ويجوز للقاضي ، عند الاقتضاء أن يأمر ببيع الشيء كله أو بعضه بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل .

مادة ١٨٧

١ ــ للناقل حبس الشيء لاستيفاء أجرة النقل والمصروفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل .

٢ ــ ويكون للناقل امتياز على الثمن الناتج من بيع الشيء لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهنا تجاريا .

الفرع الثاني ــ عقد نقل الاشخاص

مادة ١٨٨

يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته التي يجوز له الاحتفاظ بها الى جهة الوصول ، في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف .

مادة ١٨٩

١ ــ يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل ، ويكون مسئولا عما يلحق الراكب من أضرار بدنية أو مادية وعن التأخير في الوصول ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب .

٢ ــ وللورثة الحق في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم ، سواء وقعت الوفاة اثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء مدة من الزمن .

مادة ١٩٠

يكون الناقل مسؤولا عن أفعال الاشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل .

مادة ١٩١

١ ــ يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسؤولية عما يصيب الراكب من أضرار بدنية .

٢ ــ ويعتبر في حكم الاعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على أي وجه بدفع كل او بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل .

٣ ــ وفيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل أن يشترط اعفاءه كليا أو جزئيا من المسؤولية عن الاضرار غير البدنية أو أضرار التأخير التي تلحق الراكب .

٤ ــ ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسؤولية مكتوبا وأن يكون الناقل قد أعلم به الراكب .

مادة ١٩٢

١ ــ لا يكون الناقل مسؤولا عن ضياع الامتعة التي يحتفظ بها الراكب أو عن تلفها ، الا اذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه .

٢ ــ ويخضع نقل الامتعة المسجلة للاحكام الخاصة بنقل الاشياء .

مادة ١٩٣

١ ــ اذا توفي الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل ، التزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته الى أن تسلم الى ذوي الشأن .

٢ ــ واذا وجد في محل الوفاة أحد ذوي الشأن ، جاز له أن يتدخل لمراقبة هذه التدابير وأن يطلب من الناقل تسليمه اقرارا بأن أمتعة المتوفى في حيازته .

مادة ١٩٤

يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف . وهو ملزم بالاجرة كاملة ولو عدل عن السفر ، أما اذا استحال السفر بسبب وفاة الراكب أو مرضه أو غير ذلك من الموانع القهرية ، فان عقد النقل ينفسخ ولاتجب الاجرة .

مادة ١٩٥

١ ـ للناقل حبس أمتعة الراكب ضمانا لاجرة النقل ولما قدمه له من طعام أو غيره أثناء تنفيذ عقد النقل .

٢ ـ وللناقل حق امتياز على ثمن الامتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل . ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهنا تجاريا .

مادة ١٩٦

يجب على الراكب اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل .

الفرع الثالث ـ الوكالة بالعمولة للنقل

مادة ١٩٧

١ ـ الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقد باسمه أو باسم موكله مع ناقل على نقل شيء أو شخص الى جهة معينة ، وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل ، وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل .

٢ ـ واذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه أحكام عقد النقل ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ١٩٨

١ ـ يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بأن يحافظ على مصلحة موكله ، وان ينفذ تعليماته وبوجه خاص ما تعلق منها باختيار الناقل .

٢ ـ ولا يجوز للوكيل أن يقيد في حساب موكله أجرة نقل أعلى من الاجرة المتفق عليها مع الناقل .

مادة ١٩٩

١ ـ يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الشيء أو الراكب .

٢ ـ وفي نقل الاشياء يكون مسئولا من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كليا أو جزئيا أو تلفه أو التأخير في تسليمه . ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو خطأ المرسل اليه .

٣ ـ وفي نقل الاشخاص يكون مسؤولا عن التأخير في الوصول وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية او مادية . ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب .

٤ ـ وله في جميع الاحوال الرجوع على الناقل اذا كان لهذا الرجوع وجه .

مادة ٢٠٠

١ ـ يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كليا أو جزئيا من المسؤولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية .

٢ ـ ويعتبر في حكم الاعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة .

٣ ـ وفيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من أحد تابعيه أو من الناقل أو من أحد تابعيه يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط اعفاءه كليا أو جزئيا من المسؤولية الناشئة عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه ، ومن المسئولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب أو عما يلحقه من أضرار غير بدنية .

٤ ـ ويجب أن يكون شرط الاعفاء من المسئولية مكتوبا ، وان يكون الوكيل قد أعلم به الموكل او الراكب .

مادة ٢٠١

١ ـ للموكل أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبته بتعويض الضرر الناشيء عن عدم تنفيذ عقد النقل أو عن تنفيذه بكيفية معيبة أو عن التأخير . ويجب في هذه الحالة ادخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى .

٢ ـ وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل الراكب لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من تنفيذ النقل .

مادة ٢٠٢

الوكيل الاصلي بالعمولة ضامن للوكيل بالعمولة الذي وسطه ، ما لم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاقه مع الوكيل الاصلي .

مـادة ٢٠٣

اذا دفع الوكيل بالعمولة أجرة النقل الى الناقل ، حـل محله فيما له من حقوق .

مـادة ٢٠٤

فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فيما تقدم ، تسرى على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة .

الفرع الرابع ــ احكام خاصة بالنقل الجوى

مـادة ٢٠٥

١ ــ يقصد بالنقل الجوى نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات فى مقابل أجر .

٢ ــ ويقصد بلفظ « الأمتعة » الأشياء التى يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون فى حراسته أثناء النقل ، ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة الشخصية التى تبقى فى حراسة الراكب أثناء السفر .

مـادة ٢٠٦

تسرى على النقل الجوى أحكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية .

مـادة ٢٠٧

يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوى بيانا يفيد بأن النقل يقع وفقا لأحكام المسئولية المحدودة المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ والا امتنع على الناقل التمسك بهذه الأحكام .

مـادة ٢٠٨

يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذى يحدث في حالة وفاة الراكب أو اصابته بجروح أو بأى ضرر بدني آخر اذا وقع الحادث الذى أدى الى الضرر على متن الطائرة أو فى أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم .

مـادة ٢٠٩

١ ــ يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذى يحدث في حالة هلاك أو ضياع الأمتعة أو البضائع أو تلفها اذا وقع الحادث الذى أدى الى الضرر أثناء النقل الجوى .

٢ ــ ويشمل النقل الجوى الفترة التى تكون فيها الأمتعة والبضائع فى حراسة الناقل أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات أو فى اى مكان آخر هبطت فيه .

٣ ــ ولا يشمل النقل الجوى الفترة التى تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل برى أو بحرى أو نهرى يقع خارج المطار .

على أنه اذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوى بقصد الشحن أو التسليم أو النقل من طائرة الى أخرى وجب افتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوى حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

مـادة ٢١٠

يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذى يترتب على التأخير فى وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع .

مـادة ٢١١

يعفى الناقل الجوى من المسئولية اذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها .

مـادة ٢١٢

يعفى الناقل الجوى من المسئولية أذا أثبت أن الضرر كله قد نشأ بخطأ المضرور . ويجوز للمحكمة أن تخفض مسئولية الناقل اذا أثبت أن خطأ المضرور قد اشترك في احداث الضرر .

مـادة ٢١٣

لا يسأل الناقل الجوى عن الأشياء الصغيرة الشخصية التى تبقى فى حراسة الراكب أثناء السفر الا اذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه .

مـادة ٢١٤

١ ــ لا يجوز في حالة نقل الأشخاص أن يجاوز التعويض الذى يحكم به على الناقل الجوى ستة آلاف دينار بالنسبة الى كل راكب الا اذا اتفق صراحة على تجاوز هذا المقدار .

٢ ــ وفى حالة نقل الأمتعة أو البضائع لا يتجاوز التعويض ستة دنانير عن كل كيلو جرام . ومع ذلك اذا قدم المرسل عند تسليم الأمتعة أو البضائع الى الناقل اقرارا خاصا بما يعلقه من أهمية على تسليمها في مكان الوصول ودفع ما قد يطلبه الناقل من أجره اضافية نظير ذلك ، التزم الناقل بأداء التعويض بمقدار القيمة المبينة فى الاقرار الا اذا أثبت الناقل أن هذه القيمة تجاوز مدى الأهمية الحقيقية التى علقها المرسل على التسليم .

٣ ــ وفي حالة ضياع أو هلاك أو تلف جزء من طرد أو بعض محتوياته يحسب الحد الأقصى للتعويض على أساس الوزن الاجمالى للطرد كله ، ما لم يؤثر ذلك في قيمة طرود أخرى تشملها نفس الرسالة فيراعى أيضا وزن هذه الطرود .

٤ ــ وبالنسبة الى الأشياء الصغيرة الشخصية التى تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر لا يجوز أن يزيد التعويض الذى يحكم به لكل راكب عن تلك الأشياء على مائة وعشرين دينارا .

مادة ٢١٥

لا يجوز للناقل الجوى أن يتمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا ثبت أن الضرر قد نشأ من فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونة بادراك أن ضررا قد يترتب على ذلك • فاذا وقع الفعل أو الامتناع من جانب التابعين فيجب أن يثبت أيضا أنهم كانوا عندئذ في أثناء تأدية وظائفهم •

مادة ٢١٦

١ ـ اذا أقيمت دعوى التعويض على أحد تابعى الناقل ، جاز له أن يتمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ اذا ثبت أن الفعل الذى أحدث الضرر قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته •

٢ ـ ويجب أن لا يتجاوز مجموع التعويض الذى يمكن الحصول عليه من الناقل وتابعيه معا تلك الحدود •

٣ ـ ومع ذلك لا يجوز لتابع الناقل أن يتمسك بتحديد المسئولية اذا ثبت أن الضرر ناشىء عن فعل أو امتناع من جانبه وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونة بادراك أن ضررا قد يترتب على ذلك •

مادة ٢١٧

١ ـ يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل الجوى من المسئولية أو بتحديدها بأقل من الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤ •

٢ ـ ومع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذى يقضى باعفاء الناقل من المسئولية أو بتحديدها فى حالة هلاك الشىء محل النقل أو تلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتى فيه •

مادة ٢١٨

تسلم المرسل اليه الأمتعة أو البضائع دون تحفظ ينهض قرينة على أنه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل ما لم يقم الدليل على عكس ذلك •

مادة ٢١٩

١ ـ على المرسل اليه فى حالة تلف الأمتعة أو البضائع أن يوجه احتجاجا الى الناقل فور اكتشاف التلف وعلى الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة الى الأمتعة وأربعة عشر يوما بالنسبة الى البضائع وذلك من تاريخ تسلمها • وفى حالة التأخير يجب أن يوجه الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوما على الأكثر من اليوم الذى توضع فيه الأمتعة أو البضائع تحت تصرف المرسل اليه •

٢ ـ ويجب أن يثبت الاحتجاج فى صورة تحفظ على وثيقة النقل عند تسليم الأمتعة أو البضائع أو في صورة خطاب مسجل يرسل الى الناقل فى الميعاد القانونى •

٣ ـ ولا تقبل دعوى المسئولية ضد الناقل اذا لم يوجه الاحتجاج فى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة الا اذا أثبت المدعى وقوع تدليس من جانب الناقل أو تابعيه لتفويت هذه المواعيد أو لاخفاء حقيقة الضرر الذى أصاب الأمتعة أو البضائع •

مادة ٢٢٠

يسقط الحق فى رفع دعوى المسئولية على الناقل الجوى بمرور سنتين من يوم بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذى كان يجب أن تصل فيه أو من يوم وقف النقل •

مادة ٢٢١

١ ـ في حالة النقل بالمجان لا يكون الناقل الجوى مسئولا الا اذا ثبت صدور خطأ منه أو من أحد تابعيه • وفى هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ •

٢ ـ ويعتبر النقل بالمجان اذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفا النقل • فان كان الناقل محترفا اعتبر النقل غير مجانى •

مادة ٢٢٢

يكون الناقل الجوى مسئولا فى الحدود المنصوص عليها في المادة ٢١٤ أيا كانت صفة الخصوم فى دعوى المسئولية وأيا كان عددهم أو مقدار التعويض المستحق •

الفصل الثالث

الرهن التجارى

مادة ٢٢٣

يكون الرهن تجاريا بالنسبة الى جميع ذوى الشأن فيه اذا تقرر على مال منقول ضمانا لدين يعتبر تجاريا بالنسبة الى المدين •

مادة ٢٢٤

١ ـ لا يكون الرهن نافذا فى حق الغير الا اذا انتقلت حيازة الشىء المرهون الى الدائن المرتهن أو الى شخص آخر يعينه العاقدان ، وبقى فى حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء **الرهن** •

٢ ـ ويعتبر الدائن المرتهن أو الشخص الذى عينه العاقدان **حائزا للشىء المرهون :**

أ ــ اذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء أصبح في حراسته .

ب ــ اذا تسلم صكا يمثل الشيء المرهون ويعطى حائزه دون غيره حق تسلم هذا الشيء .

مادة ٢٢٥

١ ــ يجوز رهن الحقوق . ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية بنزول كتابي يذكر فيه أنه على سبيل الضمان ، ويقيد في دفاتر الهيئة التي أصدرت الصك ، ويؤشر به على الصك ذاته .

٢ ــ ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك لامر بتظهير يذكر فيه أن القيمة للضمان .

٣ ــ ويتم رهن الحقوق الاخرى غير الثابتة في صكوك اسمية أو صكوك لامر باتباع الاجراءات والاوضاع الخاصة بحوالة الحق .

٤ ــ وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها . واذا كان الصك مودعا عند الغير ، اعتبر تسليم ايصال الايداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يكون الصك معينا في الايصال تعيينا كافيا وان يرضى المودع عنده بحيازته لحساب الدائن المرتهن .

مادة ٢٢٦

يثبت الرهن ، بالنسبة الى المتعاقدين وفي مواجهة الغير ، بجميع طرق الاثبات .

مادة ٢٢٧

١ ــ اذا ترتب الرهن على مال مثلي ، بقي قائما ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه .

٢ ــ واذا كان الشيء المرهون من الاموال غير المثلية ، جاز للمدين الراهن أن يسترده ويستبدل به غيره ، بشرط أن يكون منصوصا على ذلك في عقد الرهن ، وأن يقبل الدائن البدل ، وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية .

مادة ٢٢٨

على الدائن المرتهن أن يسلم المدين ، اذا طلب منه ذلك ، ايصالا يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له .

مادة ٢٢٩

١ ــ يلتزم الدائن المرتهن باتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون ، واذا كان هذا الشيء ورقة تجارية فعليه عند حلول الاجل أن يقوم بالاجراءات اللازمة لاستيفاء البدل .

٢ ــ ويكون الراهن ملزما بجميع المصروفات التي ينفقها الدائن المرتهن في هذا السبيل .

مادة ٢٣٠

يلتزم الدائن المرتهن بأن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق المتعلقة بالشيء المرهون ، وأن يقبض قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند استحقاقها على أن يخصم ما يقبضه من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وفي الاصلاحات ثم من المصروفات والفوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ما لم ينص الاتفاق أو القانون على غير ذلك .

مادة ٢٣١

اذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن ، بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ انذار المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم الى رئيس المحكمة الكلية ، الامر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه .

مادة ٢٣٢

١ ــ لا يجوز تنفيذ الامر الصادر من رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون الا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه الى المدين والكفيل العيني ان وجد ، مع بيان المكان الذي يجرى فيه البيع وتاريخه وساعته .

٢ ــ واذا تقرر الرهن على عدة أموال ، كان من حق الدائن المرتهن أن يعين المال الذي يجرى عليه البيع ما لم يتفق على غير ذلك . وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يشمل البيع الا ما يكفي للوفاء بحق الدائن .

مادة ٢٣٣

١ ــ يجرى البيع في الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيس المحكمة الكلية ، وبالمزايدة العلنية الا اذا أمر الرئيس باتباع طريقة أخرى . واذا كان الشيء المرهون صكا متداولا في سوق الاوراق المالية ، أمر الرئيس ببيعه في هذا السوق بمعرفة أحد السماسرة .

٢ ــ ويستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من أصل وفوائد ومصروفات من الثمن الناتج من البيع .

مـادة ٢٣٤

اذا كان الشيء المرهون معرضا للهلاك أو التلـف ، أو كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة ، ولم يشأ الراهن تقـديم شيء آخر بدله ، جاز لكل من الدائن والراهن أن يطلب مـن رئيس المحكمة الكلية الترخيص ببيعه فورا بأية طريقة يعينها الرئيس وينتقل الرهن الى الثمن الناتج من البيع .

مـادة ٢٣٥

اذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين ، جاز للدائن أن يعين للراهن ميعـادا مناسبا لتكملة الضمان . فاذا رفض الراهن ذلك ، أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان ، جاز للدائن أن ينفذ على الشيء المرهون باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ الى ٢٣٣ .

مـادة ٢٣٦

اذا كان الشيء المرهون صكا لم تدفع قيمته بكاملها ، وجب على الراهن متى طولب بالجزء غير المدفوع أن يقدم الى الدائن المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبـل ميعاد استحقاقه بيوم على الاقل ، والا جاز للدائن المرتهن أن يبيـع الصك باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من ١٣١ الى ٢٣٣ .

مـادة ٢٣٧

١ ـ يعتبر باطلا كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهـن أو بعد تقريره ، ويعطى للدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه بدون مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ الى ٢٣٣ .

٢ ـ ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين أو قسط منـه الاتفـاق على أن ينزل المدين لدائنـه عن الشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين ، كما يجوز للقاضي أن يأمـر بتمليـك الدائن المرتهن الشيء المرهون أو جزءا منه وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته وفقا لتقدير الخبراء .

الفصل الرابع

الايداع في المخازن العامة

مـادة ٢٣٨

الايداع في المخازن العامة عقد يتعهد بموجبـه الخازن بتسلم بضاعة وحفظها لحساب المـودع أو من تؤول اليه ملكيتها أو حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها .

مـادة ٢٣٩

لا يجوز انشاء أو استثمار مخزن عام ، له حق اصدار صكوك تمثل البضائـع المودعـة وتكون قابلـة للتداول الا بترخيص من الوزير المختص ووفقا للشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار منه .

مـادة ٢٤٠

١ ـ يصدر الوزير المختص لائحة بتنظـيم المخـازن العامـة .

٢ ـ ويضع كل مخزن عام لائحة خاصة لتنظيم نشاطه بما يتفق ونوع العمل فيه وطبيعة البضاعة التي يقوم بتخزينها والمكان الذي يباشر فيه عمله . ويجب أن تشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص كيفية تعيين أجرة التخزين .

مـادة ٢٤١

١ ـ لا يجوز للمخازن أن يمارس بأية صفة سواء لحسابه أو لحساب الغير ، نشاطا تجاريا يكون موضوعه بضائع مـن نوع البضائع المرخص له في حفظها فـي مخزنـه واصـدار صكوك تمثلها .

٢ ـ ويسري هذا الحكم اذا كان القائم على استثمـار المخزن شركة يمارس أحد الشركاء فيهـا ممن يملكون ١٠٪ على الاقل من رأس مالها نشاطا تجاريا يشمله الحظر المنصوص عليه فيما تقـدم .

مـادة ٢٤٢

يجوز للمخازن العامة أن تقدم قروضا مكفولة برهـن البضاعة المحفوظة لديها ، وأن تتعامل بصكوك الرهن التـي تمثلهـا .

مـادة ٢٤٣

١ ـ يلتزم المودع بأن يقدم الى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة ونوعها وقيمتها .

٢ ـ وللمودع الحق في فحص البضاعة التي سلمت الى المخزن العام لحسابه وأخذ نماذج منهـا .

مـادة ٢٤٤

١ ـ يكون الخازن مسئولا عن حفظ البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع .

٢ ـ ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من تلف أو نقص اذا نشأ عن قوة قاهرة أو عن طبيعة البضاعة أو كيفيـة اعدادهـا .

٣ ــ وللخازن أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الاذن له في بيع البضاعة اذا كانت مهددة بتلف سريع • ويعين الرئيس كيفية البيع •

مادة ٢٤٥

١ ــ يتسلم المودع ايصال تخزين يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المخزن المودعة عنده • واسم الشركة المؤمنة على البضاعة ان وجدت وبيان عما اذا كانت قد أديت الرسوم والضرائب المستحقة عليها •

٢ ــ ويرفق بكل ايصال تخزين صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في ايصال التخزين •

٣ ــ ويحتفظ المخزن العام بصورة طبق الاصل من ايصال التخزين وصك الرهن •

مادة ٢٤٦

١ ــ اذا كانت البضاعة المسلم عنها ايصال التخزين وصك الرهن من الاشياء المثلية ، جاز أن تستبدل بها بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفتها اذا كان منصوصا على ذلك في ايصال التخزين وصك الرهن • وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الايصال أو الصك وامتيازاته الى البضاعة الجديدة •

٢ ــ ويجوز أن يصدر ايصال التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية أكبر •

مادة ٢٤٧

١ ــ يجوز أن يصدر ايصال التخزين وصك الرهن باسم المودع أو لامره •

٢ ــ واذا كان ايصال التخزين وصك الرهن لامر المودع، جاز له أن يتنازل عنهما متصلين أو منفصلين بالتظهير •

٣ ــ ويجوز لمن ظهر اليه ايصال التخزين أو صك الرهن أن يطلب قيد التظهير مع بيان موطنه في الصورة المحفوظة لدى المخزن •

مادة ٢٤٨

١ ــ يترتب على تظهير صك الرهن منفصلا عن ايصال التخزين تقرر رهن على البضاعة لصالح المظهر اليه •

٢ ــ ويترتب على تظهير ايصال التخزين انتقال حق التصرف في البضاعة الى المظهر اليه • فاذا لم يظهر صك الرهن مع ايصال التخزين ، التزم من ظهر اليه هذا الايصال بأن يدفع الدين المضمون بصك الرهن أو أن يمكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من ثمن البضاعة •

مادة ٢٤٩

١ ــ يجب أن يكون تظهير ايصال التخزين وصك الرهن مؤرخا •

٢ ــ واذا ظهر صك الرهن منفصلا عن ايصال التخزين، وجب أن يشتمل التظهير فضلا عن تاريخه بيان مبلغ الدين المضمون من أصل وفوائد وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه وتوقيع المظهر •

٣ ــ وعلى المظهر اليه أن يطلب قيد تظهير صك الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المخزن ويؤشر بذلك على صك الرهن •

مادة ٢٥٠

يجوز لحامل ايصال التخزين منفصلا عن صك الرهن أن يدفع الدين المضمون بهذا الصك ولو قبل حلول ميعاد الاستحقاق • واذا كان حامل صك الدين غير معروف ، أو كان معروفا واختلف مع المدين على الشروط التي يتم بموجبها الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق ، وجب ايداع الدين من أصل وفوائد الى ميعاد الاستحقاق عند ادارة المخزن وتكون مسئولة عنه ، ويترتب على هذا الايداع الافراج عن البضاعة •

مادة ٢٥١

اذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق ، جاز لحامل صك الرهن منفصلا عن ايصال التخزين أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ الى ٢٣٣ المتعلقة بالرهن التجاري •

مادة ٢٥٢

١ ــ يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالامتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الاتية :

أ ــ الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة •

ب ــ مصروفات بيع البضاعة وتخزينها وغيرها من مصروفات الحفظ •

٢ ــ واذا لم يكن حامل ايصال التخزين حاضرا وقت بيع البضاعة ، أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن خزانة المحكمة •

مادة ٢٥٣

١ ــ لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين الا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه •

٢ ـ ويجب أن يقع الرجوع على المظهرين خلال عشرة أيام من تاريخ بيع البضاعة . والا سقط حق الحامل في الرجوع .

٣ ـ وفي جميع الاحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين اذا لم يباشر اجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق الدين .

مادة ٢٥٤

اذا وقع حادث للبضاعة ، كان لحامل ايصال التخزين أو صك الرهن على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث ما له من حقوق وامتياز على البضاعة .

مادة ٢٥٥

١ ـ يجوز لمن ضاع منه ايصال التخزين أن يطلب بعريضة من رئيس المحكمة الكلية أمرا بتسليمه صورة من الصك الضائع ، بشرط أن يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل .

٢ ـ ويجوز بالشروط ذاتها لمن ضاع منه صك الرهن أن يستصدر أمرا من رئيس المحكمة الكلية بوفاء الدين المضمون اذا كان هذا الدين قد حل . فاذا لم يقم المدين بتنفيذ الامر كان لمن صدر لصالحه أن يطلب بيع البضاعة المرهونة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ الى ٢٣٣ المتعلقة بالرهن التجاري ، وذلك بشرط أن يكون التظهير الذي حصل له مقيدا في دفاتر المخزن وأن يقدم كفيلا . ويجب أن يشتمل التنبيه بالوفاء على جميع بيانات التظهير المقيدة في دفاتر المخزن العام .

مادة ٢٥٦

١ ـ اذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الايداع جاز للخازن بعد انذاره طلب بيعها وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٣١ الى ٢٣٣ المتعلقة بالرهن التجاري . ويستوفي الخازن من الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي الى المودع أو يودعه خزانة المحكمة .

٢ ـ ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة اذا كان عقد الايداع غير محدد المدة وانقضت سنة واحدة دون أن يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدي رغبته في استمرار عقد الايداع .

مادة ٢٥٧

١ ـ تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع ايصال التخزين بانقضاء خمس سنوات دون أن توجه الى المخزن أية مطالبة باسترداد البضاعة .

٢ ـ وتبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع صك الرهن بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن العام .

مادة ٢٥٨

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو استثمر مخزنا عاما خلافا لأحكام المادة ٢٣٩ .

٢ ـ ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الادانة أو ملخصه في الجريدة الرسمية ، وبلصقه على أبواب المخزن أو على أي مكان آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه ، كما يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالادانة أن تقضي بتصفية المخزن مع تعيين من يقوم بالتصفية وبيان سلطاته .

مادة ٢٥٩

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الخازن وكل مدير أو مستخدم أو عامل فيه اذا أفشى سر المهنة فيما يتعلق بالبضائع المودعة .

الفصل الخامس

الوكالة التجارية والممثلون التجاريون

الفرع الأول ـ الوكالة التجارية

(١) ـ أحكام عامة

مادة ٢٦٠

الوكالة التجارية ، وان احتوت على توكيل مطلق ، لا تجيز الأعمال غير التجارية الا باتفاق صريح .

مادة ٢٦١

١ ـ تكون الوكالة التجارية بأجر الا اذا اتفق على غير ذلك .

٢ ـ واذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق عين بحسب تعريفة المهنة أو بحسب العرف أو الظروف .

٣ ـ ولا يستحق الوكيل الأجر الا اذا أبرم الصفقة التي كلف بها ، أو اذا أثبت تعذر ابرامها بسبب يرجع الى الموكل . وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل الا تعويضا عن الجهود التي بذلها طبقا لما يقضي به العرف .

مـادة ٢٦٢

١ ـ ليس للوكيل أن يخالف أوامر موكله ، والا كان مسئولا عن الأضرار التى تنجم عن ذلك .

٢ ـ على أنه اذا تحقق الوكيل أن تنفيذ الوكالة حسب أوامر الموكل يلحق بالموكل ضررا بليغا ، جاز له أن يرجىء تنفيذ الوكالة الى أن يراجع الموكل .

٣ ـ وللوكيل أن يرجىء تنفيذ الوكالة اذا لم تكن لديه تعليمات صريحة من موكله بشأنها الى أن يتلقى هذه التعليمات ومع ذلك اذا قضت الضرورة بالاستعجال ، أو كان الوكيل مأذونا في العمل فى حدود ما هو مفيد ملائم ، كان له أن يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على أن يتخذ الحيطة الواجبة .

مـادة ٢٦٣

١ ـ الوكيل مسئول عن الأضرار التى تلحق الأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله ما لم تكن هذه الأضرار ناشئة عن أسباب قهرية أو ظروف غير عادية أو عيوب موجودة فى هذه الأشياء أو كانت أضرارا اقتضتها طبيعة الأشياء .

٢ ـ ولا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التي تسلمها من الموكل الا اذا طلب الموكل اجراء التأمين ، أو كان اجراؤه مما يقضى به العرف .

مـادة ٢٦٤

١ ـ اذا اطلع الوكيـل على أضرار لحقت أثناء السفر بالأشياء التي يحوزها لحساب الموكل فعليه أن يتخذ التدابير العاجلة للمحافظة عليها .

٢ ـ واذا تعرضت الأشياء للتلف ، أو كانت مما يسرع اليه الفساد أو كانت عرضه لخطر الهبوط في قيمتها ، ولم يتمكن الوكيل من استئذان الموكل فى شأنها ، فعليه أن يستأذن رئيس المحكمة الكلية في بيعها بالكيفية التي يعينها .

مـادة ٢٦٥

١ ـ على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه فى تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حسابا عنها .

٢ ـ ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقا للحقيقة . فاذا تضمن عن عمد بيانات كاذبة ، جاز للموكل رفض الصفقات التى تتعلق بها هذه البيانات فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض ، ولا يستحق الوكيل اجرا عن الصفقات المذكورة .

مادة ٢٦٦

١ ـ للوكيل امتياز على البضائع وغيرها من الاشياء التي يرسلها اليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له ، وذلك بمجرد الارسال أو الايداع أو التسليم .

٢ ـ ويضمن هذا الامتياز أجر الوكيل وجميع المبـالغ المستحقة له بسبب الوكالة وفوائدها ، سواء دفعت هذه المبالغ قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودهـا فى حيازة الوكيل .

٣ ـ وينقرر الامتياز دون اعتبار لما اذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الاشياء التى لا تزال في حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق ارسالها اليه أو ايداعها عنده او تسليمها له لحفظها .

٤ ـ واذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت الى المشترى ، انتقل امتياز الوكيل الى الثمن .

مـادة ٢٦٧

١ ـ لا يكون للوكيل امتياز على البضائع أو الأشياء المرسلة اليه أو المودعة عنده أو المسلمة اليه لحفظها الا اذا بقيت فى حيازته .

٢ ـ وتعتبر البضائع أو الأشياء في حيازة الوكيل فى الأحوال الآتيـة :

أ ـ اذا وضعت تحت تصرفه فى الجمرك أو في مخزن عام أو في مخازنه أو اذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة .

ب ـ اذا كان يحوزها قبل وصولها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى .

جـ ـ اذا صدرها وظل رغم ذلك حائزا لها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى .

مـادة ٢٦٨

١ ـ امتياز الوكيل مقدم على جميع حقوق الامتياز الأخرى ما عدا المصروفات القضائية وما يستحق للحكومة .

٢ ـ ويتبع في التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة فى حيازة الوكيل لاستيفاء حقـه اجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنا تجاريا .

٣ ـ ومع ذلك اذا كان الوكيل مكلفا ببيع البضائع أو الأشياء التى فى حيازته ، جاز له التنفيذ عليها لاستيفاء حقه ببيعها دون حاجة الى اتباع الاجراءات المشار اليها ، الا اذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل بشأن البيع .

مـادة ٢٦٩

اذا لم يكن للموكل موطن معلوم في الكويت اعتبر موطن

وكيله موطنا له • ويجوز مقاضاته واخطاره بالأوراق الرسمية فيه وذلك فيما يتعلق بالأعمال التى يجريها الوكيل لحسابه •

مـادة ٢٧٠

تسرى فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية القوانين الخاصة بذلك •

(٣) ـ بعض أنواع الوكالة التجارية

أ ـ وكالة العقود وعقد التوزيع

مـادة ٢٧١

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار ، وفى منطقة نشاط معينة ، الحض والتفاوض على ابرام الصفقات لمصلحة الموكل مقابل أجر • ويجوز أن تشمل مهمته ابرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه •

مـادة ٢٧٢

يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال وكالته وادارة نشاطه التجارى على وجه الاستقلال • ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لادارة نشاطه •

مـادة ٢٧٣

١ ـ يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط •

٢ ـ ولا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلا لأكثر من منشأة تتنافس في ذات النشاط وفى ذات المنطقة ، الا وفقا للأوضاع والشروط التى يقررها وزير التجارة بالاتفاق مع الجهات المعنية الاخرى •

مـادة ٢٧٤

يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة ، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد اذا كان محدد المدة والعلامة التجارية للسلعة موضوع الوكالة ان وجدت •

مـادة ٢٧٥

اذا اشترط في العقد أن يقيم وكيل العقود مبانى للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الاصلاح فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات •

مـادة ٢٧٦

١ ـ لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل ، الا اذا أعطى له الموكل هذا الحق • وفى هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضا أو أجلا دون ترخيص خاص •

٢ ـ ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التى تبرم عن طريقه ، وكذلك الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود • ويعتبر ممثلا لموكله في الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتى تقام منه أو عليه فى منطقة نشاط الوكيل •

مـادة ٢٧٧

١ ـ يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل •

٢ ـ ويجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة • وتحتسب هذه النسبة على أساس سعر البيع الى العملاء مالم يتفق على غير ذلك •

مـادة ٢٧٨

١ ـ يستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التى تتم أو التى يرجع عدم تمامها الى فعل الموكل •

٢ ـ كما يستحق الأجر من الصفقات التى يبرمها الموكل مباشرة أو بواسطة غيره ، فى المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعى هذا الاخير ، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك •

مـادة ٢٧٩

على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة ، وأن يزوده ـ بوجه خاص ـ بمواصفات السلع والنماذج والرسوم وغير ذلك من البيانات التى تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها •

مـادة ٢٨٠

١ ـ يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل • وله اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق • وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق فى منطقة نشاطه •

٢ ـ ولا يجوز له أن يذيع أسرار الموكل التى تصل الى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية •

مـادة ٢٨١

١ ـ تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة • فلا يجوز للموكل انهاء العقد دون خطأ من الوكيل والا كان ملزما بتعويضه عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله • ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك •

٢ ـ كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى أصابه اذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول •

مادة ٢٨٢

١ ـ اذا كان العقد معين المدة ، ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله ، وجب عليه أن يؤدى للوكيل تعويضا عادلا يقدره القاضى • ولو وجد اتفاق يخالف ذلك •

٢ ـ ويشترط لا ستحقاق هذا التعويض :

أ ـ الا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد •

ب ـ أن يكون نشاط الوكيل قد أدى الى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء •

٣ ـ ويراعى في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاده الموكل من جهوده فى ترويج السلعة أو زيادة العملاء •

مادة ٢٨٣

١ ـ تسقط دعوى التعويض المشار اليها في المادة السابقة بمضى تسعين يوما من وقت انتهاء العقد •

٢ ـ وتسقط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء ثلاث سنوات على انتهاء العلاقة العقدية •

مادة ٢٨٤

اذا استبدل الموكل بوكيل العقود وكيلا جديدا ، كان الوكيل الجديد مسئولا بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وفقا للمادتين ٢٨١ و ٢٨٢ وذلك متى ثبت أن عزل الوكيل السابق كان نتيجة تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد •

مادة ٢٨٥

استثناء من قواعد الاختصاص الواردة في قانون المرافعات تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ العقد •

مادة ٢٨٦

يعتبر في حكم وكالة العقود وتسرى عليه أحكام المواد : ٢٧٥ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ عقد التوزيع الذى يلتزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية أو تجارية فى منطقة معينة بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها •

ب ـ الوكالة بالعمولة

مادة ٢٨٧

١ ـ الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر •

٢ ـ ولا يخضع أجر الوكيل بالعمولة لتقدير القاضى •

مادة ٢٨٨

١ ـ اذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذى حدده الموكل ، أو اشترى بأعلى منه ، وجب على الموكل اذا أراد رفض الصفقة ، أن يبادر عند تسلمه اخطار اتمام الصفقة الى اخطار الوكيل بالعمولة بالرفض ، والا اعتبر قابلا للثمن •

٢ ـ ولا يجوز للموكل رفض الصفقة اذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن •

مادة ٢٨٩

اذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددها الموكل ، وجب على الوكيل أن يقدم حسابا الى الموكل •

مادة ٢٩٠

١ ـ اذا منح الوكيل بالعمولة بالبيع المشترى أجلا للوفاء بالثمن أو قسطه عليه بغير اذن من الموكل ، جاز للموكل أن يطالب الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فورا ، وفى هذه الحالة يجوز للوكيل أن يحتفظ بالفرق اذا أتم الصفقة بثمن أعلى •

٢ ـ ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الاجل أو يقسط الثمن بغير اذن من الموكل ، اذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضى بذلك ، الا اذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل •

مادة ٢٩١

اذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل ، وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل ، لم يجز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن الا عند حلول الاجل ، وفى هذه الحالة يلتزم الوكيل بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل •

مادة ٢٩٢

١ ـ لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل الا اذا أذنه في ذلك •

٢ ـ ولا يلتزم الوكيل بالعمولة الافضاء الى الموكل باسم الغير الذى تعاقد معه الا اذا كان التعامل بأجل • وفي هذه

الحالة اذا امتنع عن الافضاء باسم الغير جاز للموكل أن يعتبر التعامل معجلا .

مادة ٢٩٣

لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيم نفسه طرفا ثانيا في الصفقة الا اذا أذنه الموكل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوكيل بالعمولة أجره .

مادة ٢٩٤

١ ـ يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة تجاه الغير الذى تعاقد معه ، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة .

٢ ـ وليس للغير الرجوع على الموكل ، ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٢٩٥

١ ـ اذا أفلس الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثمن من المشترى ، جاز للموكل أن يطالب المشترى مباشرة بأداء الثمن اليه .

٢ ـ واذا أفلس الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسليم المبيع ، جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع اليه .

مادة ٢٩٦

١ ـ لا يكون الوكيل بالعمولة مسئولا عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على المتعاقد معه ، الا اذا تحمل هذه المسئولية صراحة . أو كانت مما يقضى به عرف الجهة التي يباشر فيها نشاطه .

٢ ـ ويستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجرا خاصا .

الفرع الثاني ـ الممثلون التجاريون

مادة ٢٩٧

يعتبر ممثلا تجاريا من كان مكلفا من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته ، متجولا أو في محل تجارته أو في أى محل آخر ويرتبط معه بعقد عمل .

مادة ٢٩٨

١ ـ يكون التاجر مسئولا عما قام به ممثله من معاملات وما اجراه من عقود ، وذلك فى حدود التفويض المخول له من قبل التاجر .

٢ ـ واذا كان الممثل مفوضا من عدة تجار ، فالمسئولية تترتب عليهم بالتضامن .

٣ ـ واذا كان الممثل مفوضا من قبل شركة ، كانت الشركة مسئولة عن عمله ، وترتبت مسئولية الشركاء تبعا لنوع الشركة .

مادة ٢٩٩

١ ـ اذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجارى، اعتبر التفويض عاما شاملا لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التى فوض الممثل في اجرائها .

٢ ـ ولا يجوز للتاجر أن يحتج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد .

مادة ٣٠٠

على الممثل التجارى أن يقوم بالاعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذى فوضه ، ويجب عليه عند التوقيع أن يضع الى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملا مع بيان صفته كممثل تجارى ، والا كان مسئولا شخصيا عما قام به من العمل . ومع هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها .

مادة ٣٠١

للممثل التجارى أن يمثل التاجر فى الدعاوى الناشئة عن المعاملات التي قام بها .

مادة ٣٠٢

لا يجوز للممثل التجارى أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذى استخدمه .

مادة ٣٠٣

لا يجوز للممثل التجارى المتجول أن يقبض بدل السلع التى لم يقم ببيعها أو أن يخفض أو يؤجل شيئا من أثمانها ، وانما له أن يقبل باسم من يمثله طلبات الغير وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله .

مادة ٣٠٤

للتاجر أن يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة أو بالجملة في مخزنه . ولهؤلاء المستخدمين أن يقبضوا ـ عندما لا يكون قبض الثمن منوطا بأمين صندوق ـ في داخل المخزن أثمان الاشياء التي باعوها حين تسليمها . وتكون

الايصالات التي يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه حجة عليه • وليس لهم أن يطالبوا بالثمن خارج المخزن ، الا اذا كانوا مخولين في هذا الحق كتابة من قبل التاجر •

مـادة ٣٠٥

المثل التجاري مسئول بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بالمزاحمة غير المشروعة •

الفصل السادس
السمسرة والبورصات التجارية

الفرع الاول ــ السمسرة

مـادة ٣٠٦

السمسرة عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لابرام عقد معين والتوسط لابرامه ، في مقابل اجر •

مـادة ٣٠٧

اذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق ، عين وفقا لما يقضي به العرف ، فاذا لم يوجد عرف ، قدره القاضي تبعا لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به •

مـادة ٣٠٨

١ ــ لا يستحق السمسار اجره الا اذا ادت وساطته الى ابرام العقد •

٢ ــ ويستحق الاجر بمجرد ابرام العقد • ولو لم ينفذ كله أو بعضه •

٣ ــ واذا كان العقد معلقا على شرط واقف ، لم يستحق السمسار اجرة الا اذا تحقق الشرط •

مـادة ٣٠٩

يجوز للمحكمة أن تخفض اجر السمسار اذا كان غير متناسب مع الخدمات التي أداها ، الا اذا تعين مقدار الاجر أو دفع الاجر المتفق عليه بعد ابرام العقد الذي توسط فيه السمسار •

مـادة ٣١٠

١ ــ اذا كان السمسار مفوضا من طرفي العقد ، استحق اجرا من كل منهما •

٢ ــ ويكون كل من العاقدين مسئولا تجاه السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الاجر المستحق عليه ، ولو اتفقا على أن يتحمل أحدهما جميع نفقات السمسرة •

مـادة ٣١١

لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به الا اذا تم الاتفاق على ذلك • وفي هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد •

مـادة ٣١٢

لا يجوز للسمسار المطالبة بالاجر أو استرداد المصروفات اذا عمل اضرارا بالعاقد لمصلحة العاقد الآخر الذي لم يوسطه في ابرام العقد ، أو اذا حصل من هذا العاقد خلافا لما يقضي به حسن النية على وعد بمنفعة له •

مـادة ٣١٣

على السمسار ولو لم يكن مفوضا الا من أحد طرفي الصفقة أن يعرضها عليهما عرضا أمينا وأن يوقفهما على جميع الظروف التي يعلمها عنها • ويكون مسئولا قبلهما عن كل غش أو خطأ يصدر منه في تنفيذ العمل المكلف به •

مـادة ٣١٤

لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفا ثانيا في العقد الذي يتوسط في ابرامه الا اذا اجازه العاقد في ذلك • وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي اجر •

مـادة ٣١٥

لا يجوز للسمسار أن يتوسط لاشخاص اشتهروا بعدم ملاءتهم أو يعلم عدم أهليتهم •

مـادة ٣١٦

السمسار الذي بيعت بوساطته ورقة من الاوراق المتداول بيعها مسئول عن صحة توقيع البائع •

مـادة ٣١٧

١ ــ على السمسار الذي بيعت بوساطته بضائع بمقتضى عينات أن يحفظ هذه العينات الى يوم التسليم أو الى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ ، أو الى أن تسوى جميع المنازعات بشأنها •

٢ ــ وعلى السمسار أن يبين الاوصاف التي تميز العينات عن غيرها ما لم يعفه العاقدان من ذلك •

مادة ٣١٨

على السمسار أن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه وبياناتها الاساسية وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها ، وأن يعطي من كل ذلك صورا طبق الاصل لمن يطلبها من العاقدين • وتسرى على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية •

مادة ٣١٩

١ ـ اذا أناب السمسار غيره فى تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصا له في ذلك ، كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسئولية •

٢ ـ واذا رخص للسمسار فى اقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب ، فلا يكون السمسار مسئولا الا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما اصدره له من تعليمات •

٣ ـ وفى جميع الاحوال يجوز لمن تعاقد مع السمسار ولنائب السمسار أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر •

مادة ٣٢٠

اذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد ، كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به ، الا اذا رخص لهم في العمل منفردين •

مادة ٣٢١

اذا فوض أشخاص متعددون سمسارا واحدا فى عمل مشترك ، كانوا مسئولين بالتضامن من قبله عن تنفيذ هذا التفويض ، ما لم يتفق على غير ذلك •

مادة ٣٢٢

تسرى على السمسرة في أسواق البضائع والاوراق المالية احكام القوانين والنظم الخاصة بذلك •

الفرع الثانى ـ البورصات التجارية

مادة ٣٢٣

تعتبر البورصة شخصا اعتباريا له اهلية التصرف في امواله وادارتها وحق التقاضى •

مادة ٣٢٤

١ ـ لا يجوز فتح بورصة للتجار الا بترخيص من الوزير المختص •

٢ ـ وكل بورصة تفتح بدون ترخيص تقفل بالطرق الادارية •

مادة ٣٢٥

١ ـ يصدر مرسوم بتنظيم أعمال البورصة ، ويشمل على الاخص ما يأتى :

١ ـ ادارة البورصة وسير العمل بها •

٢ ـ تشكيل لجنة البورصة وبيان اختصاصاتها •

٣ ـ شروط ادراج السماسرة ومعاونيهم فى البورصة

٤ ـ قبول تسعير البضائع والأوراق ذات القيمة ، ووضع التسعيرة الرسمية •

٥ ـ تصفية العمليات وغرفة المقاصة •

٦ ـ انشاء صندوق التأمين وصلاحياته •

٧ ـ هيئات التحكيم •

٨ ـ العقوبات التأديبية وهيئات التأديب •

٩ ـ سلطات مندوب الحكومة في البورصة •

٢ ـ أما النظام الداخلى للبورصة فيصدر به قرار من الوزير المختص •

مادة ٣٢٦

يجب أن يكون فى البورصة مندوب أو مندوبون للحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح •

مادة ٣٢٧

الأعمال المضافة الى أجل المعقودة في البورصة طبقا للوائح سواء تعلقت ببضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة وصحيحة ولو قصد العاقدان منها أن تؤول الى مجرد دفع الفرق • ولا تقبل أى دعوى أمام المحاكم فى خصوص عمل يؤول الى مجرد دفع الفرق اذا انعقد مخالفا للأحكام المتقدمة •

مادة ٣٢٨

لا تنعقد أعمال البورصة انعقادا صحيحا الا اذا حصلت بواسطة السماسرة المدرجة اسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة •

الفصل السابع

عمليات البنوك

الفرع الاول ـ وديعة النقود

مادة ٣٢٩

وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهنى مع التزامه برد مثلها للمودع • ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة •

مـادة ٣٣٠

١ ــ يفتح البنك حسابا للمودع لقيد العمليات التي تتم بينهما ، أو العمليات التي تتم بين البنك والغير لذمة المودع .

٢ ــ ولا تقيد في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على عدم قيدها فيه .

مـادة ٣٣١

١ ــ لا يترتب على عقد وديعة النقود حق المودع في سحب مبالغ من البنك تزيد على ما هو مودع فيه .

٢ ــ واذا أجرى البنك عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد المودع مدينا وجب على البنك اخطاره فورا لتسوية مركزه .

مـادة ٣٣٢

١ ــ ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك . وللمودع في أي وقت حق التصرف في الرصيد أو في جزء منه .

٢ ــ ويجوز أن يعلق هذا الحق على اخطار سابق أو على حلول أجل معين .

مـادة ٣٣٣

يرسل البنك بيانا بالحساب الى المودع مرة على الأقل كل سنة ما لم يقض العرف أو الاتفاق بخلاف ذلك . ويجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له .

مـادة ٣٣٤

اذا أصدر البنك دفتر ايداع للتوفير فيجب أن يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر ، وأن تدون فيه المدفوعات والمسحوبات . وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقع عليها من موظف البنك حجة في اثبات البيانات المذكورة في العلاقة بين البنك ومن صدر لصالحه الدفتر . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

مـادة ٣٣٥

يكون الايداع والسحب في مقر البنك الذي فتح فيه الحساب ما لم يتفق على غير ذلك .

مـادة ٣٣٦

اذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو في فروع بنك واحد اعتبر كل حساب منها مستقلا عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك .

مـادة ٣٣٧

للبنك أن يفتح حسابا مشتركا بين شخصين أو أكثر بالتساوي بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك ، مع مراعاة الأحكام الآتيـة :

١ ــ يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعا أو من قبل شخص يحمل توكيلا صادرا من أصحاب الحساب مصدقا عليه من الجهة المختصة . ويراعى في السحب اتفاق أصحاب الحساب .

٢ ــ اذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك فان الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم اعلان البنك بالحجز . وعلى البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة . ويخطر الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام .

٣ ــ لا يجوز للبنك عند اجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك ادخال هذا الحساب في المقاصة الا بموافقة كتابية من باقي الشركاء .

٤ ــ عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية يجب على الباقين اخطار البنك بذلك ورغبتهم في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية . وعلى البنك ايقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخلف قانونا .

الفرع الثاني ــ وديعة الاوراق المالية

مـادة ٣٣٨

لا يجوز للبنك أن يستعمل الأوراق المالية المودعة لديه أو يمارس الحقوق الناشئة عنها الا لمصلحة المودع ما لم يتفق على غير ذلك .

مـادة ٣٣٩

١ ــ على البنك أن يبذل في المحافظة على الأوراق المودعة عناية الوديع بأجر ويبطل كل اتفاق يعفي البنك من بذل هذه العناية .

٢ ــ ولا يجوز للبنك أن يتخلى عن حيازة هذه الأوراق الا بسبب يستلزم ذلك .

٣ ــ ويلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف ، فضلا عن المصروفات الضرورية .

مـادة ٣٤٠

١ ــ يلتزم البنك بقبض فوائد الورقة وأرباحها وقيمتها وكل مبلغ آخر يستحق بسببها ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ ـ وتوضع المبالغ التي يقبضها البنك تحت تصرف المودع وتقيد في حسابه .

٣ ـ وعلى البنك القيام بكل عملية تكون لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالورقة كتسلم الصكوك التي يتم منحها لها مجانا ، وكتقديمها للاستبدال أو اضافة ارباح جديدة اليها .

مادة ٣٤١

على البنك أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالورقة ويستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره . فاذا لم تصل تعليمات المودع في الوقت المناسب ، وجب على البنك أن يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودع ، ويتحمل المودع مصروفات العمليات التي قام بها البنك ، فضلا عن العمولة .

مادة ٣٤٢

١ ـ يلتزم البنك برد الأوراق المودعة بمجرد أن يطلب منه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه اعداد الأوراق للرد .

٢ ـ ويكون الرد في المكان الذي تم فيه الايداع . ويلتزم البنك برد الاوراق المودعة بذاتها الا اذا اتفق الطرفان أو أجاز القانون رد المثل .

مادة ٣٤٣

يكون الرد لمودع الورقة أو لوكيله بوكالة خاصة أو لخلفه ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها .

مادة ٣٤٤

اذا أقيمت دعوى باستحقاق الأوراق المودعة وجب على البنك اخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الأوراق اليه حتى يفصل القضاء في الدعوى .

الفرع الثالث ـ ايجار الخزائن

مادة ٣٤٥

ايجار الخزائن عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل أجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة .

مادة ٣٤٦

يكون البنك مسئولا عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال . ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته الا باثبات السبب الأجنبي .

مادة ٣٤٧

١ ـ على البنك أن يسلم المستأجر مفتاح الخزانة . وللبنك دون غيره أن يحتفظ بنسخة منه . ويبقى المفتاح ملكا للبنك ويجب رده اليه عند انتهاء الايجار .

٢ ـ ولا يجوز للبنك أن يأذن لغير المستأجر أو وكيله في فتح الخزانة .

مادة ٣٤٨

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الخزانة أو جزءا منها أو يتنازل عن الايجار للغير ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٤٩

١ ـ اذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين كان لكل منهم حق استخدامها منفردا ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ ـ وفي حالة وفاة المستأجر أو أحد المستأجرين لا يجوز للبنك ـ بعد علمه بالوفاة ـ أن يأذن بفتح الخزانة الا بموافقة جميع ذوي الشأن ، أو بقرار من رئيس المحكمة الكلية .

مادة ٣٥٠

لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة اشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد فيه .

مادة ٣٥١

اذا لم يدفع المستأجر اجرة الخزانة بعد مضي خمسة عشر يوما من انذاره بالوفاء اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة الى حكم قضائي .

مادة ٣٥٢

١ ـ اذا انتهت مدة العقد ، أو اعتبر مفسوخا وفقا للمادة السابقة ، استرد البنك الخزانة بعد اخطار المستأجر بالحضور لافراغ محتوياتها . ويكون الاخطار صحيحا اذا تم في آخر موطن عينه المستأجر للبنك .

٢ ـ اذا لم يحضر المستأجر في الموعد المحدد بالاخطار ، كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الاذن له في فتح الخزانة بحضور من يعينه لذلك من مأموري التنفيذ . ويحرر مأمور التنفيذ محضرا بالواقعة وبمحتويات الخزانة .

٣ ـ وعلى البنك أن يحتفظ لديه بمحتويات الخزانة . وله بعد مضي ستة شهور من تحرير محضر الجرد ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية ان يأمر ببيعها بالطريقة التي يعينها وايداع الثمن خزانة المحكمة او يأمر باتخاذ أي اجراء مناسب آخر .

٤ ــ ويكون للبنك امتياز على المبالغ المودعة فى الخزانة المؤجرة أو على الثمن الناتج عن بيع محتوياتها لاستيفاء الاجرة والمصروفات المستحقة له .

مـادة ٣٥٢

١ ــ يجوز توقيع الحجز على الخزانة .

٢ ــ ويكون الحجز بتكليف البنك ببيان ما اذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه . فاذا أقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول الى مكان الخزانة . وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السند الذى تم الحجز بمقتضاه كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجز .

٣ ــ واذا كان الحجز تحفظيا جاز للمستأجر ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية رفع الحجز أو الترخيص له فى أخذ بعض محتويات الخزانة .

٤ ــ واذا كان الحجز تنفيذيا وجب على مأمور التنفيذ بعد انذار المستأجر ، أن يقوم بفتح الخزانة جبرا بعد أن يودع الحاجز مصاريف فتحها واعادتها الى حالتها . وتباع محتويات الخزانة وفقا للاجراءات المبينة فى قانون المرافعات .

٥ ــ واذا كان المستأجر غائبا وكان بالخزانة وثائق أو مستندات وجب على البنك حفظها لديه فى حرز يختم بخاتم مأمور التنفيذ والبنك .

٦ ــ وعلى الحاجز أن يؤدى للبنك مبلغا كافيا لضمان أجرة الخزانة خلال مدة الحجز .

الفرع الرابع ــ النقل المصرفي (التحويل الحسابى)

مـادة ٣٥٤

١ ــ النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا فى الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابى منه ، وفى الجانب الدائن من حساب آخر . وذلك لتحقيق ما يأتى

أ ــ نقل مبلغ معين من شخص الى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته او لدى بنكين مختلفين .

ب ــ نقل مبلغ معين من حساب الى آخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين .

٢ ــ وينظم الاتفاق بين البنك والآمر بالنقل شروط اصدار الأمر . ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله .

٣ ــ واذا كان المستفيد من أمر النقل مفوضا في نقل القيمة الى الجانب الدائن من حساب شخص آخر وجب أن يذكر اسمه في أمر النقل .

مـادة ٣٥٥

اذا تم النقل المصرفي بين فرعين أو أكثر للبنك او بين بنكين مختلفين وجب توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة الى الفرع أو البنك الذى يوجد به حساب المستفيد .

مـادة ٣٥٦

يجوز أن يرد أمـر النقل على مبالغ مقيدة فعـلا في حساب الآمر بالنقل أو على مبالغ يجرى قيدها فى هذا الحساب في خلال مدة يتفق الآمر بالنقل على تعيينها مقدما مع البنك .

مـادة ٣٥٧

يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى البنك بدلا من تبليغه اليه من الآمر بالنقل .

مـادة ٣٥٨

١ ــ يتملك المستفيد القيمة من وقت قيدهـا فى الجانب الدائن من حسابه . ويجوز للآمر الرجوع في أمر النقل الى أن يتم هذا القيد .

٢ ــ ومع ذلك اذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى البنك فلا يجوز للآمر الرجوع في أمر النقل وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة ٣٦٣ .

مـادة ٣٥٩

يبقى الدين الذى صدر أمر النقل وفاء له قائما بضماناته وملحقاته الي ان تقيد القيمة فعلا فى الجانب الدائن من حساب المستفيد .

مـادة ٣٦٠

١ ــ اذا لم يكن رصيد الامر كافيا ، وكان أمر النقل موجها مباشرة الى البنك من الآمر بالنقل ، جاز للبنك أن يرفض تنفيذ الآمر ، على أن يخطر الآمر فورا بهذا الرفض .

٢ ــ أما اذا كان الأمر بالنقل مقدما من المستفيد قيد البنك لحسابه الرصيد الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك . وعلى البنك أن يؤشر على أمر النقل بقيد الرصيد الجزئي أو برفض المستفيد ذلك .

٣ ــ ويبقى للآمر حق التصرف فى الرصيد الجزئى اذا رفض البنك تنفيذ أمر النقل أو رفض المستفيد قيد الرصيد الجزئي طبقا للفقرتين السابقتين .

مـادة ٣٦١

اذا تقدم عدة مستفيدين الى البنك جملة واحدة وكانت

قيمة أوامر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الآمر ، كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد الناقص بينهم بنسبة حقوقهم .

مادة ٣٦٢

لا يجوز اجراء التوزيع المشار اليه في المادة السابقة الا في أول يوم عمل تال ليوم التقديم .

ويسري على هذه الحالة حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٦٠ .

مادة ٣٦٣

١ ـ اذا أشهر افلاس المستفيد جاز للآمر ان يوقف تنفيذ أمر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه .

٢ ـ ولا يمنع اشهار افلاس الآمر من تنفيذ أوامر النقل التي قدمت الى البنك قبل صدور الحكم بشهر هذا الافلاس ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافا لذلك .

الفرع الخامس ـ فتح الاعتماد

مادة ٣٦٤

١ ـ فتح الاعتماد عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين .

٢ ـ ويفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة .

مادة ٣٦٥

١ ـ اذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة ، جاز للبنك الغاؤه في كل وقت بشرط اخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه للالغاء بعشرة أيام على الاقل .

٢ ـ ويقع باطلا كل اتفاق يكون موضوعه اعطاء البنك حق الغاء الاعتماد غير المعين المدة دون اخطار سابق أو باخطار يتم في ميعاد أقل من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

مادة ٣٦٦

لا يجوز للبنك الغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها الا في حالة وفاة المستفيد أو الحجز عليه أو وقوفه عن الدفع ـ ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه ـ أو وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه .

الفرع السادس ـ الاعتماد المستندي

مادة ٣٦٧

١ ـ الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل .

٢ ـ ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه . ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد .

مادة ٣٦٨

يجب أن تحدد بدقة في الاوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي او تأييده أو الاخطار به المستندات التي تنفذ في مقابلها عمليات الوفاء أو القبول او الخصم .

مادة ٣٦٩

يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد اذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط .

مادة ٣٧٠

١ ـ يجوز أن يكون الاعتماد المستندي باتا او قابلا للنقض .

٢ ـ ويجب أن ينص صراحة في عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه . فاذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد قابلا للنقض .

مادة ٣٧١

لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للنقض أي التزام على البنك قبل المستفيد . ويجوز للبنك في كل وقت تعديله أو الغاؤه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الآمر دون حاجة الى اخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الالغاء بحسن نية وفي وقت مناسب .

مادة ٣٧٢

١ ـ يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندي البات قطعيا ومباشرا قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذا للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه .

٢ ـ ولا يجوز الغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله الا باتفاق جميع ذوي الشأن .

٣ ـ ويجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد .

٤ ـ ولا يعتبر مجرد الاخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل الى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييدا منه لهذا الاعتماد .

مادة ٣٧٣

١ ـ يجب ان يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخا

أقصى لصلاحية الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم .

٢ ــ واذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للبنوك امتدت مدة الصلاحية الى أول يوم عمل تال للعطلة .

٣ ــ وفيما عدا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الآمر .

مادة ٣٧٤

١ ــ على البنك ان يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد .

٢ ــ واذا رفض البنك المستندات فعليه أن يخطر الآمر فورا بالرفض مبينا له أسبابه .

مادة ٣٧٥

١ ــ لا يسأل البنك اذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الآمر .

٢ ــ كما لا يتحمل البنك أية مسئولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد او بكميتها او وزنها او حالتها الخارجية أو تغليفها او قيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين أو المؤمنين لالتزاماتهم .

مادة ٣٧٦

لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندى ولا تجزئته الا اذا كان البنك الذى فتحه مأذونا من الآمر في دفعه كله أو بعضه الى شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الاول بناء على تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد .

ولا يتم التنازل الا بموافقة صريحة من البنك . ولا يجوز التنازل الا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٧٧

اذا لم يدفع الآمر بفتح الاعتماد الى البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بوصول تلك المستندات ، فللبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا .

الفرع السابع ــ الخصم

مادة ٣٧٨

الخصم عقد يعجل البنك بمقتضاه الى حامل ورقةتجارية أو أى صك آخر قابل للتداول لم يحل أجل استحقاقه القيمة الثابتة بالصك مخصوما منها الفائدة والعمولة ، مقابل انتقال ملكية الصك اليه ، مع التزام المستفيد برد القيمة الى البنك اذا لم يدفعها المدين الأصلى .

مادة ٣٧٩

١ ــ تحسب الفائدة على أساس الوقت الذى ينقضى حتى تاريخ حلول أجل استحقاق الصك .

٢ ــ وتقدر العمولة على أساس قيمة الصك .

٣ ــ ويجوز تعيين حد أدنى للعمولة .

مادة ٣٨٠

على المستفيد من الخصم أن يرد الى البنك القيمة الاسمية للصك الذى لم يدفع .

مادة ٣٨١

١ ــ يكون للبنك قبل المدين الأصلى في الصك والمستفيد من الخصم وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذى خصمه .

٢ ــ وللبنك فضلا عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل فى استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه ، دون استنزال ما قبضه البنك من فائدة وعمولة . ويكون للبنك استخدام هذا الحق في حدود الأوراق غير المدفوعة أيا كان سبب الامتناع عن دفعها .

٣ ــ فاذا كانت حصيلة الخصم مقيدة في الحساب الجارى، كان للبنك الغاء القيد عن طريق القيد العكسى وفقا لنص المادة ٤٠٣ مع اخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد .

الفرع الثامن ــ خطاب الضمان

مادة ٣٨٢

خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب . ويوضح فى خطاب الضمان الغرض الذى صدر من أجله .

مادة ٣٨٣

١ ــ يجوز للبنك أن يطلب تقديم تأمين مقابل اصدار خطاب الضمان .

٢ ــ ويجوز أن يكون التأمين تنازلا من الآمر عن حقه قبل المستفيد .

مـادة ٣٨٤

لا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشىء عـن خطاب الضمان الا بموافقة البنك .

مـادة ٣٨٥

لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع الى علاقة البنك بالآمر ، أو علاقة الآمر بالمستفيد .

مـادة ٣٨٦

تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد اذا لم يصله خلال مـدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع الا اذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها .

مـادة ٣٨٧

اذا وفى البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه فى خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الآمر بمقدار المبلغ الذى دفعه .

الفرع التاسع ـ الحساب الجارى

مـادة ٣٨٨

الحساب الجارى عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها . وأن يستعيضا عـن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتـج عنها رصيد الحساب عند قفله .

مـادة ٣٨٩

يجوز أن يكون الحساب الجارى مكشوفا لجهة الطرفين، أو مكشوفا لجهة طرف واحد . وفى الحالة الأخيرة لا يلتـزم أحد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر الا اذا كان عند الأول رصيد كاف .

مـادة ٣٩٠

١ ـ اذا تضمنت مفردات الحساب الجارى ديونا نقـدية مقومة بعملات مختلفة أو أشياء غير متماثلة جاز للطرفين أن يتفقا على ادخالها في الحساب بشرط أن تقيد فى أقسام مستقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تتضمنها ، وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظا بوحدته رغم تعدد أقسامه .

٢ ـ ويجب أن تكون أرصدة تلك الأقسام قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذى حدده الطرفان أو عند قفل الحساب على الأكثر اجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد .

مـادة ٣٩١

١ ـ تنتقل ملكية النقود أو الأموال التي تقيد في الحساب الجارى الى الطرف الذى تسلمها .

٢ ـ ولكل طرف فى الحساب الجارى أن يتصرف فى أى وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مـادة ٣٩٢

يعد قيد الورقة التجارية في الحساب الجارى صحيحـا على الا تحتسب قيمتها اذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق . وفي هذه الحالة يجوز اعادتها الى صاحبها وعكس قيدها على الوجه المبين فى المادة ٤٠٣ .

مـادة ٣٩٣

١ ـ تقيد بحكم القانون فى الحساب الجارى جميـع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التي تتم بين طرفي الحساب ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية .

٢ ـ ومع ذلك يجوز قيد الديون المضمونة بتأمينـات اتفاقية سواء كانت مقررة من المدين أو من الغير في الحسـاب الجارى ، اذا اتفق جميع ذوى الشأن صراحة على ذلك .

مـادة ٣٩٤

١ ـ اذا اتفق على قيد الدين المضمون بتأمين اتفاقي في الحساب الجارى ، فان هذا التأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب عند قفله بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب مـن تغييرات اثناء سيره ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ ـ واذا اشترط القانون اجراءات معينة لانعقاد التأمين أو للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله الى الرصيد ولا يجوز الاحتجاج به الا من تاريخ تمام تلك الاجراءات .

مـادة ٣٩٥

الديون المترتبة لأحد الطرفين اذا دخلت الحساب الجارى فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي ، فلا تكون بعـد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للسقوط بالتقادم .

مـادة ٣٩٦

قيد المدفوعات في الحساب الجارى لا يـسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود والمعاملات التي ترتبت عليها هـذه المدفوعات ، ما لم يشترط خلاف ذلك .

مـادة ٣٩٧

١ ـ لا تنتج المدفوعات فى الحساب الجارى فـوائد

الا اذا اتفق على غير ذلك . فاذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على أساس ما يجرى به العرف .

٢ ـ وفى الحسابات الجارية لدى البنوك يجوز احتساب فائدة على الفوائد أثناء بقاء الحساب مفتوحا . ولا تحتسب هذه الفائدة قبل مضى ثلاثة شهور من تاريخ قيد الفوائد في الحساب .

مادة ٣٩٨

١ ـ مفردات الحساب الجارى بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل اقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي . واقفال الحساب وحده هو الذى تنشأ عنه المقاصة الاجمالية لجميع مفردات الحساب .

٢ ـ ومع ذلك يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز . وفي هذه الحالة يجرى المفتوح لديه الحساب ميزانا مؤقتا للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز .

٣ ـ وفي حالة الاتفاق على منع المحجوز عليه من التصرف فى رصيده الدائن أثناء سير الحساب لا ينفذ الحجز الا بالنسبة الى الرصيد النهائي الذى يظهر لمصلحته عند اقفال الحساب .

مادة ٣٩٩

١ ـ اذا حددت مدة لقفل الحساب أقفل بانتهائها ويجوز اقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين .

٢ ـ اذا لم تحدد مدة للحساب الجارى جاز اقفاله فى كل وقت بارادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها أو التي يجرى بها العرف .

٣ ـ وفي جميع الأحوال يقفل الحساب بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو بافلاسه .

٤ ـ ويجوز وقف الحساب مؤقتا أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان أو يحددها العرف المحلي والا ففي نهاية كل ثلاثة شهور .

مادة ٤٠٠

عند قفل الحساب يعتبر دين الرصيد حالا ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك أو لم تكن بعض العمليات الواجب ادخالها في الحساب قد تمت وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد .

مادة ٤٠١

تسرى القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وفوائده . وتسرى الفوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٤٠٢

اذا زال الدين المقيد في الحساب أو خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب الغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعا لذلك .

مادة ٤٠٣

١ ـ اذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية فى الحساب الجارى ولم تدفع قيمة الورقة فى ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد اشهار افلاس من قدمها للخصم ، الغاء القيد باجراء قيد عكسى .

٢ ـ ويقصد بالقيد العكسى قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافا اليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمصروفات في الجانب المدين من الحساب .

٣ ـ ولا يجوز اجراء القيد العكسى الا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع في مواعيد استحقاقها . ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .

مادة ٤٠٤

١ ـ لا تقبل الدعاوى الخاصة بتصحيح الحساب من جراء غلط أو اغفال أو تكرار في القيد أو غير ذلك من التصحيحات بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ استلام كشف الحساب الخاص بالتصفية والذى يرسل بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول .

٢ ـ وفي جميع الأحوال تتقادم بمضى خمس سنوات كل دعوى تتعلق بالحساب الجارى وتسرى هذه المدة من تاريخ قفل الحساب .

الكتاب الثالث

الاوراق التجارية

الباب الاول

الكمبيالة

الفصل الاول ـ انشاء الكمبيالة وتداولها

الفرع الاول ـ انشاء الكمبيالة

١ ـ أركان الكمبيالة

مادة ٤٠٥

تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية :

١ ـ لفظ « كمبيالة » مكتوبا فى متن الصك ، وباللغة التي كتب بها .
٢ ـ تاريخ انشاء الكمبيالة ومكان انشائها .
٣ ـ اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .
٤ ـ اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .
٥ ـ أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
٦ ـ ميعاد الاستحقاق .
٧ ـ مكان الوفاء .
٨ ـ توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب) .

مادة ٤٠٦

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة فى المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة الا في الأحوال الآتية :
أ ـ اذا خلت الكمبيالة من بيان مكان انشائها ، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب .
ب ـ واذا خلت من بيان ميعاد الاستحقاق ، اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها .
جـ ـ واذا خلت من بيان مكان الوفاء ، فالمكان الذى يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه في الوقت ذاته . وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه ، اذا لم يشترط وفاؤها فى مكان آخر .

مادة ٤٠٧

١ ـ يجوز سحب الكمبيالة لأمر ساحبها نفسه .
٢ ـ ويجوز سحبها على ساحبها .
٣ ـ ويجوز سحبها لحساب شخص آخر .

مادة ٤٠٨

١ ـ اذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معا ، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمكتوب بالحروف .
٢ ـ واذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام ، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ الأقل .

مادة ٤٠٩

١ ـ لا يجوز أن تشترط فائدة عن المبلغ المذكور فى الكمبيالة الا اذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع .
٢ ـ ويجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها ، والا كان الشرط باطلا .
٣ ـ وتسرى الفائدة من تاريخ انشاء الكمبيالة اذا لم يعين تاريخ آخر .

مادة ٤١٠

١ ـ يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة الى قانونه الوطني .
٢ ـ واذا كان الشخص ناقص الأهلية طبقا لقانونه الوطنى، فان التزامه مع ذلك يظل صحيحا اذا وضع توقيعه في اقليم دولة يعتبره تشريعها كامل الأهلية .

مادة ٤١١

التزامات القصر الذين ليسوا تجارا وعديمى الأهلية ، الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو مظهرين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى ، تكون باطلة بالنسبة اليهم فقط . ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان فى مواجهة كل حامل للكمبيالة .

مادة ٤١٢

اذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لا لأصحابها ولا لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم ، فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة .

مادة ٤١٣

١ ـ من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الكمبيالة ، فان وفاها آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من ادعى النيابة عنه .
٢ ـ ويسرى هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة .

مادة ٤١٤

١ ـ يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها .
٢ ـ ويجوز له أن يشترط اعفاءه من ضمان القبول ، دون ضمان الوفاء .

٢ ـ تعدد النسخ والصور ـ التحريف

مادة ٤١٥

١ ـ يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا .
٢ ـ ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها ، والا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة .
٣ ـ ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها أنها وحيدة أن يطلب نسخا منها على نفقته . ويجب عليه تحقيقا لذلك أن يرجع الى الشخص الذى ظهرها ، وعلى هذا أن يعاونه فى الرجوع الى المظهر السابق ، ويتسلسل ذلك حتى ينتهى الى الساحب .

٤ ـــ وعلى كل مظهر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة.

مادة ٤١٦

١ ـــ وفاء الكمبيالة بموجب احدى نسخها مبرىء للذمة، ولو لم يكن مشروطا فيها ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الاخرى ، غير أن المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يستردها .

٢ ـــ والمظهر الذى ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين، وكذلك المظهرون اللاحقون له ، ملتزمون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها .

مادة ٤١٧

على من يرسل احدى نسخ الكمبيالة لقبولها أن يبين على النسخ الاخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته ، وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى .

فاذا رفض تسليمها ، لم يكن للحامل حق الرجوع الا اذا أثبت ببروتستو :

١ ـــ أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لهـا .

٢ ـــ أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى.

مادة ٤١٨

١ ـــ لحامل الكمبيالة أن يحرر منها صورا .

٢ ـــ ويجب أن تكون الصورة مطابقة تماما لأصل الكمبيالة بما تحمل من تظهيرات أو أية بيانات أخرى تكون مدونة فيها ، وأن يكتب عليها أن النسخ عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد .

٣ ـــ ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذى يجرى على الأصل ، ويكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام .

مادة ٤١٩

١ ـــ يجب أن يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل، وعلى هذا الأخير أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة .

٢ ـــ واذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه ، لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين الا اذا أثبت ببروتستو أن الأصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .

٣ ـــ واذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة أنه منذ الآن لا يصح التظهير الا على الصورة، فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يكون باطلا .

مادة ٤٢٠

اذا وقع تحريف في متن الكمبيالة ، التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد فى المتن المحرف ، أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الأصلى .

الفرع الثاني ـ تداول الكمبيالة بالتظهير

مادة ٤٢١

١ ـــ كل كمبيالة ، ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر ، يجوز تداولها بالتظهير .

٢ ـــ ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها ساحبها عبارة « ليست لأمر » أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ، الا باتباع أحكام حوالة الحق .

٣ ـــ ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها ، كما يجوز التظهير للساحب أو لأى ملتزم آخر ، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد .

مادة ٤٢٢

١ ـــ يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر .

٢ ـــ والتظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج أحكام التظهير السابق له ، أما التظهير اللاحق لبروتستو عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانونى المحدد لعمل البروتستو فلا ينتج الا آثار حوالة الحق .

٣ ـــ ويفترض فى التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل البروتستو ، الا اذا ثبت خلاف ذلك .

مادة ٤٢٣

لا يجوز تقديم تاريخ التظهير ، وان وقع ذلك اعتبر تزويرا .

مادة ٤٢٤

يجوز الا يكتب في التظهير اسم المستفيد ، كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ،ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة ان يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها .

مادة ٤٢٥

١ ـــ مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٢٧ ، لا يجوز تعليق التظهير على شرط ، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأنه لم يكن .

٢ ـ والتظهير الجزئي باطل .

٣ ـ ويعتبر التظهير للحامل تظهيرا على بياض .

مادة ٤٢٦

واذا كان التظهير على بياض ، جاز للحامل :

أ ـ أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر .

ب ـ أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو الى شخص آخر .

جـ ـ أن يسلم الكمبيالة الى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها .

مادة ٤٢٧

١ ـ يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ، ما لم يشترط غير ذلك .

٢ ـ ويجوز له حظر تظهيرها من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول اليهم الكمبيالة بتظهير لاحق .

مادة ٤٢٨

١ ـ يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض . والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن . واذا اعقب التظهير على بياض تظهير آخر ، اعتبر الموقع على هذا التظهير الاخير انه هو الذى آل اليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض .

٢ ـ واذا فقد شخص حيازة كمبيالة ، لم يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها على مقتضى الأحكام السابقة، الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب فى سبيل الحصول عليها خطأ جسيما .

مادة ٤٢٩

١ ـ ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة .

٢ ـ ومع عدم الاخلال بحكم المادة ٤١١ ليس للمدين الذى أقيمت عليه دعوى بكمبيالة ان يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين .

مادة ٤٣٠

١ ـ اذا اشتمل التظهير على عبارة « القيمة للتحصيل » أو « القيمة للقبض » أو « بالتوكيل » أو أى بيان آخر يفيد التوكيل ، جاز للحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ، وانما لا يجوز له تظهيرها الا على سبيل التوكيل .

٢ ـ وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر .

٣ ـ ولا تنقضى الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته .

مادة ٤٣١

١ ـ اذا اشتمل التظهير على عبارة « القيمة للضمان » أو « القيمة للرهن » أو أى بيان آخر يفيد الرهن ، جاز للحامل أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة . فاذا ظهرها اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل .

٢ ـ وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر ، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين .

الفصل الثاني ـ ضمانات الوفاء بالكمبيالة

الفرع الاول ـ مقابل الوفاء

مادة ٤٣٢

على ساحب الكمبيالة أو من سحبت الكمبيالة لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ، ولكن ذلك لا يعفى الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصيا تجاه مظهريها وحامليها دون سواهم .

مادة ٤٣٣

يعتبر مقابل الوفاء موجودا اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة .

مادة ٤٣٤

١ ـ يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل لوفائها لدى القابل ، ولا يجوز اثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل .

٢ ـ وعلى الساحب دون غيره أن يثبت فى حالة الانكار ، سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل ، أن المسحوب عليه كان عنده مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق . فان لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد قانونا . فاذا أثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذى كان يجب فيه عمل البروتستو ، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ، ما لم يكن قد استعمل فى مصلحته .

مـادة ٤٣٥

١ ـ تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة الكمبيالة المتعاقبين .

٢ ـ واذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة ، كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل . ويسرى هذا الحكم اذا كان مقابل الوفـاء دينا متنازعا عليه أو غير محقق أو غـير حال عنـد استحقاق الكمبيالة .

مـادة ٤٣٦

١ ـ على الساحب ، ولو عمل البروتستو بعـد الميعاد المحدد قانونا ، أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء ، فاذا أفلس الساحب ، لزم ذلك مدير التفليسة .

٢ ـ وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الأحوال .

مـادة ٤٣٧

اذا أفلس الساحب ، ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة ، فلحاملها دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقـابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحوب عليه .

مـادة ٤٣٨

١ ـ اذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينـا في ذمته ، دخل هذا الدين في موجودات التفليسة .

٢ ـ أما اذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضـائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأعيان التي يجوز استردادها طبقا لأحكام الافلاس ، وكانت هذه الأعيان مخصصة صراحة أو ضمنا لوفاء الكمبيالة ، فللحامل الأولوية فى استيفاء حقه من قيمتها .

مـادة ٤٣٩

١ ـ اذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحـد لا تكفي قيمته لوفائها كلها ، روعي ترتيب تواريخ سـحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور ، ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الأخرى مقدما على غيره .

٢ ـ فاذا سحبت الكمبيالات فى تاريخ واحد ، قـدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه .

٣ ـ واذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليـه ، قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء .

٤ ـ أما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول ، فتأتي في المرتبة الأخيرة .

الفرع الثانى ـ قبول الكمبيالة

مـادة ٤٤٠

يجوز لحامل الكمبيالة أو لأى حائز لها ، حتى ميعـاد الاستحقاق ، تقديمها الى المسحوب عليه في موطنه لقبولها .

مـادة ٤٤١

١ ـ يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد .

٢ ـ وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول ، ما لم تكـن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه أو فى جهة أخـرى غير موطنه أو مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها .

٣ ـ وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل أجـل معين .

٤ ـ ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبـول في ميعاد معين أو بغير ميعاد ، ما لم يكن الساحب قد اشـترط عدم تقديمها للقبول .

مـادة ٤٤٢

١ ـ الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضى مدة معينـة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها .

٢ ـ وللساحب تقصير هذا الميعاد أو اطالته .

٣ ـ ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد .

مـادة ٤٤٣

يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية فى اليوم التالي للتقديم الأول . ولا يقبل من ذوى المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض الا اذا ذكر الطلب في البروتستو .

مـادة ٤٤٤

١ ـ لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه .

٢ ـ ويكتب القبول على الكمبيالة ذاتها ، ويؤدى بلفظ « مقبول » أو بأية عبارة أخرى تدل على هذا المعنى ، ويوقعه المسحوب عليه .

٣ ـ ويعتبر قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعـه على صدر الكمبيالة .

٤ ـ واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها ، أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص ، وجب بيان تاريخ القبول فى اليوم الذى حصل فيه ، الا اذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة ، فاذا خلا القبول من التاريخ ، جاز للحامل حفظا لحقوقه فى الرجوع على المظهرين أو على الساحب ، اثبات هذا الخلو ببروتستو يعمل في وقت يكون فيه مجديا .

مادة ٤٤٥

١ ـ يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط ، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة .

٢ ـ وأى تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضا لها ، ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول .

مادة ٤٤٦

١ ـ اذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر القبول المشطوب رفضا . ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الكمبيالة ، ما لم يثبت العكس .

٢ ـ ومع ذلك اذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أى موقع آخر كتابة بقبوله ، التزم نحوهم بهذا القبول .

مادة ٤٤٧

١ ـ اذا عين الساحب فى الكمبيالة مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده ، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول ، فاذا لم يعينه اعتبر القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء .

٢ ـ واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء فى موطن المسحوب عليه ، جاز له أن يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب أن يقع فيها الوفاء .

مادة ٤٤٨

١ ـ اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة ، صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها .

٢ ـ وفى حالة عدم الوفاء يكون للحامل ، ولو كان هو الساحب ذاته ، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين ٤٨٢ ـ ٤٨٣ .

الفرع الثالث ـ الضمان الاحتياطى

مادة ٤٤٩

١ ـ يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي .

٢ ـ ويكون هذا الضمان من أى شخص ، ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة .

مادة ٤٥٠

١ ـ يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها .

٢ ـ ويؤدى هذا الضمان بصيغة « مقبول كضمان احتياطى » أو بأية عبارة أخرى تفيد معناها ، ويوقعه الضامن .

٣ ـ ويذكر في الضمان اسم المضمون ، والا اعتبر الضمان حاصلا للساحب .

٤ ـ ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ، ما لم يكن هذا التوقيع صادرا عن المسحوب عليه أو من الساحب .

مادة ٤٥١

١ ـ يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذى يلتزم به المضمون .

٢ ـ ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لأى سبب آخر غير عيب فى الشكل .

٣ ـ واذا وفي الضامن الاحتياطي الكمبيالة ، آلت اليه الحقوق الناشئة عنها ، وذلك تجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحو هذا الاخير بموجب الكمبيالة .

مادة ٤٥٢

١ ـ يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها هذا الضمان .

٢ ـ والضامن الاحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم الا تجاه من أعطى له الضمان .

الفصل الثالث ـ انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة

الفرع الاول ـ الوفاء

١ ـ ميعاد استحقاق الكمبيالة

مادة ٤٥٣

١ ـ ميعاد استحقاق الكمبيالة يكون على أحد الوجوه الآتية :

أ ـ لدى الاطلاع .

ب ـ بعد مضي مدة معينة من الاطلاع .

جـ ـ بعد مضي مدة معينة من تاريخ الكمبيالة .

د ــ في يوم معين .

٢ ــ والكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة .

مادة ٤٥٤

١ ــ الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ، ويجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها ، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو اطالته ، وللمظهرين تقصيره .

٢ ــ وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين . وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل .

مادة ٤٥٥

١ ــ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع يبدأ من تاريخ قبولها أو من تاريخ البروتستو .

٢ ــ فاذا لم يعمل البروتستو ، اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة الى القابل فى اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول طبقا للمادة ٤٤٢ .

مادة ٤٥٦

١ ــ الكمبيالة المسحوبة لشهر أو اكثر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذى يجب فيه الوفاء . فاذا لم يوجد للتاريخ مقابل فى الشهر الذى يجب فيه الوفاء ، وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر .

٢ ــ واذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها ، وجب بدء الحساب بالشهور كاملة ، وتعنى عبارة « نصف شهر » خمسة عشر يوما .

٣ ــ ولا تعني عبارة « ثمانية أيام » أو « خمسة عشر يوما » أسبوعا أو اسبوعين ، وانما ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما بالفعل .

مادة ٤٥٧

اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكان الاستحقاق فى أول الشهر أو فيمنتصفه أو فىآخره كانالمقصود من هذه التعبيرات اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر .

مادة ٤٥٨

١ ــ اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصدارها ، اعتبر تاريخ الاستحقاق محددا وفقا لتقويم بلد الوفاء .

٢ ــ واذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم ، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها ، وجب ارجاع تاريخ اصدارها الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك . وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكمبيالة .

٣ ــ ولا تسرى الأحكام المتقدمة اذا اتضح من شرط فى الكمبيالة أو من مجرد بياناتها اتجاه القصد الى اتباع أحكام مخالفة .

٢ ــ الوفاء بقيمة الكمبيالة

مادة ٤٥٩

١ ــ على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها .

ويعتبر تقديمها الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا بمثابة تقديم للوفاء .

٢ ــ ومن وفى الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق ، دون معارضة صحيحة ، برئت ذمته ، الا اذا وقع منه غش أو خطأ جسيم . وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين .

مادة ٤٦٠

١ ــ لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق .

٢ ــ واذا وفي المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك .

مادة ٤٦١

١ ــ اذا وفي المسحوب عليه الكمبيالة ، جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعا عليها بما يفيد الوفاء .

٢ ــ ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي .

٣ ــ ويجوز للمسحوب عليه أن يطلب اثبات هذا الوفاء الجزئي على الكمبيالة واعطاءه مخالصة به .

٤ ــ وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها . وعلى حاملها أن يعمل البروتستو عن القدر غير المدفوع من قيمتها .

مـادة ٤٦٢

١ ـ اذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء فى يوم الاستحقاق ، جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها خزانة المحكمة. ويكون الايداع على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته .

٢ ـ ويسلم قلم كتاب المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته .

٣ ـ فاذا طالب الحامل المدين بالوفاء ، وجب على المدين تسليم وثيقة الايداع مقابل تسلم الكمبيالة ، وللحامل قبض المبلغ من قلم الكتاب بموجب هذه الوثيقة . فاذا لم يسلم المدين وثيقة الايداع الى الحامل ، وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة له .

مـادة ٤٦٣

١ ـ اذا اشترط وفاء الكمبيالة في الكويت بنقد غير متداول فيها ، جاز الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق ، فاذا لم يتم الوفاء فى يوم الاستحقاق ، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره في يوم الاستحقاق أو فى يوم الوفاء .

٢ ـ ويتبع العرف الجارى في الكويت لتقويم النقد الأجنبي ، ومع ذلك يجوز للساحب أن يبين في الكمبيالة السعر الذى يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه .

٣ ـ واذا عين مبلغ الكمبيالة بنقود تحمل تسمية مشتركة ولكن تختلف قيمتها فى بلد الاصدار عن قيمتها فى بلد الوفاء ، افترض أن المقصود نقود بلد الوفاء .

مـادة ٤٦٤

لا يقبل الامتناع عن وفاء الكمبيالة الا اذا ضاعت أو أفلس حاملها .

مـادة ٤٦٥

اذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة ، وكانت محررة من عدة نسخ ، جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بموجب احدى نسخها الأخرى .

مـادة ٤٦٦

اذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التى تحمل صيغة القبول ، لم تجز المطالبة بوفائها بموجب احدى نسخها الاخرى الا بأمر من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل .

مـادة ٤٦٧

يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة ، سواء أكانت مقترنة بالقبول أم لا ، ولم يتمكن من تقديم احدى نسخها الأخرى، أن يستصدر من رئيس المحكمة الكلية أمرا بوفائها ، بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلا .

مـادة ٤٦٨

١ ـ في حالة الامتناع عن وفاء الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا لأحكام المادتين السابقتين ، يجب على مالكها ، للمحافظة على جميع حقوقه ، أن يثبت ذلك في بروتستو يحرره في اليوم التالي ليعاد الاستحقاق ويعلن للساحب والمظهرين بالأوجه وفي المواعيد المقررة فى المادة ٤٨٠ .

٢ ـ ويجب تحرير البروتستو واعلانه ولو تعذر استصدار أمر رئيس المحكمة فى الوقت المناسب .

مـادة ٤٦٩

١ ـ يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه الكمبيالة ، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له في استعمال اسمه في مطالبته المظهر السابق ، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر الى مظهر حتى يصل الى الساحب .

٢ ـ ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل مفقود .

٣ ـ ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة الا بأمر من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل .

٤ ـ وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة .

مـادة ٤٧٠

الوفاء فى ميعاد الاستحقاق بناء على أمر رئيس المحكمة في الأحوال المشار اليها فى المواد السابقة مبرىء لذمة المدين .

مـادة ٤٧١

ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ بمضى ثلاث سنوات اذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم .

الفرع الثاني ـ الامتناع عن الوفاء

١ ـ المطالبة والرجوع لعدم القبول او لعدم الوفاء

مـادة ٤٧٢

١ ـ لحامل الكمبيالة ، عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق ، الرجوع على مظهريها وساحبها وغيرهم من الملزمين بها .

٢ ـ وللحامل حق الرجوع على هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية :

أ ـ في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول .

ب ـ في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكمبيالة أو لم يكن قد قبلها . وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم ، وفي حالة الحجز على امواله حجزا غير مجد .

جـ ـ في حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول .

ويجوز للضامنين ، عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين ب و جـ أن يقدموا الى رئيس المحكمة الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم عريضة بطلب مهلة للوفاء . فاذا رأى رئيس المحكمة مبررا للطلب ، حدد في أمره الميعاد الذي يجب أن يحصل فيه الوفاء بشرط ألا تجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة ، ولا يقبل الطعن في هذا الأمر .

مادة ٤٧٣

١ ـ اذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية ، لم تجز المطالبة بوفائها الا في يوم العمل التالي .

٢ ـ وكذلك لا يجوز القيام بأي اجراء متعلق بالكمبيالة ، وبوجه خاص تقديمها للقبول أو عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه الا في يوم عمل .

٣ ـ واذا حدد لعمل أي اجراء متعلق بالكمبيالة ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة ، امتد الميعاد الى اليوم التالي .

٤ ـ وتحسب من الميعاد أيام العطلة التي تتخلله .

٥ ـ ولا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الأول منها ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

مادة ٤٧٤

١ ـ يكون اثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها في بروتستو عدم القبول أو عدم الوفاء ويحرر بوساطة مأمور التنفيذ .

٢ ـ ويشتمل البروتستو على صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير ، وعلى الانذار بوفاء قيمة الكمبيالة ، ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو بالوفاء وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء .

٣ ـ ويجب على مأمور التنفيذ المكلف بعمل البروتستو أن يترك صورة منه لمن حرر في مواجهته .

٤ ـ وعلى مأمور التنفيذ قيد أوراق البروتستو بتمامها يوما فيوما ، مع مراعاة ترتيب التواريخ ، في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول ، ويجرى القيد في السجل المذكور على الطريقة المتبعة في سجلات الفهرس .

٥ ـ وعلى مأمور التنفيذ ، خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر ، أن يرسل الى مكتب السجل التجاري قائمة بروتستات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر .

٦ ـ ويمسك مكتب السجل التجاري دفترا لقيد هذه البروتستات . ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة ، ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه البروتستات .

مادة ٤٧٥

يجب عمل بروتستو عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول ، فاذا وقع التقديم الأول للقبول وفقا للمادة ٤٤٣ في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل البروتستو في اليوم التالي .

مادة ٤٧٦

١ ـ يجب عمل بروتستو عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحق وفاؤها في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها .

٢ ـ واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، وجب عمل بروتستو عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة في المادة السابقة بشأن برتستو عدم القبول .

مادة ٤٧٧

يغني بروتستو عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن السابقة بشأن بروتستو عدم القبول .

مادة ٤٧٨

١ ـ في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع ، سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل ، وفي حالة توقيع حجز غير مجد على أمواله ، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل بروتستو عدم الوفاء .

٢ ـ وفي حالة افلاس المسحوب عليه ، سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل ، وفي حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط

عدم تقديمها للقبول ، يكون تقديم حكم الافلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين .

مادة ٤٧٩

١ ـ يجوز للساحب ولأى مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفى حامل الكمبيالة من عمل بروتستو عدم القبول أو عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع ، اذا كتب على الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط «الرجوع بلا مصروفات» أو «بدون بروتستو» أو أية عبارة أخرى تؤدى هذا المعنى .

٢ ـ ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك .

٣ ـ واذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين أما اذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده .

٤ ـ واذا كان الساحب هو الذى وضع الشرط ، وعمل الحامل بروتستو رغم ذلك تحمل وحده المصروفات . أما اذا كان الشرط صادرا من مظهر أو من ضامن احتياطي فانه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات البروتستو ان عمل .

مادة ٤٨٠

١ ـ على حامل الكمبيالة أن يخطر ساحبها ومن ظهرها اليه بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل البروتستو أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء ان اشتملت على شرط الاعفاء من عمل البروتستو . وعلى كل مظهر خلال يومى العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار ان يخطر من ظهر اليه الكمبيالة بتسلمه هذا الاخطار مبينا له أسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة ، وهكذا من مظهر الى آخر حتى الساحب ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذى تلقى فيه الاخطار .

٢ ـ ومتى اخطر أحد الموقعين على الكمبيالة طبقا للفقرة السابقة وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته .

٣ ـ واذا لم يعين أحد الموقعين على الكمبيالة عنوانه ، أو بينه بكيفية غير مقروءة ، اكتفى باخطار المظهر السابق عليه .

٤ ـ ولمن وجب عليه الاخطار أن يقوم به على أية صورة، ولو برد الكمبيالة ذاتها .

٥ ـ ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار في الميعاد المقرر له ، ويعتبر الميعاد مرعيا اذا أرسل الاخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل .

٦ ـ ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقم به فى الميعاد المذكور فى الفقرات السابقة ، وانما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله ، بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة .

مادة ٤٨١

١ ـ ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطى مسؤولون جميعا بالتضامن نحو حاملها . ولهذا تجوز مطالبتهم منفردين أو مجتمعين ، دون مراعاة أى ترتيب .

٢ ـ ويثبت هذا الحق لكل موقع على كمبيالة وفى بقيمتها ، تجاه المسؤولين نحوه .

٣ ـ والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ، ولو كان التزامهم لاحقا لمن وجهت اليه الدعوى ابتداء .

مادة ٤٨٢

١ ـ لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى :

أ ـ أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد ان كانت مشترطة .

ب ـ الفوائد محسوبة بالسعر القانوني (٧٪) من تاريخ الاستحقاق ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١١٠ من هذا القانون .

جـ ـ مصروفات البروتستو والاخطارات وغير ذلك من المصروفات .

٢ ـ وفى أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوى سعر الخصم الرسمي فى تاريخ الرجوع بالمكان الذى يقع فيه موطن الحامل .

مادة ٤٨٣

يجوز لمن وفى بكمبيالة أن يطالب ضامنيه بما يأتى :

أ ـ كل المبلغ الذى وفاه .

ب ـ فوائد ما وفاه محسوبة من يوم الوفاء بالسعر القانوني (٧٪) .

جـ ـ المصروفات التى تحملها .

مـادة ٤٨٤

لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلا الوفاء بقيمة الكمبيالات أو للقيـام بأى اجراء متعلق بها ، الا في الاحـوال المنصوص عليها في القانون .

مـادة ٤٨٥

١ ـ لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجـوع ، أو كان مستهدفا للمطالبة بها ، أن يطلب فى حالة قيامه ، بالوفاء تسلم الكمبيالة مع البروتستو ومخالصة بما وفاه .

٢ ـ ولكل مظهـر وفى الكمبيالة أن يشطب تظهـيره والتظهيرات اللاحقة لـه .

مـادة ٤٨٦

فى حالة الرجوع على أحـد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة ، يجوز لمن وفى هذا القدر أن يطلب مـن حاملها اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به . ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقا عليها بما يفيـد أنها طبـق الاصـل ، وأن يسـلمه البروتستو تمكينا له من اسـتعمال حقـه فى الرجـوع على غـيره .

مـادة ٤٨٧

١ ـ يسقط ما لحامل الكمبيالة من حقوق قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضى المواعيـد المعينـة لاجراء ما يأتى :

أ ـ تقديم الكمبيالة المسـتحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعـد مدة من الاطـلاع .

ب ـ عمل بروتستو عدم القبول أو عدم الوفاء .

جـ ـ تقديم الكمبيالة للوفاء فى حالة اشتمالها على شرط الاعفاء من عمل البروتستو .

٢ ـ ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط الا اذا أثبت أنه أوجـد مقابل الوفاء في ميعـاد الاستحقاق ، وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه .

٣ ـ واذا لم تقدم الكمبيالة للقبول فى الميعاد الـذى شرطه الساحب ، سـقطت حقوق حاملها فى الرجوع بسبب عـدم القبـول وعدم الوفاء ، الا اذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سـوى اعفاء نفسه من ضـمان القبـول .

٤ ـ واذا كان المظهر هو الذى شرط فى التظهير ميعادا لتقديم الكمبيالة للقبول ، فله وحده الافادة من هذا الشرط .

مـادة ٤٨٨

١ ـ اذا حال حادث قهرى لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة أو عمـل البروتستو فى المواعيد المقررة لذلك. امتـدت هذه المواعيـد .

٢ ـ وعلى الحامل أن يخطر دون ابطاء من ظهر اليـه الكمبيالة بالحادث القهرى وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخـا وموقعا منـه فى الكمبيالة او فى الورقة المتصلة بها ، وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب .

٣ ـ وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهرى تقـديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء ثم عمل البروتستو عند الاقتضاء .

٤ ـ واذا اسـتمر الحادث القهرى أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاسـتحقاق ، جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة الى تقديم الكمبيالة أو عمل بروتستو .

٥ ـ فاذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطـلاع عليها أو بعـد مدة من الاطـلاع ، سرى ميعاد الثلاثين يومـا من التاريخ الذى أخطر فيه الحامل من ظهر اليه الكمبيالةبوقوع الحادث ولـو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيـد تقديم الكمبيالة ، وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يومـا اذا كانت الكمبيالة مسـتحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها .

٦ ـ ولا يعتبر من قبيل الحادث القهرى الامور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفـه بتقديمها أو بعمـل البروتسـتو .

مـادة ٤٨٩

يجوز لحامل الكمبيالة المعمـول عنها بروتستو عـدم الوفاء أن يوقع حجزا تحفظيا على منقولات كل من السـاحب والقابل والمظهر والضامن الاحتياطي وغيرهم من الملتزمـين بالكمبيالة ، مع مراعاة الاجـراءات المقررة لذلك في قانـون المرافعات المدنية والتجارية في شـأن الحجوز التحفظية .

مـادة ٤٩٠

لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفى حقـه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مسـتحقة الوفاء لدى الاطـلاع وواجبـة الوفاء فى موطن هذا الضامن ، ما لم يشترط خلاف ذلك .

مـادة ٤٩١

١ ـ تشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها فى المـادتين ٤٨٢ و ٤٨٣ مضافا اليها ما دفع من عمولة واية رسوم أخرى مقررة قانونا .

٢ ــ واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل ، حدد مبلغها على الاساس الذى تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذى استحق فيه وفاء الكمبيالة الاصلية على المكان الذى فيه موطن الضامن .

٣ ــ واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو أحد المظهرين ، حدد مبلغها على الاساس الذى تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذى فيه موطن ساحب كمبيالة الرجوع على المكان الذى فيه موطن الضامن .

مادة ٤٩٢

اذا تعددت كمبيالات الرجوع ، لم تجز مطالبة صاحب الكمبيالة الاصلية أو أى مظهر لها الا بسعر كمبيالة رجوع واحدة .

٢ ــ التدخل

مادة ٤٩٣

١ ــ لساحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الاحتياطى أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء .

٢ ــ ويجوز قبول الكمبيالة او وفاؤها من أى شخص متدخل لمصلحة أى مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه .

٣ ــ ويجوز أن يكون المتدخل من الغير ، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه اذا لم يقبل الكمبيالة أو أى شخص ملتزم بموجب الكمبيالة .

٤ ــ ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومى العمل التاليين ، والا كان مسؤولا عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على أهماله من ضرر بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة .

مادة ٤٩٤

١ ــ يقع القبول بالتدخل فى جميع الاحوال التى يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها .

٢ ــ واذا عين فى الكمبيالة من يقبلها أو يوفى قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها ، فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا قدم الكمبيالة الى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها واثبت الحامل هذا الامتناع ببروتستو .

٣ ــ وللحامل فى الاحوال الاخرى رفض القبول بالتدخل ، واذا قبله فقد حقوقه فى الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له .

مادة ٤٩٥

يذكر القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ، ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته فاذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلا لمصلحة الساحب .

مادة ٤٩٦

١ ــ يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكمبيالة ومظهريها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الاخير .

٢ ــ ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه ، على الرغم من حصول القبول بالتدخل ، أن يلزموا الحامل مقابل وفائهم المبلغ المعين فى المادة ٤٨٢ بتسليمهم الكمبيالة والبروتستو والمخالصة أن وجدت .

مادة ٤٩٧

١ ــ يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الاحوال التى يكون فيها لحاملها ، فى ميعاد الاستحقاق أو قبله ، حق الرجوع على الملتزمين بها .

٢ ــ ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذى كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته اداؤه .

٣ ــ ويجب أن يكون الوفاء على الاكثر فى اليوم التالى لآخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو عدم الوفاء .

مادة ٤٩٨

١ ــ اذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن فى مكان وفائها ، وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعا لوفائها ، وعمل بروتستو عدم الوفاء اذا لزم الحال على الاكثر في اليوم التالى لاخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو .

٢ ــ فاذا لم يعمل البروتستو في هذا الميعاد ، كان من عين الموفى عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته ، وكذلك المظهرون اللاحقون ، في حل من التزاماتهم .

مادة ٤٩٩

اذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل ، فقد حقه فى الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء .

مادة ٥٠٠

١ ــ يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على

الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته • فاذا خلت المخالصة من هذا البيان ، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب •

٢ ــ ويجب تسليم الكمبيالة والبروتستو ــ ان عمل ــ للموفى بالتدخل •

مادة ٥٠١

١ ــ يكسب من وفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الاخير بموجب الكمبيالة • ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفى تظهير الكمبيالة من جديد •

٢ ــ وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته •

٣ ــ واذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل ، فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء أكبر عدد من الملتزمين ، ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه فى الرجوع على من تبرأ ذممهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت •

الفصل الرابع ــ التقادم

مادة ٥٠٢

١ ــ كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها تتقادم بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق •

٢ ــ وتتقادم دعاوى الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بمضى سنة من تاريخ البروتستو المحرر في الميعاد القانونى أو من تاريخ الاستحقاق ان اشتملت الكمبيالة على شرط الاعفاء من البروتستو •

٣ ــ وتتقادم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بمضى ستة شهور من اليوم الذى وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى عليه •

مادة ٥٠٣

١ ــ لا تسرى مواعيد التقادم فى حالة رفع الدعوى الا من يوم اخر اجراء فيها •

٢ ــ ولا يسرى التقادم اذا صدر حكم بالدين ، أو أقر به المدين فى صك مستقل اقرارا يترتب عليه تجديد الدين •

مادة ٥٠٤

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر الا بالنسبة الى من اتخذ قبله الاجراء القاطع لسريانه •

مادة ٥٠٥

يجب على المدعى عليهم بالدين ، رغم انقضاء مدة التقادم ، أن يقرروا باليمين براءة ذمتهم من الدين اذا طلب اليهم حلفها ، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الاخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون ان مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين •

الباب الثانى

السند لأمر

مادة ٥٠٦

يشتمل السند لامر على البيانات الاتية : ــ

١ ــ شرط الامر أو عبارة « سند لامر » مكتوبة فى متن السند ، وباللغة التى كتب بها •

٢ ــ تاريخ انشاء السند ومكان انشائه •

٣ ــ اسم من يجب الوفاء له أو لامره •

٤ ــ تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود •

٥ ــ ميعاد الاستحقاق •

٦ ــ مكان الوفاء •

٧ ــ توقيع من أنشأ السند •

مادة ٥٠٧

السند الخالى من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سندا لامر ، الا فى الاحوال الاتية :

أ ــ اذا خلا السند من بيان مكان انشائه ، اعتبر منشأ فى المكان المبين بجانب اسم المحرر •

ب ــ واذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق ، اعتبر الوفاء لدى الاطلاع عليه •

مادة ٥٠٨

١ ــ الاحكام المتعلقة بالكمبيالة ، فيما يختص بتعدد نسخها وصورها ، وبتظهيرها ، واستحقاقها ، ووفائها ، والرجوع بسبب عدم الوفاء ، وعدم جواز منح مهلة للوفاء ، والحجز التحفظى ، والبروتستو • وحساب المواعيد وأيام العمل ، والرجوع بطريق انشاء كمبيالة رجوع ، والوفاء بالتدخل ، والتقادم ، تسرى على السند لامر ، بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته •

٢ ـ وتسرى أيضا على السند لامر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن أحد الاغيار أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه ، واشتراط الفائدة ، والاختلاف فى البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه ، والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية الالتزام أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض .

٣ ـ وكذلك تسرى على السند لامر الاحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطى مع مراعاة أنه اذا لم يذكر فى صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلا لمصلحة محرر السند .

مادة ٥٠٩

١ ـ يلتزم محرر السند لامر على الوجه الذى يلتزم به قابل الكمبيالة .

٢ ـ ويجب تقديم السند لامر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٤٢ للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند . ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا من المحرر .

٣ ـ وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور .

٤ ـ واذا امتنع المحرر عن وضع التأشير ، وجب اثبات امتناعه ببروتستو ويعتبر تاريخ البروتستو بداية لسريان مدة الاطلاع .

الباب الثالث

الشيك

مادة ٥١٠

فيما عدا الاحكام المذكورة فى هذا الباب ، تسرى على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته .

الفصل الاول ـ انشاء الشيك وتداوله

الفرع الاول ـ انشاء الشيك

١ ـ اركان الشيك

مادة ٥١١

يشتمل الشيك على البيانات الاتية :

١ ـ لفظ « شيك » مكتوبا فى متن الصك ، وباللغة التى كتب بها .

٢ ـ تاريخ انشاء الشيك ومكان انشائه .

٣ ـ اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .

٤ ـ اسم من يجب الوفاء له أو لامره وفقا لما سيجىء في المادتين ٥١٦ ، ٥١٧ .

٥ ـ أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

٦ ـ مكان الوفاء .

٧ ـ توقيع من أنشأ الشيك (الساحب) .

مادة ٥١٢

الصك الخالى من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا ، الا في الحالتين الآتيتين :

أ ـ اذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء ، اعتبر منشأ فى المكان المبين بجانب اسم الساحب .

ب ـ واذا خلا من بيان مكان وفائه ، فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه ، فان ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء فى أول مكان مبين فيه . واذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أى بيان اخر ، اعتبر مستحق الوفاء فى المكان الذى يقع فيه المحل الرئيسى للمسحوب عليه .

مادة ٥١٣

١ ـ الشيكات الصادرة في الكويت والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها الا على بنك ، والصكوك المسحوبة فى صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة .

٢ ـ ويجب على كل بنك لديه مقابل وفاء ، وسلم لدائنه دفتر شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزانته ، ان يكتب على كل شيك منها اسم الشخص الذى تسلم الدفتر .

مادة ٥١٤

١ ـ لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمنى .

٢ ـ وعلى ساحب الشيك أو الآمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه . ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسؤولا شخصيا نحو المظهرين والحامل دون غيرهم .

٣ ـ وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت انشائه . فاذا لم يثبت ذلك كان ضامنا لوفائه ولو عمل البروتستو بعد المواعيد المعينة .

مادة ٥١٥

١ ــ لا قبول في الشيك ، واذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن .

٢ ــ ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده ، وتفيد هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير .

٣ ــ ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته .

٤ ــ ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له .

مادة ٥١٦

١ ــ يجوز اشتراط وفاء الشيك :

أ ــ الى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الامر أو بدونه .

ب ــ الى شخص مسمى مع ذكر شرط « ليس لامر » أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى .

جـ ــ الى حامل الشيك .

٢ ــ والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة « أو لحامله » أو أية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله . واذا لم يبين اسم المستفيد ، اعتبر الشيك لحامله .

٣ ــ والشيك المشتمل على شرط « عدم القابلية للتداول » لا يدفع الا لحامله الذي تسلمه مقترنا بهذا الشرط .

مادة ٥١٧

١ ــ يجوز سحب الشيك لامر ساحبه نفسه .

٢ ــ ويجوز سحبه لحساب شخص آخر .

٣ ــ ولا يجوز سحبه على ساحبه نفسه الا في حال سحبه من منشأة على منشأة اخرى كلتاهما للساحب نفسه بشرط ألا يكون مستحق الوفاء لحامله .

مادة ٥١٨

اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن .

مادة ٥١٩

يجوز اشتراط وفاء الشيك في بنك آخر يوجد في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه او في أية جهة اخرى .

مادة ٥٢٠

١ ــ يضمن الساحب وفاء الشيك ، وكل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

٢ ــ ولا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه . بل يبقى الدين الاصلي قائما بكل ما له من ضمانات الى أن توفى قيمة الشيك .

٢ ــ تعدد النسخ والتحريف

مادة ٥٢١

فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك نسخا متعددة يطابق بعضها بعضا ، اذا كان مسحوبا من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر ، أو في جزء من البلد واقع عبر البحار ، او بالعكس ، او كان مسحوبا ومستحق الوفاء في جزء أو أجزاء مختلفة من البلد تقع عبر البحار .

مادة ٥٢٢

اذا سحب شيك في أكثر من نسخة واحدة ، وجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقمها ، والا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا .

مادة ٥٢٣

١ ــ يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب او حرفت البيانات الواردة في متنه ، اذا لم يمكن نسبة الخطأ الى الساحب المبين اسمه في الشيك ، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

٢ ــ ويعتبر الساحب مخطئا بوجه خاص اذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه عناية الرجل العادي .

الفرع الثاني ــ تداول الشيك والضامن الاحتياطي

١ ــ تداول الشيك بالتظهير

مادة ٥٢٤

١ ــ الشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى ، سواء نص فيه صراحة على شرط الامر او لم ينص عليه ، يكون قابلا للتداول بطريق التظهير .

٢ ــ والشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى ، والمكتوبة فيه عبارة « ليس لامر » أو أية عبارة اخرى في هذا المعنى ، لا يجوز تداوله الا باتباع أحكام حوالة الحق .

٣ ــ ويجوز التظهير ولو للساحب او لاي ملتزم آخر ، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد .

مادة ٥٢٥

يعتبر التظهير الى المسحوب عليه بمثابة مخالصة ، الا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك .

مادة ٥٢٦

١ ـ يضمن المظهر وفاء الشيك ، ما لم يشترط غير ذلك .

٢ ـ ويجوز له حظر تظهيره من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان نحو من يؤول اليهم الشيك بتظهير لاحق .

مادة ٥٢٧

يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير انه حامله الشرعي متى أثبت انه صاحب الحق فيه بالتظهيرات غير المنقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض . والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن . واذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل اليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض .

مادة ٥٢٨

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا طبقا لأحكام الرجوع ، ولكن لا يترتب على هذا التظهير ان يصير الصك شيكا لامر .

مادة ٥٢٩

اذا فقد شخص حيازة شيك ، سواء أكان الشيك لحامله او كان قابلا للتظهير ، لم يلزم من آل اليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى أثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة ٥٢٧ ، الا اذا كان قد حصل عليه بسوء نية او ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيما .

مادة ٥٣٠

١ ـ التظهير اللاحق للبروتستو او الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يرتب الا آثار حوالة الحق .

٢ ـ ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل عمل البروتستو او انه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، الا اذا ثبت خلاف ذلك .

٣ ـ ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير ، وان وقع ذلك اعتبر تزويرا .

٢ ـ الضامن الاحتياطي

مادة ٥٣١

١ ـ يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله او بعضه من ضامن احتياطي .

٢ ـ ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه ، كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك .

الفصل الثاني ـ انقضاء الالتزام الثابت بالشيك

الفرع الاول ـ الوفاء

١ ـ تقديم الشيك ووفاؤه

مادة ٥٣٢

١ ـ يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه ، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .

٢ ـ واذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره ، وجب وفاؤه في يوم تقديمه .

مادة ٥٣٣

١ ـ الشيك المسحوب في الكويت والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر .

٢ ـ فاذا كان مسحوبا خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها . وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر .

٣ ـ وتبدأ المواعيد السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ اصداره .

٤ ـ ويعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا بمثابة تقديم للوفاء .

مادة ٥٣٤

اذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم ، ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء .

مادة ٥٣٥

١ ـ على المسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه .

٢ ـ ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك الا في حالة ضياعه او افلاس حامله .

٣ ـ فاذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لاسباب اخرى ، وجب على قاضي الامور المستعجلة بناء على طلب الحامل ان يأمر برفض المعارضة ولو في حالة قيام أسباب أخرى أصلية .

مادة ٥٣٦

اذا توفى الساحب أو فقد أهليته او أفلس بعد انشاء الشيك ، لم يؤثر ذلك فى الاحكام المترتبة عليه .

مادة ٥٣٧

١ ــ اذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد ، وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها .

٢ ــ فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد ، اعتبر الشيك الاسبق رقما مسحوبا قبل غيره من الشيكات ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

مادة ٥٣٨

١ ــ اذا اشترط وفاء الشيك في الكويت بنقد غير متداول فيها . جاز وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك النقد المتداول فى الكويت حسب سعره يوم الوفاء ، فاذا لم يتم الوفاء يوم التقديم ، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره فى يوم التقديم أو فى يوم الوفاء .

٢ ــ فاذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه ، كانت العبرة بسعر اليوم الذى انتهى فيه ميعاد التقديم .

٣ ــ ويتبع العرف السائد فى الكويت لتقويم النقد الاجنبى ، وانما يجوز للساحب ان يعين في الشيك السعر الذى يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه .

٤ ــ واذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل تسمية مشتركة ، ولكن تختلف قيمتها فى بلد الاصدار عن قيمتها فى بلد الوفاء ، افترض أن المقصود نقود بلد الوفاء .

مادة ٥٣٩

ينقضى التزام الكفيل الذى يقدم في حالة ضياع الشيك للامر بمضى ستة أشهر اذا لم تحصل خلالها مطالبة او دعوى .

مادة ٥٤٠

١ ــ اذا ضاع شيك لحامله أو هلك ، جاز لمالكه أن يعارض لدى المسحوب عليه فى الوفاء بقيمته . ويجب أن تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التى احاطت فقدانه او هلاكه ، واذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر اسباب ذلك ، واذا لم يكن للمعارض موطن فى الكويت ، وجب أن يعين موطنا مختارا له بها .

٢ ــ ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة ، وجب عليه الامتناع عن وفاء قيمة الشيك لحائزه ، وتجنيب مقابل وفاء الشيك الى أن يفصل في أمره .

٣ ــ ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود او الهالك ومبلغه واسم ساحبه واسم المعارض وعنوانه فى الجريدة الرسمية ، ويكون باطلا كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر .

مادة ٥٤١

١ ــ يجوز لحائز الشيك المشار اليه فى المادة السابقة أن ينازع لدى المسحوب عليه فى المعارضة . وعلى المسحوب عليه ان يتسلم منه الشيك مقابل ايصال ، ثم يخطر المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول باسم حائز الشيك وعنوانه .

٢ ــ وعلى حائز الشيك اخطار المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلم الاخطار ، ويشتمل الاخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها .

٣ ــ واذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفترة السابقة ، وجب على قاضى الامور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك ان يقضى برفض المعارضة ، وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة الى المسحوب عليه مالكه الشرعى .

٤ ــ واذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك . لم يجز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته الا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائى بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصادق عليها من الطرفين تقر له بالملكية .

مادة ٥٤٢

١ ــ اذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة ٥٤٠ دون أن يتقدم حائز الشيك المطالبة بالوفاء جاز للمعارض ان يطلب من المحكمة فى خلال الشهرين التاليين الاذن له فى قبض قيمة الشيك . ويصدر هذا الحكم فى مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعارض للشيك .

٢ ــ واذا لم يقدم المعارض الطلب فى خلال الميعاد المشار اليه فى الفترة السابقة ، أو قدمه ورفضته المحكمة ، وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء فى جانب الاصول من حساب الساحب .

٢ ــ الشيك المسطر والشيك المقيد فى الحساب

مادة ٥٤٣

١ ــ لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره ، ويكون لهذا التسطير الاثار المبينة في المادة التالية .

٢ ـ ويقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك.

٣ ـ ويكون التسطير عاما أو خاصا .

٤ ـ فاذا خلا مابين الخطين من أي بيان او اذا كتب بينهما لفظ « بنك » أو أي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاما، أما اذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فان التسطير يكون خاصا.

٥ ـ ويجوز أن يتحول التسطير العام الى تسطير خاص ، أما التسطير الخاص فلا يتحول الى تسطير عام .

٦ ـ ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين .

مادة ٥٤٤

١ ـ لايجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا عاما الا الى أحد عملائه أو الى بنك .

٢ ـ ولا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا خاصا الا الى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين أوالى عميل هذا البنك اذا كان هذا الاخير هو المسحوب عليه ، ومعذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد الى بنك اخر بقبض قيمة الشيك .

٣ ـ ولا يجوز لبنك أن يحصل على شيك مسطر الا من أحد عملائه أو من بنك اخر ، ولا ان يقبض قيمته لحساب أشخاص اخرين غير من ذكر .

٤ ـ واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة ، لم يجز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بوساطة غرفة مقاصة .

٥ ـ واذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام السابقة ، كان مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك .

٦ ـ ويقصد بلفظ « عميل » في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه ، وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر .

مادة ٥٤٥

١ ـ يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقدا بأن يضع على صدره البيان الاتي : للقيد في الحساب أو أية عبارة اخرى في هذا المعنى. وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة ، وتقوم هذا القيود الكتابية مقام الوفاء .

٢ ـ ولا يعتد بشطب بيان « القيد في الحساب » .

٣ ـ واذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام المتقدمة ، كان مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك .

الفرع الثاني ـ الامتناع عن الوفاء

مادة ٥٤٦

١ ـ لحامل الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته ، وأثبت الامتناع عن الدفع ببروتستو .

ويجوز، عوضا عن البروتستو، اثبات الامتناع عن الدفع:

أ ـ ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك .

ب ـ ببيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته . ويجب أن يكون البيان مؤرخا ، ومكتوبا على الشيك ذاته ، ومذيلا بتوقيع من صدر منه.

٢ ـ ولا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك اذا طلبه الحامل ، ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات . وانما يجوز للمسحوب عليه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الاخير من ميعاد التقديم .

مادة ٥٤٧

يحتفظ الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الحامل الشيك الى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل البروتستو أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني ، الا اذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب .

مادة ٥٤٨

يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٥٤٦ قبل انقضاء ميعاد التقديم . فاذا وقع التقديم في اخر يوم من هذا الميعاد ، جاز اثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له .

مادة ٥٤٩

١ ـ اذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الشيك أو عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك ، امتدت هذه المواعيد .

٢ ـ وعلى الحامل أن يخطر دون ابطاء من ظهر اليه الشيك

بالحادث القهري وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخا وموقعا في الشيك أو في الورقة المتصلة به ، وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب .

٣ ــ وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري تقديم الشيك للوفاء دون ابطاء ، ثم عمل البروتستو أو مايقوم مقامه عند الاقتضاء .

٤ ــ واذا استمر الحادث أكثر من خمسة عشر يوما محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل باخطار مظهره بوقوع الحادث القهري ، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة الى تقديم الشيك ، أو عمل البروتستو أو ما يقوم مقامه .

٥ ــ ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الامور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه او بعمل البروتستو أو مايقوم مقامه .

الفرع الثالث ــ التقادم

مادة ٥٥٠

١ ــ تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بمضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك .

٢ ــ وتتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه الملتزم أو من يوم مطالبته قضائيا .

٣ ــ ويجب على المدعى عليهم ، رغما عن انقضاء مدة التقادم أن يعززوا باليمين براءة ذمتهم من الدين اذا طلب منهم حلفها ، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الاخرين ان يحلفوا اليمين على انهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين .

مادة ٥٥١

١ ــ لاتسري مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة رفع الدعوى الا من تاريخ آخر اجراء فيها .

٢ ــ ولايسري التقادم المذكور اذا صدر حكم بالدين ، أو أقر به المدين بصك مستقل اقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

مادة ٥٥٢

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر الا بالنسبة الى من اتخذ قبله الاجراء القاطع لسريانه .

مادة ٥٥٣

لايحول تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك دون الحامل ومطالبة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه واسترده كله أو بعضه ، برد ما أثرى به دون حق . ويسري هذا الحكم على الساحب اذا رجع عليه الملتزمون بوفاء قيمة الشيك .

الفرع الرابع ــ الادعاء المدني في جرائم الشيك

مادة ٥٥٤

١ ــ اذا أقيمت على الساحب دعوى جنائية باحدى جرائم الشيك ، جاز لحامل الشيك الذي ادعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجنائية ان تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء ، مع التعويضات التكميلية عند الاقتضاء .

٢ ــ وتقوم النيابة العامة بنشر أسماء الاشخاص الذين تصدر عليهم أحكام بالادانة في احدى جرائم الشيك في الجريدة الرسمية مع بيان مهنهم ومواطنهم ومقدار العقوبات المحكوم بها عليهم .

الكتاب الرابع

الافلاس والصلح الواقي

الباب الاول

شهر الافلاس وآثاره

الفصل الاول ــ شهر الافلاس

مادة ٥٥٥

كل تاجر اضطربت أعماله المالية ، فوقف عن دفع ديونه التجارية ، يجوز شهر افلاسه .

مادة ٥٥٦

لا تنشأ حالة الافلاس الا بحكم يصدر بشهر الافلاس ، ولا يترتب على الوقوف عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم أي أثر ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٥٥٧

يشهر افلاس التاجر بناء على طلب احد دائنيه أو بناء على طلبه هو . ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر افلاس التاجر بناء على طلب النيابة العامة او من تلقاء ذاتها .

مادة ٥٥٨

١ ــ لكل دائن بدين تجاري حال أن يطلب شهر افلاس مدينه التاجر اذا اضطربت أعمال هذا التاجر فوقف عن دفع الدين ،

ويعتبر الوقوف عن دفع الدين دليلا على اضطراب الاعمال ما لم يثبت غير ذلك .

٢ ـ ولكل دائن بدين تجارى آجل الحق فى طلب شهر افلاس مدينه التاجر اذا لم يكن لهذا المدين موطن معروف ، أو اذا لجأ الى الفرار ، أو اغلق متجره ، او شرع في تصفيته ، أو أجرى تصرفات ضارة بدائنيه، بشرط ان يقدم الدائن ما يثبت ان المدين وقف عن دفع دينه التجارى الحال .

٣ ـ ولكل دائن بدين مدنى حال الحق في طلب شهر افلاس مدينه التاجر اذا قدم ما يثبت أن هذا المدين قد وقف عن دفع دينه التجارى الحال .

٤ ـ ولا يجوز شهر افلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب أيا كان نوعها .

مادة ٥٥٩

١ ـ يطلب الدائن شهر افلاس مدينه بالطريق العادية لرفع الدعاوى .

٢ ـ ويجوز عند الاستعجال تقديم الطلب بعريضة الى رئيس المحكمة الكلية تشتمل على ما يؤيد الوقوف عن الدفع وأسباب الاستعجال وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفصل فى طلب شهر الافلاس بعد تكليف الخصوم بالحضور ولو بساعة واحده ، ويكتفى باعلان المدين فى موطنه .

مادة ٥٦٠

١ ـ يجوز للتاجر أن يطلب شهر افلاس نفسه ، اذا اضطربت أعماله المالية ووقف عن دفع ديونه .

٢ ـ ويكون الطلب بتقرير يقدم الى ادارة كتاب المحكمة الكلية ، وتذكر فيه أسباب الوقوف عن الدفع .

ويرفق بالتقرير الوثائق الآتية :

١ ـ الدفاتر التجارية الرئيسية .

٢ ـ صورة من آخر ميزانية ومن حساب الارباح والخسائر

٣ ـ بيان بالمصروفات الشخصية عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم طلب شهر الافلاس .

٤ ـ بيان تفصيلى بالعقارات والمنقولات المملوكة له وقيمتها التقريبية فى تاريخ الوقوف عن الدفع .

٥ ـ بيان بأسماء الدائنين والمدينين ومواطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .

٦ ـ بيان بالبروتستات التى حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الافلاس .

٣ ـ ويجب أن تكون الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة مؤرخة وموقعة من التاجر ، واذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب ان يتضمن التقرير اسباب ذلك . وتحرر ادارة الكتاب محضرا بتسلم هذه الوثائق .

مادة ٥٦١

١ ـ اذا طلبت النيابة العامة شهر افلاس التاجر ، أو رأت المحكمة شهر افلاسه من تلقاء ذاتها ، وجب على ادارة الكتاب أن تخطره بيوم الجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

٢ ـ ويجوز فى أحوال الاستعجال أن تأمر المحكمة بشهر الافلاس بعد اخطار المدين بالحضور ولو بساعة واحدة .

مادة ٥٦٢

١ ـ يجوز شهر افلاس التاجر الذى وقف عن دفع ديونه التجارية ، حتى بعد وفاته أو اعتزاله التجارة . ويطلب شهر الافلاس ، حتى لو طلبته النيابة العامة أو نظرته المحكمة من تلقاء نفسها ، خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجارى .

٢ ـ وتعلن دعوى شهر الافلاس في حالة وفاة التاجر فى آخر موطن له دون حاجة الى تعيين الورثة .

٣ ـ ويجوز لورثة التاجر طلب شهر افلاسه بعد وفاته خلال السنتين التاليتين للوفاة . فاذا لم يجمع الورثة على طلب شهر الافلاس سمعت المحكمة أقوال الورثة الذين لم يشتركوا في تقديم الطلب وفصلت فيه وفقا لمصلحة ذوى الشأن .

مادة ٥٦٣

١ ـ تختص بشهر الافلاس المحكمة الكلية التى يقع فى دائراتها موطن المدين التجارى ، فاذا لم يكن له موطن تجارى كانت المحكمة المختصة هى التى وقف عن الدفع في دائرتها .

٢ ـ وتختص المحكمة المبينة فى الفقرة السابقة بنظر كل دعوى تنشأ عن التفليسة . وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة بوجه خاص اذا كانت متعلقة بادارتها او كان الفصل فيها يقتضى تطبيق أحكام الافلاس .

مادة ٥٦٤

١ ـ تنظر دعاوى الافلاس على وجه السرعة ، وتكون الاحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة ما لم ينص على خلاف ذلك .

ثانيا : حظر اعادة بيعها بعد شرائها من الجهات المعينة لبيعها أو عرضها للبيع أو المقايضة عليها أو تصديرها الى الخارج ، وقد تم وضع هذا النص لمواجهة ما لوحظ في بعض الحالات من قيام بعض المحلات والافراد بشراء السلع المدعومة من الجمعيات التعاونية او اتحاد الجمعيات بالاسعار المخفضة ثم يقومون باعادة بيعها فى المحلات الاخرى بأضعاف سعر الشراء ، كما أنه من الواضح ما فى اعادة تصدير هذه السلع من استغلال غير مشروع للدعم المالى الذى توفره لها الدولة وتفويت الغرض المقصود من توفير هذه السلع بالاسعار المناسبة في الاسواق المحلية لصالح المستهلك فكان من الضرورى أن يتصدى المشروع لهذه المخالفات بنص صريح يحظرها ويكفل حماية الاهداف التى تقرر من أجلها الدعم ، وطبقا للمادة السادسة عشرة ـ سالفة الذكر ـ تكون العقوبة عند ارتكاب هذه المخالفة هى الحبس مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتحقيقا لذات الاغراض فقد عنيت المادة التاسعة فى فقرتها الاولى بالنص على أنه يحظر على المكلفين بنقل أو تخزين أو بيع السلع المشمولة بدعم مالي من الدولة أو القائمين على ادارة الجهات المكلفة بذلك أو العاملين فيها التصرف فيها في غير الاغراض المخصصة لها أو التعامل فيها على نحو يخالف أحكام القرارات الصادرة فى شأنها ، كما أنه طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة فانه يحظر عليهم تغيير الحقيقة فى الكشوفات والبيانات وأذونات الاستلام أو الصرف المتعلقة بها أو اخفاء هذه المحررات أو العبث بها أو ادراج أية بيانات او شروط فيها تخالف هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لاحكامه ، ونظرا لما لهذه المخالفات من مساس بأموال الخزانة العامة المتمثلة فى مبالغ الدعم المدفوعة من الدولة فقد شدد المشروع في المادة السابعة عشرة العقوبة على ارتكابها وجعلها الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر والغرامة التى لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو احدى هاتين العقوبتين .

وضمانا للرقابة على بيع وتوزيع السلع الخاضعة لنظام التسعير طبقا للمادة الثالثة والسلع التى تتمتع بدعم مالي من الدولة طبقا للمادة السابعة فقد أنهى المشروع الاحكام المنظمة لها بنص المادة العاشرة الذى يحظر على جميع المؤسسات والمحلات التجارية عدا المصرح لها في ذلك من الوزارة بيع أو توزيع هذه السلع وذلك منعا من تسرب هذه السلع الى محلات أخرى تقوم بالبيع بأعلى من السعر المحدد وعند مخالفة هذا الحظر تطبق العقوبات المقررة في المادة الخامسة عشرة من القانون السابق الاشارة الى حكمها .

وتحقيقا لجدية الاشراف على تجارة التجزئة في السلع عموما ، فقد حظرت المادة الحادية عشرة على المحلات التجارية ، أى على المحلات المعدة للبيع للمستهلكين وهم تجار التجزئة ، وسواء أكان المحل مملوكا لمؤسسة عامة أو خاصة أو شركة أو فردا :

أولا ـ اخفاء أى سلعة ، او غلق المحل بقصد الامتناع عن البيع ، نظرا لما يترتب على ذلك من اصطناع تأزم غير حقيقى فى السوق .

ثانيا : رفض طلبات الشراء المعتادة لاية سلعة وغنى عن البيان أنه بمراعاة أن النص لا ينصرف الا لتجارة التجزئة فان طلب الشراء المعتاد يتحدد في ضوء طبيعة العمل التجارى الذى يزاوله المحل التجارى فلا خلاف مثلا في أن المحل التجارى يستطيع رفض طلب الشراء بالدين أو طلب الشراء عن كميات كبيرة تتجاوز حدود الاستهلاك العادى .

ثالثا : اجبار المشترى لاحدى السلع لشراء كميات معينة منها أو اجباره على شراء سلع أخرى معها نظرا لما فى ذلك من تحميله بمبالغ على غير طائل منها فى شراء سلع تزيد عن احتياجاته الفعلية ولا يحتاج اليها .

رابعا : نشر اعلانات عن مواصفات أو بيانات غير حقيقية للسلعة أو عن استعداده لاداء خدمات تتعلق بها دون أن يقوم بذلك فعلا .

خامسا : الامتناع عن تسليم فاتورة بيع السلعة للمشترى اذا طلب منه ذلك .

سادسا : تقاضيه من المشترى ثمنا أعلى من الثمن المعلن للسلعة .

وفى حالة مخالفة هذه المحظورات تطبق العقوبات والاحكام المقررة فى المادة الخامسة عشرة .

وقد استحدث المشروع فى المادة الثانية عشرة حكما يهدف الى صالح المستهلك باحاطته علما بثمن السلع في مختلف المحلات التجارية حتى تتاح له فرصة اختيار ما يناسبه منها فأجازت للوزير أن يلزم المحلات والشركات والمؤسسات التجارية بوضع ملصقات أو بطاقات ببيان أسعار كل أو بعض السلع للمستهلك ، وعلى هذا فان الالزام بوضع الاسعار لا يكون الا بالنسبة لسعر البيع للمستهلك وليس بالنسبة لاسعار البيع بالجملة ، كما أنه يمكن ان يكون فيما يتعلق بكل السلع أو بعضها وفقا لما يقرره الوزير ، كما يتضمن قرار الوزير كيفية وضع الملصقات أو البطاقات تبعا لطبيعة كل سلعة ، وعند وقوع مخالفة لهذا الالزام تكون العقوبة وفقا للمادة السادسة عشرة سالفة الذكر وهى الحبس مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتى دينار أو احدى هاتين العقوبتين .

له أن يكون مرشحا أو ناخبا في المجالس السياسية أو المجالس المهنية ، ولا أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة ، ولا أن يكون مديرا أو عضوا في مجلس ادارة أية شركة ، وذلك كله الى أن تعاد اليه حقوقه وفقا للقانون .

مادة ٥٧٦

١ ــ يجوز لقاضي التفليسة ، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب النيابة العامة أو مدير التفليسة ، أن يقرر في كل وقت وضع المفلس تحت المراقبة ، وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره .

٢ ــ وللمفلس أن يطعن في هذا القرار .

٣ ــ ويجوز لقاضي التفليسة أن يقرر في كل وقت رفع المراقبة عن المفلس .

مادة ٥٧٧

١ ــ بمجرد صدور حكم شهر الافلاس تغل يد المفلس عن التصرف في أمواله وعن ادارتها ، وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس يوم صدور الحكم المذكور حاصلة بعد صدوره .

٢ ــ واذ كان التصرف مما لا يحتج به الا بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الاجراءات ، لم يسر على جماعة الدائنين الا اذا تم الاجراء قبل صدور حكم الافلاس .

٣ ــ ولا يحول غل يد المفلس دون قيامه بالاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه .

مادة ٥٧٨

١ ــ يمتد غل يد المفلس الى جميع الأموال التي تكون ملكا له يوم صدور حكم شهر الافلاس والأموال التي تؤول اليه ملكيتها وهو في حالة الافلاس .

٢ ــ ومع ذلك لا يمتد غل يده الى ما يأتي :

أ ــ الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا .

ب ــ الحقوق المتعلقة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية .

جـ ــ التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح ابرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الافلاس ، ولكن يلتزم المستفيد بأن يرد الى التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من اليوم الذي عينته المحكمة تاريخا للوقوف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٥٧٩

١ ــ اذا آلت الى المفلس تركة ، لم يكن لدائنيه حق على أموالها الا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال التفليسة .

٢ ــ ويتولى مدير التفليسة باشراف قاضيها تصفية أموال التركة التي آلت الى المفلس ووفاء ما عليها من ديون . وتوقف جميع الدعاوى المتعلقة بأموال التركة واجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الافلاس الى أن تتم تصفية التركة .

مادة ٥٨٠

١ ــ لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الافلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق .

٢ ــ ومع ذلك اذا كان المفلس حاملا لورقة تجارية ، جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها . الا اذا عارض مدير التفليسة وفقا للمادة ٤٦٤ .

مادة ٥٨١

لا تقع المقاصة بعد صدور حكم شهر الافلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات الا اذا وجد ارتباط بينها . ويوجد الارتباط بوجه خاص اذا نشأت الحقوق والالتزامات المذكورة عن سبب واحد أو شملها حساب جار .

مادة ٥٨٢

١ ــ لا يجوز بعد صدور حكم شهر الافلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها فيما عدا الدعاوى الآتية :

أ ــ الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمتد اليها غل يد المفلس .

ب ــ الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز له القانون القيام بها .

جـ ــ الدعاوى الجنائية .

٢ ــ واذا رفع المفلس أو رفعت عليه دعوى جنائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية ، وجب ادخال مدير التفليسة فيها اذا اشتملت على طلبات مالية .

٣ ــ ويجوز للمحكمة أن تأذن في ادخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة ، كما يجوز لها أن تأذن في ادخال الدائن في هذه الدعاوى اذا كانت له مصلحة خاصة فيها .

مادة ٥٨٣

اذا حكم على المفلس بعد شهر افلاسه بالتعويض عن

ضرر أحدثه للغير ، جاز للمحكوم له مطالبة التفليسة بالتعويض المقضى به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس .

مادة ٥٨٤

١ ــ لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية اذا قام بها المدين بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس :

أ ــ جميع التبرعات ، ما عدا الهدايا الصغيرة التى يجرى بها العرف .

ب ــ وفاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية هذا الوفاء ، ويعتبر انشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها فى حكم الوفاء قبل حلول الأجل .

جـ ــ وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه ، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي كالوفاء بالنقود .

د ــ كل رهن أو تأمين اتفاقى آخر .

٢ ــ وكل ما اجراه المفلس من تصرفات غير ما تقدم فى الفقرة السابقة وخلال الفترة المذكورة فيها ، يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين ، اذا كان التصرف ضارا بها ، وكان المتصرف اليه يعلم وقت وقوعه بوقوف المفلس عن الدفع .

مادة ٥٨٥

١ ــ اذا دفع المفلس قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس ، لم يجز استرداد ما دفع من الحامل . وانما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة الى التفليسة اذا كان يعلم وقت انشاء الورقة التجارية بوقوف المفلس عن الدفع .

٢ ــ ويقع الالتزام بالرد في حالة السند لأمر على المظهر الأول اذا كان يعلم وقت حصوله على السند بوقوف المفلس عن الدفع .

مادة ٥٨٦

١ ــ قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين اذا حصل القيد بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وبعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز .

٢ ــ ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالى للرهن المحكوم بعدم نفاذه مرتبة هذا الرهن ، ومع ذلك لا يعطى من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن الا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق ، ويؤول الفرق الى جماعة الدائنين .

مادة ٥٨٧

١ ــ اذا حكم بعدم نفاذ تصرف فى حق جماعة الدائنين ، التزم المتصرف اليه بأن يرد الى التفليسة ما حصل عليه من المفلس بموجب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه ، كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض .

٢ ــ ويكون للمتصرف اليه الحق في استرداد العوض الذى قدمه للمفلس اذا وجد هذا العوض بعينه فى التفليسة . فاذا لم يوجد كان من حق المتصرف اليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التى عادت عليها من التصرف وأن يشترك في التفليسة بوصفه دائنا عاديا بما يزيد على ذلك .

مادة ٥٨٨

لمدير التفليسة وحده طلب عدم نفاذ تصرف المفلس الحاصل قبل صدور حكم شهر الافلاس اضرارا بالدائنين ، وفقا لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرف المدين اضرارا بدائنيه ، ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين ، سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله .

مادة ٥٨٩

تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد : ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٨ بمضى سنة من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس .

مادة ٥٩٠

١ ــ يجوز لقاضى التفليسة ، بعد سماع أقوال مديرها ، أن يقرر نفقة للمفلس ولمن يعولهم من أموال التفليسة ، بناء على طلبه أو طلب من يعولهم .

٢ ــ ويجوز فى كل وقت لقاضى التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، أن ينقص مقدار النفقة أو أن يأمر بالغائها .

٣ ــ ويوقف دفع النفقة متى حاز حكم التصديق على الصلح قوة الأمر المقضى .

مادة ٥٩١

يجوز للمفلس باذن من قاضى التفليسة ، أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين ، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها .

الفرع الثانى ـ آثار الافلاس بالنسبة الى الدائنين

١ ـ الدائنون بوجه عام

مـادة ٥٩٢

١ ـ الحكم بشهر الافلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التى على المفلس ، سواء كانت ديونا عادية أو كانت ديونا مضمونة بامتياز عام أو خاص .

٢ ـ واذا كانت الديون مقومة بغير نقود الجهة التى صدر فيها الحكم بشهر الافلاس ، وجب تحويلها الى نقود تلك الجهة طبقا لسعر الصرف الرسمى يوم صدور الحكم بشهر الافلاس .

مـادة ٥٩٣

للمحكمة أن تستنزل من الدين المؤجل الذى لم تشترط فيه فوائد مبلغا يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الافلاس الى تاريخ استحقاق الدين .

مـادة ٥٩٤

اذا كان المفلس ملتزما بدفع مرتب دورى مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة ، وكان ذلك مقابل عوض ، جاز لقاضى التفليسة بناء على طلب الدائن أن يأمر بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات أو الأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها .

مـادة ٥٩٥

الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك فى التفليسة مع تقديم كفيل ، أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجنب نصيبه في التوزيعات الى أن يتبين مصير الدين .

مـادة ٥٩٦

١ ـ الحكم بشهر الافلاس يوقف سريان فوائد الديون العادية بالنسبة الى جماعة الدائنين فقط .

٢ ـ ولا تجوز المطالبة بفوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز الا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون . ويستنزل أصل الدين أولا ، ثم الفوائد المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الافلاس ، ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره .

مـادة ٥٩٧

١ ـ يترتب على صدور الحكم بشهر الافلاس وقف الدعاوى الفردية المرفوعة من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة .

٢ ـ ولا يجوز للدائنين المشار اليهم في الفقرة السابقة اتخاذ اجراءات فردية للتنفيذ على أموال المفلس ، ولاتمام الاجراءات التى بدأت قبل صدور الحكم بشهر الافلاس ، ومع ذلك اذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في اجراءات التنفيذ باذن من قاضى التفليسة ، ويؤول الثمن للتفليسة .

٣ ـ أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة ، فيجوز لهم رفع الدعاوى أو الاستمرار فيها فى مواجهة مدير التفليسة ، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال الضامنة لحقوقهم .

مـادة ٥٩٨

١ ـ اذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد ، وشهر افلاس أحدهم في هذا الدين ، لم يترتب على هذا الافلاس أثر بالنسبة الى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك .

٢ ـ واذا تم الصلح مع الملتزم الذى أفلس ، لم تسر شروطه على الملتزمين الآخرين .

مـادة ٥٩٩

اذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين ، ثم أفلس باقى الملتزمين أو أحدهم ، لم يجز للدائن أن يشترك في التفليسات الا بالباقى من دينه . ويبقى محتفظا بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقى ، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها .

مـادة ٦٠٠

١ ـ اذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة ، جاز للدائن أن يشترك فى كل تفليسة بكل دينه الى أن يستوفيه بتمامه من أصل وفوائد ومصروفات .

٢ ـ ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة أخرى بما أوفته عنها .

٣ ـ واذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة الى تفليسة من يكون مكفولا من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين ، فاذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة الى التفليسات التى دفعت أكثر من حصتها فى الدين .

٢ ـ أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول

مـادة ٦٠١

اذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن بثمن يزيد على الدين ، قبض مدير التفليسة المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين ، فاذا كان الثمن أقل من الدين ، اشترك الدائن

المرتهن بالباقي في التفليسة بوصفه دائنا عاديا ، بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٦٠٢

١ ـ يجوز لمدير التفليسة ، بعد الحصول على اذن من قاضيها ، دفع الدين المضمون برهن على منقول واسترداد المنقول المرهون لحساب جماعة الدائنين .

٢ ـ ويجوز له أن يعذر الدائن المرتهن بكتاب مسجل بعلم وصول بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية للتنفيذ على الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد ، فاذا لم يقم الدائن المرتهن بهذه الاجراءات جاز لقاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن أو اخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، الاذن لمدير التفليسة في بيع المنقولات المرهونة . ويبلغ القرار الصادر من قاضي التفليسة بالاذن في البيع الى الدائن المرتهن .

مادة ٦٠٣

يجوز لقاضي التفليسة ، بناء على اقتراح مديرها ، أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تحصل لحساب التفليسة في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس ووردت أسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها ، واذا حصلت منازعة في الامتياز ، لم يجز الوفاء الا بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي .

مادة ٦٠٤

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها الا الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الافلاس .

مادة ٦٠٥

١ ـ يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس ، في حالة انهاء الايجار طبقا لأحكام هذا القانون ، امتياز عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الافلاس وعن السنة الجارية ، في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الايجار وما قد يحكم به من تعويض .

٢ ـ واذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت دون انهاء الايجار ، كان للمؤجر أن يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور في الفقرة السابقة ، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها الحكم بشهر الافلاس ، سواء في ذلك كان عقد الايجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ .

مادة ٦٠٦

١ ـ على مدير التفليسة ، بعد استئذان قاضيها ، أن يدفع خلال الايام العشرة التالية لصدور الحكم بشهر الافلاس ، مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود أي دين آخر ، الأجور والمرتبات المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الافلاس عن مدة خمسة عشر يوما بالنسبة الى العمال ، وثلاثين يوما بالنسبة الى المستخدمين والخدم ، وتسعين يوما بالنسبة الى البحارة ، وآخر دفعة كانت مستحقة للمندوبين الجوابين والمثلين التجاريين قبل صدور الحكم بشهر الافلاس . فاذا لم يكن لدى مدير التفليسة النقود اللازمة لوفاء هذه الديون ، وجب الوفاء من أول نقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز .

٢ ـ ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للطوائف المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانونا .

٣ ـ أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار

مادة ٦٠٧

١ ـ اذا جرى توزيع لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات ، كان للدائنين المرتهنين للعقارات أو أصحاب حقوق الامتياز عليها أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم اذا كانت هذه الديون قد حققت .

٢ ـ وبعد بيع العقارات واجراء التوزيع النهائي بحسب مراتب الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز على هذه العقارات ، يجب على من تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة أن يرد الى جماعة الدائنين المقدار الذي حصل عليه من توزيع ثمن المنقولات .

٣ ـ واذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول الا على جزء من دينه ، وجب أن يرد الى جماعة الدائنين المقدار الزائد عما كان يحصل عليه لو أن توزيع ثمن العقارات المحملة بالرهن أو الامتياز قد تم قبل توزيع ثمن المنقولات ، ويدخل في التفليسة بالباقي من دينه .

مادة ٦٠٨

١ ـ اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات ، أو حصل التوزيعان معا ، كان للدائنين المرتهنين للعقارات أو أصحاب حقوق الامتياز عليها الذين لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات ، أن يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين ، بشرط أن تكون ديونهم قد حققت .

٢ ـ والدائنون المرتهنون أو أصحاب حقوق الامتياز الذين لا يحصلون على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها

تأميناتهم يعتبرون دائنين عاديين ، وتسرى عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي ان وقع .

الفرع الثالث ـ آثار الافلاس بالنسبة الى العقود المبرمة قبل شهره

مادة ٦٠٩

اذا كان المفلس مستأجرا للعقار الذى يزاول فيه التجارة، لم ينته عقد الايجار ولا تحل الأجرة عن المدة الباقية لانقضائه بصدور الحكم بشهر الافلاس ، ويكون باطلا كل شرط يقضى بخلاف ذلك .

مادة ٦١٠

يجوز لمدير التفليسة ، خلال ستين يوما من تاريخ الحكم بشهر الافلاس ، أن يقرر انهاء ايجار العقار الذى يزاول فيه المفلس تجارته ، وذلك بعد الحصول على اذن من قاضى التفليسة، وعلى المدير في هذه الحالة اخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة .

مادة ٦١١

١ ـ اذا قرر مدير التفليسة الاستمرار فى الاجارة ، وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة ، وأن يقدم ضمانا كافيا بالأجرة المستقبلة ، ويجوز للمؤجر أن يطلب من المحكمة انهاء الاجارة اذا كان الضمان غير كاف .

٢ ـ ولمدير التفليسة ، بعد الحصول على اذن من قاضيها، تأجير العقار من الباطن أو النزول عن الايجار ، ولو كان المفلس ممنوعا من ذلك بموجب عقد الايجار ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر .

مادة ٦١٢

١ ـ اذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل محدد المدة ، لم يجز انهاؤه الا اذا تقرر عدم الاستمرار في استثمار المتجر . ويجوز للعامل في حالة انهاء العقد مطالبة التفليسة بالتعويض .

٢ ـ واذا كان عقد العمل غير محدد المدة ، جاز لكل من مدير التفليسة والعامل انهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل .

مادة ٦١٣

تنقضى الوكالة بافلاس الوكيل أو افلاس الموكل ، ومع ذلك لا تنقضى بافلاس الموكل اذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها .

مادة ٦١٤

١ ـ العقود الملزمة للجانبين التى يكون المفلس طرفا فيها لا تنفسخ بالحكم بشهر الافلاس ، الا اذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية .

٢ ـ واذا لم ينفذ مدير التفليسة العقد ، جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ ، ويشترك فى التفليسة بالتعويض المترتب على الفسخ .

٣ ـ وكل قرار يتخذه مدير التفليسة بشأن العقد يعرض على قاضيها ليأذن به ، ويجوز للطرف الآخر أن يعين لمدير التفليسة مهلة لايضاح موقفه من العقد .

الفرع الرابع ـ الاسترداد

مادة ٦١٥

١ ـ يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها اليه ، بشرط أن توجد فى التفليسة عينا .

٢ ـ واذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير ، جاز استردادها من هذا الغير .

٣ ـ واذا اقترض المفلس ورهن البضائع تأمينا لهذا القرض ، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المفلس لها ، لم يجز استردادها الا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن .

مادة ٦١٦

يجوز استرداد ثمن البضائع التى باعها المفلس لحساب مالكها اذا لم يكن قد تم الوفاء به نقدا أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المفلس والمشترى .

مادة ٦١٧

على المسترد ، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع لمدير التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس .

مادة ٦١٨

١ ـ اذا فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط فى العقد قبل صدور الحكم بشهر افلاس المشترى جاز للبائع استرداد البضائع من التفليسة اذا وجدت عينا .

٢ ـ ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور الحكم بشهر الافلاس ، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور الحكم المذكور .

مادة ٦١٩

١ ـ اذا أفلس المشترى قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع ، أو كانت لم تدخل بعد في مخازن المشترى أو مخازن وكيله المأمور ببيعها ، جاز للبائع حبس البضائع أو استرداد حيازتها .

٢ ـ ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل .

٣ ـ وفى جميع الأحوال يجوز لمدير التفليسة ، بعد استئذان قاضيها أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه . فاذا لم يطلب مدير التفليسة ذلك ، جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك به في التفليسة .

مادة ٦٢٠

١ ـ اذا أفلس المشترى قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها ، لم يجز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع ، كما يسقط حقه في الامتياز .

٢ ـ وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازه عليها لا يحتج به على جماعة الدائنين .

مادة ٦٢١

١ ـ يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الاوراق ذات القيمة المسلمة الى المفلس لتحصيل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين ، اذا وجدت عينا فى التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت عند شهر الافلاس .

٢ ـ ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا أدرجت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمفلس .

مادة ٦٢٢

لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المفلس ، الا اذا أثبت المسترد ذاتيتها .

مادة ٦٢٣

لكل شخص أن يسترد من التفليسة ما تثبت ملكيته له من أشياء ، فاذا رفض مدير التفليسة الرد وجب عرض النزاع على المحكمة .

ولا يجوز لمدير التفليسة أن يسلم المسترد ما يطالب به الا بعد الحصول على اذن من قاضى التفليسة .

مادة ٦٢٤

١ ـ لا يجوز لأى من الزوجين أن يطالب تفليسة الزوج الآخر بالتبرعات التى يقررها له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف الى ما بعد الموت .

٢ ـ كما لا يجوز لجماعة الدائنين أن تطالب أيا من الزوجين بالتبرعات التى يقررها لزوجه أثناء الزواج .

مادة ٦٢٥

يجوز لكل من الزوجين ـ أيا كان النظام المالى المتبع فى الزواج ـ أن يسترد من تفليسة الآخر أمواله المنقولة والعقارية اذا أثبت ملكيته لها . وتبقى هذه الأموال محملة بالحقوق التى كسبها عليها الغير بوجه شرعي .

مادة ٦٢٦

١ ـ الأموال التى يشتريها زوج المفلس أو التى تشترى لحساب هذا الزوج أو لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة تعتبر قد اشتريت بنقود المفلس ، فتدخل في أصول تفليسته ، ما لم يثبت غير ذلك .

٢ ـ وكل ما يوفيه أحد الزوجين من ديون على زوجه الذى أفلس يعتبر حاصلا بنقود الزوج المفلس ، ما لم يثبت غير ذلك .

الباب الثانى

ادارة التفليسة

الفصل الاول ـ الاشخاص الذين يديرون التفليسة

مادة ٦٢٧

١ ـ تعين المحكمة مدير التفليسة ، وفقا للمادة ٥٦٦ ، في حكم شهر الافلاس ، وتختاره وفقا للنظام الخاص بمهنة مديرى التفليسات . ولها ان تعين مديرا أو أكثر ، بشرط ألا يزيد العدد على ثلاثة .

٢ ـ ولا يجوز ان يعين مديرا للتفليسة من كان زوجا للمفلس ، أو قريبا أو صهرا الى الدرجة الرابعة ، أو من كان شريكا له أو مستخدما عنده أو محاسبا لديه أو وكيلا عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على شهر الافلاس .

مادة ٦٢٨

يجوز لقاضى التفليسة أن يطلب من المحكمة ـ من تلقاء ذاته أو بناء على طلب المفلس أو طلب المراقب المعين من بين الدائنين ـ عزل مدير التفليسة وتعيين غيره ، أو انقاص عدد المديرين .

مـادة ٦٢٩

١ ـ تقدر أتعاب مدير التفليسة ومصروفاته بقرار من قاضيها ، بعد أن يقدم تقريرا عن ادارته .

٢ ـ ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لمديرها قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصما من أتعابه .

٣ ـ ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار قاضي التفليسة بتقدير أتعاب المدير ومصروفاته .

مـادة ٦٣٠

يقوم مدير التفليسة بادارة أموالها والمحافظة عليها ، وينوب عن المفلس في جميع الأعمال التي تقتضيها الادارة المذكورة .

مـادة ٦٣١

١ ـ اذا تعدد المديرون ، وجب أن يعملوا مجتمعين ، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ادارتهم .

٢ ـ ويجوز للمديرين أن ينيب بعضهم بعضا ، ولا تجوز لهم انابة الغير الا بأذن من قاضي التفليسة ، ويكون مدير التفليسة ونائبه مسؤولين بالتضامن .

٣ ـ ويجوز لقاضي التفليسة أن يقسم العمل بين المديرين ، أو يعهد الى أحدهم بعمل معين ، وفي هذه الحالة لا يكون مدير التفليسة مسؤولا الا عن الأعمال التي كلف بها .

مـادة ٦٣٢

١ ـ يدون مدير التفليسة يومـا بيوم جميع الأعمال المتعلقة بادارة التفليسة في دفتر خاص ، وترقم صفحات هذا الدفتر ، ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعه او ختمه ، ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه .

٢ ـ ويجوز لقاضي التفليسة وللمراقب المعين من بين الدائنين الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت وللمفلس ، باذن خاص من قاضي التفليسة ، الاطلاع على الدفتر .

مـادة ٦٣٣

١ ـ يجـوز للمفلس وللمراقب المعين من بين الدائنين الاعتراض لدى قاضي التفليسة على أعمال مديرها قبل اتمامها ، ويترتب على الاعتراض وقف اجراء العمل .

٢ ـ ويجب على قاضي التفليسة أن يفصل في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه .

مـادة ٦٣٤

١ ـ يعين قاضي التفليسة مراقبا أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك .

٢ ـ ولا يجوز أن يكون المراقب ، أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقبا ، زوجا للمفلس أو قريبا أو صهرا الى الدرجة الرابعة .

مـادة ٦٣٥

١ ـ يقوم المراقبون ، بالاضافة الى السلطات المقررة لهم بنصوص خاصة ، بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين ، ومعاونة قاضي التفليسة في الرقابة على أعمال مديرها .

٢ ـ وللمراقب أن يطلب من مدير التفليسة ايضاحات عن سير اجراءاتها وواردتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بهـا .

مـادة ٦٣٦

١ ـ لا يتقاضى المراقب اجرا نظير عمله .

٢ ـ ويجوز عزل المراقب بقرار من قاضي التفليسة .

٣ ـ ولا يسأل المراقب الا عن خطئه الجسيم .

مـادة ٦٣٧

١ ـ يتولى قاضي التفليسة ، بالاضافة الى السلطات المقررة له بنصوص خاصة ، مراقبة ادارة التفليسة وملاحظة سرعة سير اجراءاتها واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها .

٢ ـ ويدعو الدائنين الى الاجتماع في الاحوال المبينة في القانون ، ويتولى رياسة الاجتماعات .

٣ ـ وله في كل وقت استدعاء المفلس أو ورثته أو عملائه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في شؤون التفليسة .

مـادة ٦٣٨

تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها وتبلغ لذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

مـادة ٦٣٩

١ ـ لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة الا اذا نص القانون على جواز ذلك ، أو كان القرار مما يجاوز اختصاص قاضي التفليسة .

٢ ـ ويكون الطعن في حالة جوازه أمام محكمة الاستئناف العليا خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار .

٣ ـ ويجوز للمحكمة المرفوع اليها الطعن أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل في الطعن .

الفصل الثاني ـ ادارة موجودات التفليسة وتحقيق الديون واقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال •

الفرع الاول ـ ادارة موجودات التفليسة

مـادة ٦٤٠

١ ـ توضع الاختام على محال المفلس ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته ، ويندب قاضي التفليسة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد موظفي المحكمة لوضع الأختام • ويحرر محضر بوضع الأختام ، ويسلم فورا لقاضي التفليسة •

٢ ـ واذا تبين لقاضي التفليسة امكان جرد موجودات المفلس في يوم واحد ، جاز له الشروع في الجرد فورا دون حاجة الى وضع الأختام •

مـادة ٦٤١

١ ـ لا توضع الاختام على الملابس والمنقولات والاشياء الضرورية للمفلس ولمن يعولهم ، وتسلم اليه بقائمة يوقعها هو وقاضي التفليسة •

٢ ـ ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر ، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب مدير التفليسة ، بعدم وضع الاختام أو برفعها من الدفاتر التجارية والاوراق التجارية وغيرها من الاوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب او التي تحتاج الى اجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة للتفليسة والاشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها نفقات باهظة والاشياء اللازمة لتشغيل المتجر اذا تقرر الاستمرار في تشغيله •

٣ ـ وتجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك ، وتسلم لمدير التفليسة •

٤ ـ ولا تسلم الدفاتر التجارية الا بعد ان يقوم قاضي التفليسة باقفالها بحضور المفلس •

مـادة ٦٤٢

١ ـ يأمر قاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، برفع الأختام لجرد أموال المفلس •

٢ ـ ويجب أن يبدأ رفع الاختام والجرد خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس •

مـادة ٦٤٣

١ ـ يحصل الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك ومدير التفليسة وكاتب المحكمة ويخطر المفلس بيوم الجرد ، ويجوز له الحضور •

٢ ـ وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة أو نائبه ومدير التفليسة وكاتب المحكمة ، وتودع احداهما ادارة كتاب المحكمة وتبقى الاخرى لدى مدير التفليسة •

٣ ـ وتذكر في القائمة الاموال التي لم توضع عليها الاختام أو التي رفعت عنها •

٤ ـ وتجوز الاستعانة بخبير مثمن في اجراء الجرد وتقويم الأموال •

مـادة ٦٤٤

للنيابة العامة الحق في حضور الجرد ، ولها أن تطلب في كل وقت الاطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسة ، وطلب ايضاحات عن حالتها وسير اجراءاتها وكيفية ادارتها •

مـادة ٦٤٥

١ ـ اذا شهر الافلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة ، أو اذا توفي التاجر بعد شهر أفلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل اتمامها ، وجب تحرير القائمة فورا أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة ٦٤٣ وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد اخطارهم بالحضور •

٢ ـ وفي حالة وفاة المفلس بعد شهر افلاسه واتمام قائمة الجرد ، تقوم ورثته مقامه في اجراءات الافلاس ولهم ان ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك ، والا اختار قاضي التفليسة من ينوب عنهم •

مـادة ٦٤٦

يتسلم مدير التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك •

مـادة ٦٤٧

اذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية ، وجب على مدير التفليسة أن يقوم بعملها فورا وان يودعها ادارة كتاب المحكمة •

مـادة ٦٤٨

يتسلم مدير التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله • ولمدير التفليسة فضها والاحتفاظ بها ، وللمفلس الاطلاع عليها •

مـادة ٦٤٩

١ ـ يقوم مدير التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس •

٢ ـ ويجوز له ، باذن من قاضي التفليسة يصدره بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو اخطاره بكتاب

مسجل مصحوب بعلم وصول ، الصلح أو قبول التحكيم فى كل نزاع يتعلق بالتفليسة ، والنزول عن حق للمفلس ، والاقرار بحق الغير .

مادة ٦٥٠

١ ـ لقاضى التفليسة ، بناء على طلب مديرها أو طلب المفلس وبعد أخذ رأى المراقب ، أن يأذن في الاستمرار فى تشغيل المتجر اذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو مصلحة الدائنين ذلك .

٢ ـ ويعين قاضى التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، من يتولى ادارة المتجر وأجره ، ويجوز تعيين المفلس نفسه للادارة ويعتبر الأجر الذى يحصل عليه ضمن النفقة .

٣ ـ ويشرف مدير التفليسة على من يعين للادارة ، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا الى قاضى التفليسة عن حالة التجارة .

مادة ٦٥١

١ ـ لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الاجراءات التمهيدية . ومع ذلك يجوز لقاضى التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، أن يأذن فى بيع الأشياء القابلة للتلف أو التى تقتضى صيانتها مصروفات باهظة ، كما يجوز الاذن فى بيع أموال التفليسة للحصول على نقود للصرف فى شؤونها .

٢ ـ ويتم بيع المنقول بالكيفية التى يعينها قاضى التفليسة ، أما بيع العقار فيتم طبقا للاجراءات المقررة لذلك .

مادة ٦٥٢

١ ـ تودع المبالغ التى يحصلها مدير التفليسة لحسابها خزانة المحكمة أو بنكا يعينه قاضى التفليسة ، وذلك بعد خصم المبالغ التى يخصصها القاضى للمصروفات .

٢ ـ وعلى مدير التفليسة أن يقدم الى قاضيها حسابا بالمبالغ المذكورة خلال خمسة أيام من تاريخ الايداع .

٣ ـ ولا يجوز سحب تلك المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة الا بأمر من قاضيها .

مادة ٦٥٣

يجوز عند الضرورة لقاضى التفليسة ، بعد أخذ رأى المراقب، ان يأمر باجراء توزيع على الدائنين الذين حققت ديونهم . ويكون التوزيع بموجب قائمة يعدها مدير التفليسة ، ويؤشر عليها قاضيها باجراء التوزيع .

مادة ٦٥٤

١ ـ على مدير التفليسة أن يقدم الى قاضيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه تقريرا عن أسباب الافلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها . ويجوز لقاضى التفليسة تعيين ميعاد آخر لتقديم التقرير المذكور . ويحيل القاضى التقرير مع ملاحظاته الى النيابة العامة ، مع ابلاغ المفلس بصورة من التقرير .

٢ ـ وعلى مدير التفليسة أن يقدم تقارير عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها قاضى التفليسة .

الفرع الثانى ـ تحقيق الديون

مادة ٦٥٥

١ ـ عقب صدور الحكم بشهر الافلاس يسلم الدائنون ، ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة ، مدير التفليسة مستندات ديونهم مع بيان بالديون وتأميناتها ويحرر مدير التفليسة ايصالا بتسليم البيان ومستندات الدين .

٢ ـ ويعيد مدير التفليسة المستندات الى الدائنين بعد اقفال التفليسة ، ويكون مسؤولا عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة .

مادة ٦٥٦

١ ـ يدعو مدير التفليسة ، بطريق النشر فى الجريدة الرسمية ، الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية لتقديم مستنداتهم ، وتنشر هذه الدعوة فى صحيفة السجل التجارى ، وترسل الى الدائنين المعروف عناوينهم بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول .

٢ ـ وعلى هؤلاء الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة ببيان عن هذه الديون خلال عشرة أيام من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية ، ويزاد هذا الميعاد الى شهر بالنسبة الى الدائنين المقيمين خارج الكويت .

مادة ٦٥٧

١ ـ يحقق مدير التفليسة الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد اخطاره بالحضور .

٢ ـ واذا نازع مدير التفليسة أو المراقب أو المفلس في دين ، أخطر مدير التفليسة الدائن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، وللدائن تقديم ايضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأخطار .

مادة ٦٥٨

١ ـ بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع مدير التفليسة ادارة كتاب المحكمة قائمة بها تشتمل على بيان بمستنداتها

وأسباب المنازعة فيها وما يراه بشأن قبولها أو رفضها ، كما يودع كشفا بأسماء الدائنين الذين يتمسكون بتأمينات خاصة على أموال المفلس مبينا به مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم .

٢ ـ ويجب ان يتم هذا الايداع خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ الحكم بشهر الافلاس ، ويجوز عند الاقتضاء اطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة .

مادة ٦٥٩

١ ـ يرسل مدير التفليسة الى المفلس والى الدائنين ، خلال خمسة أيام من تاريخ الايداع المذكور في المادة السابقة ، نسخة من القائمة والكشف المذكورين مع بيان المبالغ التي يرى قبولها من دين كل دائن على حدة .

٢ ـ وتقوم ادارة الكتاب بنشر القائمة والكشف في أول عدد من الجريدة الرسمية يصدر بعد انقضاء ميعاد خمسة الأيام ، كما ترسل نسخة منهما الى قاضي التفليسة .

مادة ٦٦٠

١ ـ للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية ، في الديون المدرجة في القائمة .

٢ ـ وتسلم المنازعة الى ادارة الكتاب ، ويجوز ارسالها اليها بكتاب مسجل بعلم وصول أو ببرقية .

مادة ٦٦١

١ ـ يضع قاضي التفليسة ، بعد انقضاء ميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة السابقة ، قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها ، ويؤشر مدير التفليسة على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من الدين .

٢ ـ ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعا عليه ولو لم تقدم بشأنه منازعة .

مادة ٦٦٢

١ ـ يفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة .

٢ ـ وتخطر ادارة الكتاب ذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة ايام على الاقل ، كما تخطرهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدوره .

مادة ٦٦٣

١ ـ يجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه اذا كانت قيمته تزيد على النصاب النهائي للمحكمة الكلية .

٢ ـ ويجوز للمحكمة المرفوع اليها الطعن قبل الفصل فيه ، أن تأمر بقبول الدين مؤقتا بمبلغ تقدره .

٣ ـ ولا يجوز قبول الدين مؤقتا اذا رفعت بشأنه دعوى جنائية .

٤ ـ واذا كانت المنازعة متعلقة بتأمينات الدين ، وجب قبوله مؤقتا بوصفه دينا عاديا .

٥ ـ ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائيا أو مؤقتا في اجراءات التفليسة .

مادة ٦٦٤

١ ـ لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقررة في التوزيعات الجارية ، وانما يجوز لهم الاعتراض أمام قاضي التفليسة الى ان ينتهي توزيع النقود .

٢ ـ ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة ، ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديرا مؤقتا ، وتحفظ لهم حصتهم الى حين الحكم في الاعتراض .

٣ ـ واذا ثبتت ديونهم بعد ذلك ، لم تجز لهم المطالبة بحصة في التوزيعات التي امر بها قاضي التفليسة وانما يجوز لهم ان يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت تؤول اليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة .

الفرع الثالث ـ اقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال

مادة ٦٦٥

اذا وقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الاموال قبل التصديق على الصلح او قيام حالة الاتحاد ، جاز لقاضي التفليسة ان يقضي باقفالها .

مادة ٦٦٦

١ ـ يترتب على الحكم باقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها ان يعود الى كل دائن الحق في اتخاذ الاجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية .

٢ ـ واذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائيا في

التفليسة جاز له التنفيذ على أموال المفلس بموجب أمر أداء ، ويجب أن يذكر في هذا الامر قبول الدين نهائيا والحكم باقفال التفليسة لعدم كفاية الاموال .

٣ ــ ويكون مدير التفليسة مسؤولا لمدة سنة من تاريخ الحكم باقفال التفليسة عن المستندات التي سلمها له الدائنون .

مادة ٦٦٧

١ ــ يجوز للمفلس ولكل ذى مصلحة أن يطلب من قاضى التفليسة الغاء الحكم باقفالها ، اذا أثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسة ، أو اذا سلم لمدير التفليسة مبلغا كافيا لذلك .

٢ ــ وفي جميع الاحوال يجب ان تدفع بالاولوية مصروفات الاجراءات التى تمت عملا باحكام المادة ٦٦٥ .

الفصل الثالث ــ أنواع خاصة من التفليسة

الفرع الاول ــ التفاليس الصغيرة

مادة ٦٦٨

اذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، جاز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب مدير التفليسة أو أحد الدائنين ، أن تأمر باجراء التفليسة وفقا للاحكام المبينة في المادة التالية .

مادة ٦٦٩

في التفاليس الصغيرة المشار اليها في المادة السابقة ، تخفض الى النصف مواعيد الاجراءات ، فاذا كان الميعاد خمسة عشر يوما فيخفض الى ثمانية أيام ولا يعين مراقب للتفليسة ، ولا تمنح نفقة للمفلس او لمن يعولهم ، ولا يتغير مدير التفليسة عند قيام حالة الاتحاد ، ولا يجرى الا توزيع واحد للنقود .

الفرع الثانى ــ افلاس الشركات

مادة ٦٧٠

تسرى على افلاس الشركات نصوص الافلاس بوجه عام، وتسرى بوجه خاص النصوص الآتية : ــ

مادة ٦٧١

١ ــ فيما عدا شركات المحاصة ، يجوز شهر افلاس أية شركة اذا اضطربت أعمالها المالية فوقفت عن دفع ديونها .

٢ ــ ويجوز شهر افلاس الشركة ولو لم تقف عن دفع ديونها التجارية الا وهى فى دور التصفية . وبعد انتهاء التصفية يجوز لكل دائن لم يستوف دينه أن يطلب شهر افلاس الشركة خلال السنتين التاليتين لشطبها من السجل التجارى .

مادة ٦٧٢

يجوز شهر افلاس الشركة الواقعية .

مادة ٦٧٣

يجوز لدائن الشركة طلب شهر افلاسها ولو كان شريكا فيها ، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم طلب شهر افلاس الشركة .

مادة ٦٧٤

١ ــ لا يجوز لمدير الشركة أو للمصفى أن يطلب شهر افلاس الشركة الا بعد الحصول على اذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ومن الجمعية العامة العادية فى الشركات الاخرى .

٢ ــ ويجب ان يشمل تقرير شهر الافلاس المنصوص عليه في المادة ٥٦٠ على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد وقوفها عن الدفع ، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجارى .

مادة ٦٧٥

يجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة أو طلب النيابة العامة ، أن تؤجل شهر افلاس الشركة اذا كان من المحتمل دعم مركزها المالى . وفي هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة .

مادة ٦٧٦

يقوم النائب عن الشركة التي شهر افلاسها مقامها فى كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأى المفلس أو حضوره .

مادة ٦٧٧

يجوز لمدير التفليسة ، بعد استئذان قاضيها ، أن يطالب الشركاء بدفع الباقى من حصصهم ولو لم يحل ميعاد الاستحقاق . ولقاضى التفليسة أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة .

مادة ٦٧٨

لا تخضع سندات القرض التي اصدرتها الشركة لاجراءات تحقيق الديون ، وتقبل هذه السندات في التفليسة بقيمتها الاسمية بعد استنزال مادفعته الشركة من هذه القيمة .

مادة ٦٧٩

اذا شهر افلاس الشركة ، وجب شهر افلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها • ويشمل الافلاس الشريك المتضامن الذى خرج من الشركة بعد وقوفها عن الدفع اذا طلب شهر افلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجارى •

مادة ٦٨٠

١ ــ تقضى المحكمة بحكم واحد بشهر افلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها ، ويكون قاضى تفليسة الشركة هو نفس قاضي تفليسات الشركاء المتضامنين • ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث ادارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها •

٢ ــ وتتألف اصول تفليسة الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ولا تشمل خصومها الا حقوق دائنيها • أما تفليسة الشريك المتضامن فتتألف اصولها من أمواله الخاصة، وتشمل خصومها حقوق دائنيه ودائني الشركة •

مادة ٦٨١

١ ــ اذا انتهت تفليسة الشركة بالاتحاد ، وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، لم يجز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها • ويبرأ الشريك الذى حصل على الصلح من التضامن •

٢ ــ واذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد ، لم يسر الصلح على تفليسات الشركاء الا اذا كان موضوعه التخلى عن أموال الشركة •

٣ ــ واذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح ، اعتبر كل صلح مستقلا عن غيره ، ولا تسرى شروطه الا على دائنى التفليسة الخاصة به •

مادة ٦٨٢

١ ــ لا يجوز أن تنتهي تفليسة الشركة بالصلح اذا كانت فى دور التصفية •

٢ ــ واذا طلبت الشركة التي ليست في دور التصفية الصلح ، وضعت مقترحاته بموافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، وبموافقة الجمعية العامة العادية في الشركات الاخرى • ويتولى النائب عن الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين •

مادة ٦٨٣

١ ــ اذا طلب شهر افلاس الشركة ، جاز للمحكمة أن تقضى بشهر افلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف فى اموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة •

٢ ــ ويجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو مدير التفليسة أو أحد الدائنين ، أن تقضي بسقوط الحقوق السياسية عن أعضاء مجلس ادارة الشركة أو مديريها الذين ارتكبوا اخطاء جسيمة ادت الى اضطراب أعمال الشركة ووقوفها عن الدفع •

مادة ٦٨٤

اذا تبين بعد افلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠٪ على الاقل من ديونها ، جاز للمحكمة ، بناء على طلب مدير التفليسة أن تقضي بالزام جميع اعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو بعضهم ، بالتضامن أو بدون تضامن ، بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها ، الا اذا اثبتوا انهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة العناية الواجبة •

الباب الثالث

انتهاء التفليسة

الفصل الاول ــ انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين

مادة ٦٨٥

يجوز للمحكمة ، بعد وضع القائمة النهائية للديون المنصوص عليها في المادة ٦٦١ ، ان تحكم في كل وقت ، بناء على طلب المفلس ، بانهاء التفليسة ، اذا ثبت انه وفى كل الدائنين الذين قدموا في التفليسة ، أو انه اودع عند مدير التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء الديون المذكورة من أصل وفوائد ومصروفات •

مادة ٦٨٦

١ ــ لا يجوز للمحكمة أن تقضي بانهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين الا بعد الاطلاع على تقرير من مدير التفليسة يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة •

٢ ــ وتنتهي التفليسة بمجرد صدور الحكم ، ويستعيد المفلس جميع حقوقه •

الفصل الثاني ــ الصلح القضائى

الفرع الاول ــ ابرام الصلح القضائى وآثاره

مادة ٦٨٧

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الافلاس

بالتدليس . واذا بدأ التحقيق مع المفلس فى جريمة الافلاس بالتدليس ، وجب تأجيل المداولة في الصلح .

مـادة ٦٨٨

١ ـ لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الافـلاس بالتقصير دون الصلح معه .

٢ ـ واذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتقصير ، جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة .

مـادة ٦٨٩

١ ـ على قاضي التفليسةأن يأمر ادارة الكتاب بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول ، لحضور المداولة في الصلح .

٢ ـ وتوجه هذه الدعوة ، فى حالة عدم حصول أية منازعة في الديون ، خلال السبعة الايام التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة ٦٦١ ، وتوجه الدعوة ، في حالة حصول المنازعة ، خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء ميعاد الطعن فى آخر قرار لقاضى التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها .

٣ ـ وعلى مدير التفليسة ، خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، أن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح فى الجريدة الرسمية .

مـادة ٦٩٠

١ ـ تنعقد جمعية الصلح برياسة قاضي التفليسة ، في المكان والزمان اللذين يعينهما .

٢ ـ ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين في ذلك كتابة .

٣ ـ ويدعي المفلس الى حضور الجمعية بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، ولا يجوز أن ينيب عنه غيره الا لاسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة .

مـادة ٦٩١

١ ـ لا يجوز لزوج المفلس أو لاقاربه واصهاره الى الدرجة الرابعة الاشتراك فى مداولات الصلح أو التصويت على شروطه .

٢ ـ واذا نزل أحد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة عن دينه الى الغير بعد صدور الحكم بشهر الافلاس ، لم يجز للمتنازل اليه الاشتراك فى مداولات الصلح او التصويت عليه .

مـادة ٦٩٢

لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة، الا اذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدما ، ويجوز أن يكـون النزول مقصورا على جزء من التأمين بشرط الا يقل عما يقابل نصف الدين ، ويذكر النزول في محضر الجلسة .

مـادة ٦٩٣

١ ـ اذا اشترك أحد الدائنين المذكورين في المادة السابقة فى التصويت على الصلح دون أن يصرح بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه ، اعتبر نزولا عن التأمين باجمعه .

٢ ـ وفي جميع الاحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائيا الا اذا تقرر الصلح وصادقت عليه المحكمة .

٣ ـ واذا ابطل الصلح ، عاد التأمين الذى شمله النزول.

مـادة ٦٩٤

يقدممدير التفليسة الى جمعية الصلح تقريرا مشتملا على حالة التفليسة ، وما تم بشأنها من اجراءات، ومقترحات المفلس للصلح ، ورأى مدير التفليسة في هذه المقترحات ، وتسـمع اقوال المفلس . ويحرر القاضي محضرا بما تم فى الجمعية .

مـادة ٦٩٥

لا يقع الصلح الا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا ، بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون .وتستنزل عند حساب الاغلبيتين المذكورتين ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت .

مـادة ٦٩٦

١ ـ اذا لم تتوافر احدى الاغلبيتين المنصوص عليهمـا في المادة السابقة ، تأجلت المداولة الى عشرة أيام لا مهلة بعدها.

٢ ـ ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول أو كانوا ممثلين فيه تمثيلاصحيحا ووقعوامحضر الجلسة الا يحضروا الاجتماع الثانى ، وفي هذه الحالة تبقى القرارات التى اتخذوها والموافقات التى صدرت منهم فى الاجتماع الاول قائمة ونافذة فى الاجتماع الثانى ، الا اذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوها ، أو عدل المدين مقترحاته بشأن الصلح فى الفترة بين الاجتماعين .

مـادة ٦٩٧

يوقع محضر الصلح في الجلسة التى تم فيها التصويت على الصلح ، والا كان باطلا .

مادة ٦٩٨

يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالا لوفاء الديون ، كما يجوز أن يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين ، ويبقى المدين ملتزما بالجزء الذى ابرىء منه بوصفه دينا طبيعيا .

مادة ٦٩٩

١ ــ يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا أيسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح ، على الا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح .

٢ ــ ولا يعتبر المدين قد أيسر الا اذا صارت قيمة موجوداته تزيد على الديون المترتبة عليه بما يعادل ٢٥٪ على الاقل .

مادة ٧٠٠

للدائنين أن يطلبوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

مادة ٧٠١

يقدم الصلح الى المحكمة التى شهرت الافلاس للتصديق عليه ، ويجوز لكل من كان طرفا فى الصلح أن يطلب التصديق عليه .

مادة ٧٠٢

يجب رفض التصديق على الصلح اذا لم تتبع الاحكام المنصوص عليها في المواد السابقة ، أو اذا ظهرت اسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض الصلح .

مادة ٧٠٣

تعين المحكمة عند التصديق على الصلح مراقبا أو اكثر لملاحظة تنفيذ شروطه .

مادة ٧٠٤

التصديق على الصلح يجعله نافذا فى حق جميع الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ، ولولم تكن ديونهم قد حققت .

مادة ٧٠٥

١ ــ يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة ٥٦٩ .

٢ ــ ويترتب على قيد الملخص في السجل العقارى انشاء رهن على عقارات المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح مالم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

٣ ــ ويترتب على القيد فى السجل التجارى انشاء رهن على متاجر المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ، مالم ينص فى عقد الصلح على خلاف ذلك،ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

مادة ٧٠٦

١ ــ فيما عدا سقوط الحقوق السياسية عن المفلس ،تزول جميع اثار الافلاس بصدور حكم التصديق على الصلح .

٢ ــ وعلى مدير التفليسة أن يقدم الى المفلس حسابا ختاميا وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضى التفليسة .

٣ ــ ويحرر قاضى التفليسة محضرا بجميع ماتقدم . واذا قام نزاع احاله قاضى التفليسة الى المحكمة للفصل فيه .

الفرع الثانى ــ ابطال الصلح القضائى وفسخه

مادة ٧٠٧

١ ــ يبطل الصلح اذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المفلس في احدى جرائم الافلاس بالتدليس .

٢ ــ وكذلك يبطل الصلح اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشىء عن اخفاء موجودات المفلس او المبالغة فى ديونه ، وفى هذه الحالة يجب طلب ابطال الصلح خلال ثلاث سنوات من اليوم الذى يظهر فيه التدليس .

٣ ــ ويترتب على ابطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروط الصلح .

مادة ٧٠٨

اذا بدأ التحقيق مع المفلس فى جريمة الافلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح ، أو رفعت عليه الدعوى الجنائية فى هذه الجريمة بعد هذا التصديق ، جاز للمحكمة التى صدقت على الصلح ، بناء على طلب النيابة العامة أو أى ذى شأن ، أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين . وتلغى هذه التدابير بحكم القانون اذا تقرر ان لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المفلس .

مادة ٧٠٩

١ ــ اذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح ، جاز طلب فسخه من المحكمة المختصة بالتصديق عليه .

٢ ــ ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروطه ، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التى ينظر فيها طلب فسخ الصلح .

مادة ٧١٠

١ ــ تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو

فسخه مديرا للتفليسة ، ولها أن تأمر بوضع الاختام على أموال المفلس .

٢ ـ وعلى مدير التفليسة ،خلال سبعة ايام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أو فسخه ان ينشر ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية .

٣ ـ ويقوم مدير التفليسة ، بحضور قاضي التفليسة او من ينيبه لذلك ، بعمل جرد تكميلي لاموال المفلس وبوضع ميزانية اضافية .

مادة ٧١١

١ ـ يدعو مدير التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقا لاجراءات تحقيق الديون .

٢ ـ وتحقق فورا الديون الجديدة دون ان يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها،ومع ذلك ترفض هذه الديون الاخيرةأو تخفض ، اذا كانت قد دفعت كلها أو بعضها .

مادة ٧١٢

التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور الحكم بالتصديق على الصلح وقبل ابطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين،ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم الا طبقا لاحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين ، وتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ ابطال الصلح أو فسخه .

مادة ٧١٣

١ ـ تعود الى الدائنين بعد ابطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة ،وذلك بالنسبة الى المفلس فقط .

٢ ـ ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الاصلية كاملة اذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح ، والا وجب تخفيض ديونهم بمقدار ما قبضوا .

٣ ـ وتجري الاحكام المذكورة في الفقرتين السابقين في حالة شهر افلاس المدين قبل اتمام تنفيذ شروط الصلح .

الفصل الثالث ـ الصلح مع التخلي عن الأموال

مادة ٧١٤

١ ـ يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن اموال كلها أو بعضها .

٢ ـ وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وابطاله وفسخه الاحكام الخاصة بالصلح القضائي .

٣ ـ وتباع الاموال التي يتخلى عنها المدين بالكيفية المبينة في المادة ٧٦٤ .

مادة ٧١٥

اذا كان الثمن الناتج عن بيع الاموال التي تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه ، وجب رد القدر الزائد اليه .

الفصل الرابع ـ اتحاد الدائنين

الفرع الاول ـ قيام حالة اتحاد الدائنين

مادة ٧١٦

يعتبر الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الاحوال الاتية :ـ

١ ـ اذا لم يطلب المدين الصلح .

٢ ـ اذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون

٣ ـ اذا حصل المدين على الصلح ثم ابطل او فسخ .

مادة ٧١٧

على أثر قيام حالة الاتحاد يدعو قاضي التفليسة الدائنين للمداولة في شؤون التفليسة والنظر في ابقاء مديرها او تغييره . والدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون ان يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم .

مادة ٧١٨

١ ـ اذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير المدير ، وجب على المحكمة تعيين غيره فورا .

٢ ـ وعلى المدير السابق ان يقدم الى مدير اتحاد الدائنين في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسة وبحضوره ، حسابا عن ادارته، ويخطر المدين بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد تقديم الحساب .

مادة ٧١٩

يبت الدائنون الحاضرون في الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة بالاغلبية في أمر تقرير النفقة التي قررت او التي تقرر للمدين ولمن يعولهم ، وفي مقدار هذه النفقة .

مادة ٧٢٠

١ ـ لا يجوز لمدير الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذونا في ذلك من قبل ، الا بعد الحصول على تفويض خاص يصدر من أغلبية تمثل ثلاثة ارباع الدائنين عددا ومبلغا ، وبعد تصديق قاضي التفليسة .

٢ — ويجب ان تعين في التفويض مدته ، وسلطة المدير ، والمبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة .

مادة ٧٢١

اذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد على اموال الاتحاد ، كان الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسؤولين في أموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة ، بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل ضمن حدود التفويض الصادر لهم وتكون مسؤولية كل دائن بنسبة دينه .

الفرع الثاني — بيع اموال المدين وتوزيع الناتج على الدائنين

مادة ٧٢٢

١ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧٢٤ يجوز لمدير الاتحاد بيع منقولات المفلس وعقاراته ومتجره واستيفاء ماله من حقوق ، دون حاجة الى أخذ رأيه او استئذان قاضي التفليسة .

٢ — ويجوز للمدير الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس ، بعد استئذان قاضي التفليسة .

مادة ٧٢٣

اذا لم يكن قد بدىء في التنفيذ على أموال المدين قبل قيام حالة الاتحاد ، كان لمدير الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها . ويجب عليه البدء في ذلك خلال الايام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد ، مالم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ .

مادة ٧٢٤

١ — يجرى بيع منقولات المفلس بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة .

٢ — وأما بيع العقارات فيجرى طبقا للاجراءات المقررة في بيع عقارات المدين بقانون المرافعات المدنية والتجارية . ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة ، بعد أخذ رأي المراقب ، أن يأذن مدير الاتحاد في بيع العقارات بالممارسة ، وفي هذه الحالة يترتب على تسجيل البيع اثار تسجيل حكم مرسى المزاد .

٣ — ولا يجوز لمدير الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ اجمالي ، الا بعد اذن قاضي التفليسة ، ولا يعطى القاضي الاذن الا بعد اخذ رأي المراقب .

مادة ٧٢٥

١ — يودع مدير الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة أو بنكا يعينه قاضي التفليسة ، وذلك في اليوم التالي للتحصيل .

٢ — ويقدم المدير الى قاضي التفليسة بيانا شهريا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة . ولا يجوز سحب المبالغ المودعة الا بأمر من قاضي التفليسة أو بشيك يوقعه القاضي ومدير الاتحاد .

مادة ٧٢٦

١ — تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع اموال المفلس الرسوم ومصروفات ادارة التفليسة والنفقة المقررة للمفلس ولمن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين ، ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة .

٢ — وتجنب حصة الديون المتنازع عليها ، وتحفظ حتى يصدر حكم نهائي بقبولها .

مادة ٧٢٧

يأمر قاضي التفليسة باجراء التوزيعات بين الدائنين ، ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع . وعلى مدير الاتحاد اخطار الدائنين بذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول .

مادة ٧٢٨

١ — لا يجوز لمدير الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات الا اذا قدم سند الدين مؤشرا عليه بتحقيقه وقبوله ، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة .

٢ — واذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين ، جاز لقاضي التفليسة أن يأذن في دفع دينه بعد التحقق من قبوله .

٣ — وفي جميع الاحوال يجب ان يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع .

مادة ٧٢٩

اذا انقضت ستة شهور من تاريخ قيام الاتحاد دون انجاز التصفيه ، وجب على مدير الاتحاد ان يقدم الى قاضي التفليسه تقريرا عن حالة التصفية واسباب التأخير في انجازها ، ويرسل القاضي هذا التقرير الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته ويكون الاجراء كذلك كلما انقضت ستة شهور دون أن ينجز مدير الاتحاد أعمال التصفية .

مادة ٧٣٠

يقدم مدير الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية حسابا ختاميا الى قاضي التفليسة ، ويرسل القاضي هذا الحساب فورا

الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته • ويدعى المفلس لحضور هذا الاجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول •

مـادة ٧٣١

١ ــ ينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد انقضاض الاجتماع المذكور في المادة السابقة •

٢ ــ ويكون مدير التفليسة مسؤولا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والاوراق المسلمة اليه من المدير أو الخاصة به •

مـادة ٧٣٢

١ ــ يعود الى كل دائن بعد انتهاء التفليسة الحق في اتخاذ الاجراءات الفردية للحصول على الباقي من دينه •

٢ ــ واذا كان الدين قد حقق وقبل نهائيا في التفليسة ، جاز للدائن الحصول بموجبه على أمر اداء للتنفيذ به على اموال المدين ، ويذكر في هذا الامر قبول الدين نهائيا فى التفليسة وانتهاء حالة الاتحاد •

الفصل الخامس ــ رد اعتبار المفلس

مـادة ٧٣٣

لايجوز رد الاعتبار الى المفلس الذى صدر عليه حكم في احدى جرائم الافلاس بالتدليس الا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة او العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة •

مـادة ٧٣٤

لايجوز رد الاعتبار الى المفلس الذى صدر عليه حكم فى احدى جرائم الافلاس بالتقصير الا بعد استيفاء العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها اذا حكم بوقف تنفيذها •

مـادة ٧٣٥

١ ــ يقدم طلب رد الاعتبار مرفقا به المستندات المؤيدة له الى المحكمة التى اصدرت حكم شهر الافلاس •

٢ ــ وترسل ادارة كتاب المحكمة فورا صورة من الطلب الى النيابة العامة والى ادارة السجل التجارى لتقوم بنشرها فى أول عدد يصدر من صحيفة السجل المذكور • وكذلك تقوم ادارة كتاب المحكمة باخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم فى التفليسة بطلب رد الاعتبار •

٣ ــ وينشر ملخص الطلب فى الجريدة الرسمية على نفقة المفلس • ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الافلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم ان كان لها مقتض •

مادة ٧٣٦

تقدم النيابة العامة الى المحكمة ، خلال شهر من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار ، تقريرا يشتمل على بيانات عن نوع الافلاس والاحكام التى صدرت على المفلس في جرائم الافلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه فى هذا الشأن ورأى النيابة فى قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه •

مادة ٧٣٧

لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضا على طلب رد الاعتبار خلال شهر من تاريخ نشر ملخص الطلب فى الجريدة الرسمية ، ويكون الاعتراض بتقرير كتابى يقدم في ادارة كتاب المحكمة مرفقا به المستندات المؤيدة له •

مادة ٧٣٨

تقوم ادارة كتاب المحكمة ، بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة ، باخطار الدائنين الذين قدموا معارضات فى طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب ، ويكون الاخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول •

مادة ٧٣٩

١ ــ تفصل المحكمة فى طلب رد الاعتبار بحكم نهائي •

٢ ــ واذا قضت المحكمة برفض الطلب ، لم يجز تقديمه من جديد لنفس السبب الا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم •

مادة ٧٤٠

اذا اجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن احدى جرائم الافلاس ، أو أقيمت عليه الدعوى الجنائية بذلك ، وجب على النيابة العامة اخطار المحكمة فورا • ويجب ان توقف المحكمة الفصل فى طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائى فى الدعوى الجنائية •

مادة ٧٤١

اذا صدر على المدين حكم بالادانة فى احدى جرائم الافلاس بعد الحكم برد اعتباره ، اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن ، ولا يجوز للمدين الحصول عليه الا بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٧٣٣ و ٧٣٤ •

مادة ٧٤٢

فيما عدا حالة الافلاس بالتدليس ، تعود جميع الحقوق السياسية التى سقطت عن المفلس بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة •

الباب الرابع

الصلح الواقي من الافلاس

الفصل الاول ــ الحكم بافتتاح اجراءات الصلح

الفرع الاول ــ طلب الصلح

مادة ٧٤٣

يجوز للتاجر الذى اضطربت أعماله اضطرابا يؤدى الى وقوفه عن الدفع أن يطلب الصلح الواقى من الافلاس ، بشرط ألا يكون قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما ، وأن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب .

مادة ٧٤٤

١ ــ لمن آل اليهم المتجر بطريق الارث أو الوصية أن يطلبوا الصلح اذا قرروا الاستمرار فى التجارة ، وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح .

٢ ــ ويجب على الورثة والموصى لهم أن يطلبوا الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة التاجر . فاذا لم يتفقوا بالاجماع على طلب الصلح ، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم ، وان تفصل فى الطلب وفقا لمصلحة ذوى الشأن .

مادة ٧٤٥

١ ــ فيما عدا شركات المحاصة ، يجوز منح الصلح الواقى من الافلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٤٣ ومع ذلك لا يجوز منح الصلح للشركة وهى في دور التصفية .

٢ ــ ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح الا بعد الحصول على اذن بذلك من أغلبية الشركاء فى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ومن الجمعية العامة العادية فى باقى الشركات الاخرى .

مادة ٧٤٦

يجوز منح الصلح الواقى من الافلاس للشركة الواقعية .

مادة ٧٤٧

لا يجوز للمدين اثناء تنفيذ الصلح ان يطلب منحه صلحا آخر .

مادة ٧٤٨

يقدم طلب الصلح بعريضة الى رئيس المحكمة الكلية المختصة بشهر الافلاس ، يبين فيها الطالب أسباب اضطراب أعماله ومقترحات الصلح .

مادة ٧٤٩

ترفق عريضة الصلح بما يأتى : ــ

١ ــ الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيها .

٢ ــ شهادة من ادارة السجل التجارى تثبت قيام الطالب بما تفرضه عليه الاحكام الخاصة بهذا السجل خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح .

٣ ــ شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح .

٤ ــ الدفاتر التجارية الرئيسية .

٥ ــ صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

٦ ــ بيان اجمالى بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على طلب الصلح .

٧ ــ بيان تفصيلى بأموال الطالب المنقولة والعقارية وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح .

٨ ــ بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم وديونهم والتأمينات الضامنة لها .

٩ ــ اقرار من المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥٥ ، وبأنه لم يحصل من قبل على صلح واق يجرى تنفيذه .

مادة ٧٥٠

اذا كان الطلب خاصا بشركة ، وجب أن يرفق به ، فوق الوثائق المذكورة فى المادة السابقة ، صورة من عقد تأسيس الشركة وصورة من نظامها الأساسى مصدقا عليها ، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب ، وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح ، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم .

مادة ٧٥١

١ ــ يجب أن تكون الوثائق المذكورة فى المادتين السابقتين مؤرخة وموقعة من طالب الصلح ، واذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب ان تتضمن العريضة أسباب ذلك .

٢ ــ وتحرر ادارة الكتاب محضرا بتسلم هذه الوثائق .

مادة ٧٥٢

يجب على طالب الصلح أن يودع خزانة المحكمة أمانة يقدرها رئيس المحكمة لمواجهة مصروفات الاجراءات ، وذلك في الميعاد الذى يحدده الرئيس ، والا اعتبر طلب الصلح كان لم يكن .

الفرع الثاني ـ تحقيق طلب الصلح

مادة ٧٥٣

تنظر المحكمة طلب الصلح في غرفة الشورى ، بعد ايداع الامانة المنصوص عليها في المادة السابقة • ويجوز لها أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على امـوال المدين الى حين الفصل في الطلب •

مادة ٧٥٤

١ ـ يجوز للمحكمة أن تندب احد أعضاء النيابة العامة لاجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وتقديم تقرير بذلك •

٢ ـ وتفصل المحكمة في طلب الصلح على وجه الاستعجال بحكم نهائي •

مادة ٧٥٥

تقضي المحكمة برفض طلب الصلح في الأحوال الآتية : ـ

١ ـ اذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين ٧٤٩ و ٧٥٠ أو قدمهـا ناقصة دون مسوغ مشروع ، أو كانت غير صحيحة •

٢ ـ اذا سبق الحكم على التاجر بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس أو التزوير او السرقة او النصب او خيانة الأمانة او اختلاس الاموال العامة او اصدار شيك لايقابله رصيد كاف للوفاء بقيمته •

٣ ـ اذا اعتزل التجارة او اغلق متجره او لجأ الى الفرار • وللمحكمة من تلقاء ذاتها ان تقضي بشهر افلاس التاجر اذا توافرت الشروط اللازمة لذلك •

مادة ٧٥٦

١ ـ اذا رأت المحكمة قبـول الطلب ، قضـت بافتتاح اجراءات الصلح ويجب ان يتضمن الحكم المذكور :

أ ـ تعيين رئيس الدائرة التي تنظر الطلب قاضيا للصلح الواقي للاشراف على اجراءاته •

ب ـ تعيين رقيب أو اكثر لمباشرة الاجراءات ، ويعين من بين الأشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة مديري التفليسات ، ولا يجوز ان يكون زوجا للمدين او قريبا او صهرا الى الدرجة الرابعة ، او شريكا او مستخدما عنده او محاسبا لديه او وكيلا عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الصلح •

جـ ـ تعيين تاريخ لاجتماع الدائنين لتحقيق الديون ومناقشة مقترحات الصلح ، ويجب ان يتم هذا الاجتماع خلال الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم بافتتاح الاجراءات •

٢ ـ ولا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على الصلح الا اذا نص القانون على جواز ذلك او كان القرار مما يجاوز اختصاصه ، وتسري على الطعن الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٣٩ •

الفصل الثاني ـ الحكم بالتصديق على الصلح

الفرع الاول ـ اجراءات الصلح

مادة ٧٥٧

يشرع قاضي الصلح الواقي ، خلال اربع وعشرين ساعة من وقت صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح ، في اقفال دفاتر المدين ، ويضع عليها توقيعه •

مادة ٧٥٨

١ ـ تخطر ادارة الكتاب الرقيب بالحكم الصادر بتعيينه في اليوم التالي لصدوره •

٢ ـ ويباشر الرقيب ، خلال اربع وعشرين ساعة من الاخطار بالتعيين ، اجراء الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة •

مادة ٧٥٩

١ ـ يقوم الرقيب ، خلال خمسة ايام من تاريخ الاخطار بالتعيين ، بقيد الحكم بافتتاح اجراءات الصلح في السجل التجاري ، ونشر ملخصه مصحوبا بدعوة الدائنين الى الاجتماع في الجريدة الرسمية •

٢ ـ وعلى الرقيب ان يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوة الى الاجتماع ، مرفقا بها مقترحات الصلح ، الى الدائنين المعلومة عناوينهم وذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول •

مادة ٧٦٠

١ ـ يودع الرقيب ادارة كتاب المحكمة ، وقبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة ايام على الاقل ، تقريرا عن حالة المدين المالية واسباب اضطرابها ورأيه في مقترحات الصلح •

٢ ـ ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الصلح الواقي الاذن له في الاطلاع على تقرير الرقيب •

مادة ٧٦١

اذا اخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءا من أمواله أو أتلفه أو أجرى تصرفات مخالفة للاحكام المنصوص عليها في المادة ٧٦٨ ، جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب الرقيب ، أن تشهر افلاسه •

مادة ٧٦٢

١ ـ يجتمع الدائنون برياسة قاضي الصلح الواقي في

اليوم المعين لذلك ، ولكل دائن أن ينيب عنه وكيلا لحضور الاجتماع ، ويجوز أن تكون الوكالة بكتابة على الدعوة الى الاجتماع أو ببرقية .

٢ ــ ويجب على المدين أن يحضر الاجتماع بنفسه ، ولا يجوز له ان ينيب غيره الا لأسباب جدية يقبلها قاضي الصلح الواقي .

مادة ٧٦٣

١ ــ يتلى في الاجتماع المشار اليه في المادة السابقة تقرير الرقيب ومقترحات المدين النهائية في شأن الصلح .

٢ ــ ويحرر كل دائن مقدار دينه وصفته كتابة مؤيدا بالمستندات ، وللمدين ولكل دائن المنازعة في هذه الديون . ويحدد قاضي الصلح الواقي بعد سماع أقوال ذوي الشأن والاطلاع على ما يقدم من مستندات كل دين وصفته تحديدا مؤقتا على ان يكون لذوي الشأن الحق في رفع المنازعة الى المحكمة المختصة ، ولا يترتب على الحكم فيها أثر في الاغلبية التي تم الصلح على مقتضاها .

٣ ــ وبعد الانتهاء من تحقيق الديون تبدأ المناقشة في مقترحات الصلح ، ثم التصويت عليه .

٤ ــ واذا لم تتم هذه الاجراءات في يوم واحد ، اعتبرت الجلسة مستمرة الى ان تتم .

مادة ٧٦٤

لكل دائن عادي حق التصويت على الصلح بكامل دينه المحدد ، ولو قبض بعد ذلك جزءا من دينه من أحد الملتزمين مع المدين أو كفلائه .

مادة ٧٦٥

١ ــ لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة الا اذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدما . ويجوز أن يكون النزول مقصورا على جزء من التأمين بشرط الا يقل عما يقابل نصف الدين ، ويذكر النزول في محضر الجلسة . واذا لم يصرح الدائن بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه واشترك في التصويت على الصلح ، اعتبر نازلا عن التأمين باجمعه .

٢ ــ وفي جميع الاحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائيا الا اذا تقرر الصلح وصدقت عليه المحكمة . واذا أبطل الصلح عاد التأمين الذي شمله النزول .

مادة ٧٦٦

لا يجوز لزوج المفلس أو لأقاربه وأصهاره الى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه . واذا نزل أحد الدائنين المتقدم ذكرهم عن دينه الى الغير بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح ، لم يجز للمتنازل اليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه .

مادة ٧٦٧

١ ــ لا ينعقد الصلح الا بموافقة أغلبية الدائنين الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع ، بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة لثلثي الديون المحددة وفقا للمادة ٧٦٣ بعد استنزال ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت . واذا لم يحصل على احدى هاتين الاغلبيتين ، أجل القاضي الاجتماع عشرة أيام لا مهلة بعدها .

٢ ــ ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول أو كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة الا يحضروا الاجتماع الثاني ، وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت عنهم في الاجتماع الاول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني ، الا اذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوها أو عدل المدين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين .

مادة ٧٦٨

١ ــ يبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح قائما بادارة أمواله باشراف الرقيب ، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي يقتضيها نشاطه التجاري .

٢ ــ ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح ، كما لا يجوز للمدين بعد صدور هذا الحكم أن يعقد صلحا أو رهنا او تصرفا ناقلا للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية الا بعد الحصول على اذن قاضي الصلح الواقي ، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين .

مادة ٧٦٩

لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح الواقي حلول آجال الديون التي على المدين ، ولا وقف سريان فوائدها .

مادة ٧٧٠

١ ــ توقف الدعاوى وجميع اجراءات التنفيذ الموجهة الى المدين بمجرد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح . ولا يفيد من هذا الحكم المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه في الدين أما الدعاوى المرفوعة من المدين واجراءات التنفيذ فتبقى سارية ، ويجب ادخال الرقيب فيها .

٢ ـ ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهن وحقوق الامتياز المقررة على اموال المدين .

الفرع الثاني ـ توقيع الصلح والتصديق عليه

مادة ٧٧١

يوقع محضر الصلح في الجلسة التى تم فيها التصويت على الصلح ، والا كان باطلا .

مادة ٧٧٢

يجوز ان يتضمن الصلح منح المدين آجالا لوفاء الديون ، كما يجوز أن يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين ويبقى المدين ملتزما بالجزء الذى شمله الابراء بوصفه دينا طبيعيا .

مادة ٧٧٣

١ ـ يجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا ايسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح ، على الا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق عليه .

٢ ـ ولا يعتبر المدين قد ايسر الا اذا زادت قيمة موجوداته على ديونه بما يعادل ٢٥٪ على الاقل .

مادة ٧٧٤

للدائنين ان يطلبوا كفيلا أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

مادة ٧٧٥

١ ـ يحرر محضر بما تم فى جلسة الصلح يوقعه القاضى والرقيب والمدين والدائنون الحاضرون .

٢ ـ ويجب قبل التوقيع على المحضر أن يصدر قرار يدرج في المحضر بتعيين جلسة أمام المحكمة للنظر في التصديق على الصلح ، على ان يكون تاريخ الجلسة فى ميعاد لا يجاوز عشرين يوما من تاريخ التوقيع على المحضر .

مادة ٧٧٦

لكل دائن لم يوافق على الصلح حق الحضور في جلسة التصديق على الصلح واثبات اعتراضه عليه . وتقضى المحكمة بعد سماع اقوال المدين والدائنين الحاضرين بالتصديق على الصلح او برفض التصديق عليه .

مادة ٧٧٧

١ ـ اذا صدقت المحكمة على الصلح ، وجب أن تعين من بين الدائنين مراقبا أو أكثر لملاحظة تنفيذ شروط الصلح وابلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط .

٢ ـ ولا يتقاضى هذا المراقب اجرا نظير عمله .

مادة ٧٧٨

١ ـ تقضى المحكمة برفض التصديق على الصلح اذا لم تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة ، أو اذا ظهرت اسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض التصديق على الصلح .

٢ ـ ولا يجوز للمحكمة أن تفصل فى أى طلب خاص بشهر افلاس المدين الا بعد ان تقضى برفض الصلح .

مادة ٧٧٩

١ ـ يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ٥٦٩ .

٢ ـ ويترتب على قيد الملخص في مكتب السجل العقارى انشاء رهن على عقارات المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح . ويترتب على القيد في السجل التجارى انشاء رهن على متجر المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

مادة ٧٨٠

١ ـ لا يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة بالتصديق على الصلح .

٢ ـ ويجوز للمدين أن يستأنف الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه اليه بحسب الاحوال .

مادة ٧٨١

التصديق على الصلح يجعله نافذا في حق جميع الدائنين العاديين ولو لم يوافقوا عليه أو لم يشتركوا في عمله .

مادة ٧٨٢

١ ـ لا يفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه فى الدين . ومع ذلك اذا وقع الصلح مع شركة ، افاد من شروطه الشركاء المسؤولون في جميع أموالهم عن ديون الشركة .

٢ ـ ولا يسرى الصلح على ديون النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح .

مادة ٧٨٣

يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح ان تمنح المدين ، بناء على طلبه وبعد سماع اقوال الدائنين ، آجالا للوفاء بالديون التي لا يسرى عليها الصلح وتكون قد نشأت قبل صدور الحكم بافتتاح الاجراءات ، بشرط الا تجاوز الآجال التي تمنحها المحكمة الاجل المقرر في عقد الصلح . ولا يسرى هذا الحكم على ديون النفقة .

مادة ٧٨٤

لا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في عقد الصلح .

مادة ٧٨٥

١ ـ يبطل الصلح اذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المدين فى احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٩٨ وكذلك يبطل اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشيء عن اخفاء موجودات المدين او المبالغة في تقدير ديونه ، وفي هذه الحالة يجب طلب ابطال الصلح خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذى يظهر فيه التدليس .

٢ ـ ويترتب على بطلان الصلح براءة ذمة الكفيل الذى ضمن تنفيذ شروط الصلح .

مادة ٧٨٦

١ ـ اذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح ، جاز طلب فسخه . وكذلك يجوز طلب فسخ الصلح اذا توفي المدين وتبين انه لا ينتظر تنفيذ شروط الصلح .

٢ ـ ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروطه ، ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ .

مادة ٧٨٧

١ ـ يطلب مراقب الصلح ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح ، من المحكمة التي صدقت عليه الحكم باقفال الاجراءات ، ويشهر هذا الطلب بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٧٥٩ .

٢ ـ ويصدر الحكم باقفال الاجراءات خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر المذكور في الفقرة السابقة ، ويفيد هذا الحكم في السجل التجارى وفقا لاحكام هذا السجل .

الباب الخامس

جرائم الافلاس والصلح الواقى منه

مادة ٧٨٨

يعتبر مفلسا بالتدليس ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي ، وثبت انه ارتكب بعد وقوفه عن الدفع أحد الاعمال الآتية : ـ

١ ـ اخفى دفاتره او أتلفها أو غيرها .

٢ ـ اختلس جزءا من ماله أو اخفاه .

٣ ـ اقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك ، سواء وقع الاقرار كتابة أو شفاها أو فى الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو ايضاحات .

٤ ـ حصل على الصلح بطريق التدليس .

مادة ٧٨٩

في حالة صدور حكم نهائي بشهر افلاس شركة ، يعاقب اعضاء مجلس ادارتها أو مديرها أو القائمون بتصفيتها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، اذا ثبت أنهم ارتكبوا بعد وقوف الشركة عن الدفع أحد الاعمال الآتية : ـ

١ ـ أخفوا دفاتر الشركة أو أتلفوها أو غيروها .

٢ ـ اختلسوا جزءا من أموال الشركة أو أخفوه .

٣ ـ أقروا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك ، سواء وقع الاقرار كتابة أو شفاها أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو ايضاحات .

٤ ـ حصلوا على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس .

٥ ـ اعلنوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع ، أو وزعوا أرباحا صورية ، أو استولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه فى القانون أو في عقد تأسيس الشركة أو فى نظامها الاساسي .

مادة ٧٩٠

يعد مفلسا بالتقصير ، ويعاقب بالحبس كل تاجر شهر افلاسه بحكم نهائي ، وثبت أنه ارتكب احد الاعمال الآتية :

١ ـ أنفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله .

٢ ـ لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالى .

٣ ـ امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة أو مديرها ، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة .

٤ ـ تصرف في أمواله بعد وقوفه عن الدفع بقصد اقصاء هذه الاموال عن الدائنين .

٥ ـ وفي بعد وقوفه عن الدفع دين احد الدائنين اضرارا بالباقين أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لاحد الدائنين تفضيلا له على الباقين ، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح .

٦ ـ تصرف في بضائعه بأقل من سعرها العادى بقصد تأخير وقوفه عن الدفع أو شهر افلاسه أو فسخ الصلح ، أو التجأ تحقيقا لهذا الغرض الى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود .

٧ ـ أنفق مبالغ جسيمة فى أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه اعماله التجارية .

مادة ٧٩١

في حالة صدور حكم نهائي بشهر افلاس شركة ، يعاقب اعضاء مجلس ادارتها أو مديرها أو القائمون بتصفيتها بالحبس، اذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الاعمال الآتية : ـ

١ ـ لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالى .

٢ ـ امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفليسة أو مديرها ، أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة .

٣ ـ تصرفوا في اموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع بقصد اقصاء هذه الاموال عن الدائنين .

٤ ـ وفوا بعد وقوف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين اضرارا بالباقين ، أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لاحد الدائنين تفضيلا له على الباقين ، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح .

٥ ـ تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادى بقصد تأخير وقوف الشركة عن الدفع أو شهر افلاسها أو فسخ الصلح ، أو التجأوا تحقيقا لهذه الاغراض الى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود .

٦ ـ انفقوا مبالغ جسيمة في اعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه اعمال الشركة .

٧ ـ اشتركوا فى اعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الاساسى ، أو صادقوا على هذه الاعمال .

مادة ٧٩٢

اذا أقيمت على المفلس أو عضو مجلس ادارة الشركة المفلسة أو مديرها أو القائم بتصفيتها الدعوى الجنائية بالافلاس بالتدليس أو بالتقصير أو صدر عليه حكم بذلك وفقا لاحكام المواد الاربع السابقة ، بقيت الدعاوى المدنية أو التجارية محتفظة باستقلالها عن الدعوى الجنائية ، كما تبقى الاجراءات المتعلقة بأعمال التفليسة كما نظمها القانون دون أن تحال على المحكمة الجنائية ، أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدى لها ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٧٩٣

١ ـ يعاقب مدير التفليسة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا اختلس مالا للتفليسة اثناء قيامه على ادارتها .

٢ ـ ويعاقب بالحبس اذا تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفليسة .

مادة ٧٩٤

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص سرق أو اخفى مالا للتفليسة ، ولو كان الشخص زوجا للمفلس او من أصوله أو فروعه . وتقضى المحكمة من تلقاء ذاتها برد الاموال ، ولو صدر الحكم فى الجريمة بالبراءة . وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوى الشأن بالتعويض عند الاقتضاء .

مادة ٧٩٥

يعاقب بالحبس كل دائن للمفلس ارتكب احد الاعمال الآتية :

١ ـ زاد من ديونه على المفلس بطريق الغش .

٢ ـ اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المفلس في مداولات التفليسة أو في الصلح .

٣ ـ عقد مع المفلس بعد وقوفه عن الدفع اتفاقا سريا يكسبه مزايا خاصة اضرارا بباقى الدائنين مع علمه بذلك .

وتقضى المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقات المذكورة بالنسبة الى المفلس والى أى شخص آخر ، وبالزام الدائن بأن يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل ، ولو صدر الحكم بالبراءة .

وللمحكمة أن تقضى بناء على طلب ذوى الشأن ، بالتعويض عند الاقتضاء .

مادة ٧٩٦

يعاقب بالحبس كل من قدم في التفليسة بطريق الغش ديونا صورية باسمه أو باسم غيره .

مادة ٧٩٧

١ ــ على مدير التفليسة أن يقدم للنيابة العامة كل ما تطلب من وثائق ومستندات ومعلومات وايضاحات .

٢ ــ وتبقى الوثائق والمستندات اثناء التحقيق أو المحاكمة محفوظة بادارة كتاب المحكمة ، ويحصل الاطلاع عليها فيها ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .

٣ ــ وترد الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة الى مدير التفليسة مقابل ايصال .

مادة ٧٩٨

يعاقب المدين بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات :

١ ــ اذا أخفى عمدا كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها ، وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقي .

٢ ــ اذا مكن عمدا دائنا وهميا أو ممنوعا من الاشتراك في الصلح أو مغالي في دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت ، أو تركه عمدا يشترك في ذلك .

٣ ــ اذا اغفل عمدا ذكر دائن في قائمة الدائنين .

مادة ٧٩٩

يعاقب الدائن بالحبس :

١ ــ اذا تعمد المغالاة في تقدير ديونه .

٢ ــ اذا اشترك في مداولات الصلح أو التصويت وهو يعلم انه ممنوع قانونا من ذلك .

٣ ــ اذا عقد مع المدين اتفاقا سريا يكسبه مزايا خاصة اضرارا بباقي الدائنين مع علمه بذلك .

مادة ٨٠٠

يعاقب بالحبس :

١ ــ كل من لم يكن دائنا واشترك وهو يعلم ذلك في مداولات الصلح أو التصويت .

٢ ــ كل رقيب تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات .

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون التجارة

فى مطلع عام ١٩٦١ صدر قانون التجارة الكويتى ليكون اول قانون حديث ينظم المعاملات التجارية في شتى نواحيها ـ ولقد مضى على تطبيق هذا القانون أكثر من ثمانية عشر عاما قطعت التجارة خلالها شوطا بعيد المدى فى سبيل التقدم والازدهار ، وتطورت الحركة التجارية تطورا ملحوظا ،وظهرت ألوان جديدة من النشاط التجارى لم تكن مألوفة من قبل ، ونشطت حركة التصنيع نشاطا واضحا ، واتسعت أعمال البنوك اتساعا ضخما ، وتعددت جوانب نشاطها ، وتنوعت خدماتها في مجالى الائتمان والاستثمار • الامر الذى أصبحت معه أحكام التشريع القائم ـ على حداثة العهد به ـ قاصرة في بعض جوانبها عن ملاحقة خطى هذا التطور ، ومواجهة ما جد من أساليب التجارة وما صحبها من مشاكل التطبيق • يضاف الى ذلك أن الظروف التى وضع فيها هذا التشريع فرضت على واضعيه ان يضمنوه الاحكام العامة لنظرية الالتزامات فى حين أن موطنها الاصيل هو القانون المدنى ، وهو وضع ينبغى تعديله برفع هذه الاحكام لتحتل مكانها الطبيعى فى القانون المدنى الجديد •

ومن أجل ذلك جميعه أعد مشروع القانون المرافق لتطوير قانون التجارة بما يساير اوضاع المجتمع المتطورة ، ويعالج ما يشوب التشريع القائم من أوجه النقص والقصور •

ولقد روعى فى اعداد المشروع الجديد جملة اعتبارات جوهرية اهمها :

أولا : المحافظة على جوهر التشريع القائم وخطوطه الرئيسية ذلك أنه تبين أن هذا التشريع سليم فى جوهره ، سديد في الكثير من أسسه ، مساير في أغلب جوانبه للتشريعات التجارية الحديثة • وليس من سداد الرأى تعريضه لهزات جذرية مفاجئة• فالتغيير الجذرى المفاجىء فى التشريعات المنظمة للمعاملات التجارية من شأنه ان يهز استقرار هذه المعاملات ، ويوهن الثقة فيها ، ويشيع الاضطراب في النشاط التجارى ،

وهو نشاط شديد الحساسية بطبيعته ، وليس أضر به من أن تهيمن عليه قواعد قلقة بعيدة عن الثبات والاستقرار• يضاف الى ذلك ان هذا التشريع صدر فيه قضاء غزير ، ودراسات فقهية قيمة اعانت على حسن تفهمه ، وسلامة تطبيقه • وهى ثروة علمية ينبغى الحفاظ عليها وعدم التفريط فيها الا اقتضاء لمصلحة بينة •

ثانيا : رد هذا التشريع الى حيزه الطبيعى بقصره على الاحكام الخاصة التى تقتضيها طبيعة المعاملات التجارية • أما الاحكام العامة المنظمة للالتزامات بوجه عام فينبغى نقلها الى موطنها الطبيعى فى القانون المدنى • فالقانون المدنى هو الشريعة العامة فى تنظيم المعاملات بين الافراد • وما القانون التجارى الا قانون خاص ينزل من القانون المدنى منزلة الفرع من الاصل ، ويقتصر على معالجة بعض الاحكام التى تستلزمها طبيعة المعاملات التجارية وما تقتضيه من السرعة والثقة والائتمان والخضوع لاعراف درج عليها التعامل التجارى واستقرت في الحياة التجارية من قديم الزمان • وفيما عدا هذه الاحكام التي أملتها طبيعة التجارة ، فأن النظرية العامة للالتزامات المدنية هى المرجع الاساسى الذى يستمد منه القانون التجارى أصوله العامة ، ويعتبرها متممة له فيما لم يرد فيه حكم خاص •

ثالثا : وبقدر اهتمام المشروع بالمحافظة على جوهر التشريع القائم ، وقصره على الاحكام المنظمة للتجارة ، كان اهتمامه بالغا بتطويره وتجديده واستكمال ما يشوبه من أوجه النقص والقصور وهى كثيرة متعددة • ومن أبرزها خلو هذا التشريع خلوا تاما من معالجة بعض المسائل الهامة كالبيوع بالتقسيط رغم ذيوعها في السوق التجارية ، وتنظيم مسئولية الناقل الجوى رغم أهمية هذا اللون من النقل بالنسبة للكويت • فضلا عن قصوره البين فى معالجة مسائل اخرى كالبيوع البحرية ، وكالوكالات التجارية بوجه عام ، وكالة العقود بوجه خاص برغم ما لها من أهمية بالغة في الحياة التجارية في البلاد ، وما أثارته وتثيره من مشاكل قانونية متعددة • وكذلك عمليات البنوك التى لم تحظ من التشريع القائم الا ببضع نصوص قاصرة عالج فيها بعض قواعد الودائع والحساب الجارى ، مغفلا كثيرا من العمليات المصرفية الهامة كالاعتمادات المستندية ، وهى عماد التجارة الخارجية ، وكذلك النقل المصرفى وخصم الاوراق التجارية وخطابات الضمان وغيرها من العمليات المصرفية الهامة التى درجت على تنظيمها معظم التشريعات الحديثة لما لها من عميق الاثر فى الحياة التجارية، ولكثرة ما تثيره من منازعات ومشاكل قانونية لا سيما بالنسبة لتجارة الاستيراد •

وفيما عدا ما استحدثه المشروع من أحكام تعالج أوجه النقص والقصور في التشريع القائم ، وما اقتضاه ذلك من تعديل بعض النصوص لتحقيق الاتساق بين الاحكام المستحدثة والاحكام المستبقاه ، فقد حافظ المشروع على كثير من نصوص التشريع القائم ومبادئه الاساسية ، فلم يدخل تعديلا ذا بال على الكتابين الرابع والخامس الخاصين بالاوراق التجارية والافلاس • حيث تتفق نصوص اولهما اتفاقا تاما مع اتفاقيات جنيف للاوراق التجارية التى اصبحت نصوصها دستورا تجرى عليه جميع التشريعات

الحديثة • كما ان أحكام الافلاس ، فضلا عن سلامتها ووفائها بالغرض الموضوعة من أجله ، فإنها لا تكاد تجد مجالا للتطبيق العملي في مجتمع التجارة الكويتي الذي يسوده الرخاء والتعاون وامانة المعاملة •

كما استبقى المشروع كذلك ما تبناه التشريع القائم ــ في الكتاب الاول ــ من اتخاذ المضاربة معيارا عاما للتفرقة بين الاعمال المدنية والاعمال التجارية ــ وهو معيار استقر في العمل وطبقه القضاء في سهولة ويسر •

كذلك أقر المشروع ما اتجه اليه التشريع القائم من الغائه للتفرقة بين التعامل في المنقول والتعامل في العقار واعتباره التعامل في أي منهما بقصد الربح عملا تجاريا، ومن اعتماده لنظرية الاعمال التجارية التبعية سواء كانت التبعيـة موضوعية أو شخصية وهي اتجاهات سادت في الفقه والقضاء وقننتها معظـم التشريعـات المعاصرة • كما حافظ المشروع على ما أخذ به التشريع القائم من اخضاع العقد لقواعد القانون التجاري متى كان تجاريا بالنسبة لاحد طرفيه وذلك تفاديا من سريان نوعين من القواعد على العمل القانوني الواحد • وهو ذات الحل الذي أخذت به كثير مـن التشريعات كالتشريع البلجيكي والاسباني والعراقي الجديد ومشروع قانون التجارة المصري •

رابعا : حرص المشروع على أن تكون أحكامه معبرة عـن أهم الاتجاهات العلمية الحديثة ، ومسايرة ــ بقدر الاستطاعة ــ لاحدث التشريعات العربية التي استمد منها التشريع الحالي العديد من أحكامه • وقد استهدى المشروع بوجه خاص بالتشريع التجاري اللبناني الصادر سنة ١٩٤٢ ، والتشريع الليبي الصادر سنة ١٩٥٣ ، والتشريع التونسي الصادر سنة ١٩٥٩ ، والتشريع العراقي الصادر سنة ١٩٧٠ ، والتشريع الجزائري الصادر سنة ١٩٧٥ ، والمشروع المصري الموحد لقانون التجارة • ولم يغفل المشروع في ذات الوقت الاسترشاد بالتشريعات الحديثة في بعض الدول الغربية ، وفي مقدمتها التشريع الايطالي الصادر سنة ١٩٤٢ والتشريعان الالماني والفرنسي الصادران سنة ١٩٥٣ وسنة ١٩٥٨ في شأن الوكالات التجارية • وكذلك أحدث التشريعات التجارية الصادرة في بعض دول أمريكا اللاتينية في أواخر الستينات ومطالع السبعينات بشأن وكالات العقود • ومن أبرزها تشريع جمهورية بنما الصادر سنة ١٩٦٩ ، وتشريع كولومبيا الصادر سنة ١٩٧١ • وكان رائـد المشروع في ذلـك جميعه استقصـاء الحلـول والاتجاهات التي انتهت اليها هذه التشريعات ، ثم تخير الحل الذي قدر أنه اوفي بالمصلحة ، وأكثر مسايرة لواقـع الحياة التجارية في البلاد •

كما أفاد المشروع فائدة كبرى من الفقه والقضاء بوصفهما المرآة الصادقة التي تنعكس عليها مشاكل التطبيق والتفسير ، وتتجلى فيها مواضع الغموض أو القصور في النصوص القائمة ، وتساعد على اختبار الحلول التشريعية الملائمة لاوضاع البلاد وأعرافها •

كما وجه المشروع عناية خاصة للاتفاقات والمشروعات الدولية حتى لا تتخلف الكويت عن ركب التشريع العالمي • فنقـل الى نصوصه الاحكام الخاصة بمسئولية الناقل الجوي التي تضمنتها معاهدة « وارسو » المنعقدة سنة ١٩٢٩ والتي انضمت اليها الكويت بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ حتى تتوحد قواعد المسئولية في كل من المعاهدة والقانون الوطني ، ولا يكون هناك مجـال لتنازع التشريعات • كما استنار المشروع كذلك بكثير من المشروعات التي اعدتها بعض الهيئات العلمية الدولية لتوحيد بعض قواعد القانون التجاري • ومن أبرزها مجموعة القواعد التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية في شأن البيوع البحرية سنة ١٩٥٣ • ومجموعة الاصول والاعراف الموحدة بشأن الاعتمادات المستندية التي وضعتها الغرفة سنة ١٩٣٣ وتم تعديلهـا سنـة ١٩٧٤ • والمشروعان اللذان أعدهما المعهد الدولي للقانون الخاص بروما لتوحيد بعض أحكام وكالات العقود سنة ١٩٦١ وسنة ١٩٧٦ • ومشروع الغرفة التجارية الدولية سنة ١٩٦٠ فيما يتصل بشروط عقود الوكالات التجارية •

خامسا : عني المشروع بأن تكون نصوصه مرنة طيعة حتى تستجيب لمقتضيات التطور التجاري ، وتتيح للقضاء سلطة أرحب في التقدير والتفسير • كما حرص المشروع في كثير من المواضع على الاحالة الى قواعد العرف التجاري دون تقنـين لهـذه القواعد حتى لا تتجمد هذه القواعد بتجمد النصوص، ولا تكون بحاجة دائمة الى تدخل تشريعي كلما تطور العرف بتطور الزمان والمكان •

وفيما يلي بيان لاهم ما استحدثه المشروع من أحكام :

أولا : الالتزامات التجارية

اقتضى نقل الاحكام العامة للالتزامات الى القانون المدني استبقاء بعض القواعد التي تنفرد بها الالتزامات التجارية • وهي في مجموعها أحكام خلقها العرف التجاري ، وأملتها طبيعة التجارة وما تقتضيه من توفير السرعة في التعامل ، وتدعيم الثقة والائتمان وهذه الاحكام ــ وان كانت تعد استثناء من الاصول العامة في الالتزامات المدنية ــ الا انها تعتبر في نطاق القانـون التجاري أحكاما عامة للمعاملات والعقود التجارية • ومن أجل ذلك آثر

المشروع جمعها في باب واحد يتصدر الكتاب الثاني الخاص بالالتزامات والعقود التجارية .

وغني عن البيان أنه فيما عدا ما نص عليه في هذه الاحكام الخاصة التي تحكم الالتزامات التجارية ، فأن الاحكام العامة للالتزامات في القانون المدني هي الاصل العام الذي يرجع اليه فيما لم يرد فيه نص خاص . وهو ما حرص المشروع على تأكيده في المادة (٩٦) التي استهل بها الكتاب الثاني ، والتي تقضي بأنه فيما عدا ما نص عليه في هذا الكتاب تسري على الالتزامات والعقود التجارية الاحكام المنصوص عليها في القانون المدني .

وقد بدأ المشروع احكام الالتزامات التجارية بمبدأ هام درج عليه العرف التجاري منذ القدم وقننته تشريعات كثير من الدول ـ وهو افتراض التضامن بين الملتزمين بدين تجاري (مادة ٩٧) . وذلك تقوية للائتمان وهو عصب الحياة التجارية ـ خلافا لما عليه الحال في المسائل المدنية اذ التضامن فيها لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق او نص في القانون .

واعتبرت المادة (٩٨) كفالة الدين التجاري بذاتها عملا تجاريا . وهو الحل الذي أخذت به الفقرة الاولى من المادة ٥٠٢ من القانون التجاري القائم رغم ان الاصل في الكفالة ان يكون الكفيل متبرعا لا مضاربا . وقد آثر المشروع استبقاء هذا الحل بتقدير ان التزام الكفيل التزام تبعي فمن الواجب ان يكون التزامه تجاريا كالتزام المكفول بقطع النظر عن صفة الكفيل او نيته .

وغني عن البيان ان الكفالة تعتبر أيضا عملا تجاريا بالتبعية بالنسبة للكفيل اذا كان تاجرا وقام بها لعمل مرتبط بحاجات تجارته . كأن يكفل التاجر عميلا هاما من عملائه في دين مدني حتى لا يتعرض لفقده ان لم يكفله . فالكفالة هنا عمل تجاري تابع لنشاطه التجاري .

وأخضعت المادة (٩٩) الكفالة التجارية بالنسبة للكفيل لأحكام التضامن ـ وهو حكم تمليه الثقة في المعاملات التجارية ، وقد أخذ به القانون التجاري السوري واللبناني والمشروع المصري وجرت به المادة ٥٠٧ من القانون التجاري القائم .

ونفت المادة (١٠٠) المجانية عن الأعمال والخدمات التي يؤديها التاجر للغير ما لم يثبت العكس . ذلك ان التبرع غير مألوف في مجال التجارة الذي يقوم على الاخذ والعطاء وتبادل المنافع .

وتناولت المادة (١٠١) القرض فاعتبرته تجاريا اذا كان القصد منه صرف المبالغ المقترضة في أعمال تجارية . والعبرة في هذا الصدد بقصد المقترض الظاهر وقت التعاقد لا بالمصير الذي ينتهي اليه استعمال المبلغ المقترض .

والمقصود بالأعمال التجارية الاعمال التجارية الاصلية منها او التبعية . كما اذا ما أبرم القرض لشراء مبنى يتخذ مقرا لممارسة النشاط التجاري ، أو بقصد ادخال تحسينات أو توسعات على المحل التجاري .

وعرض المشروع لشرط الفائدة في القرض . وهو الشرط الذي يرد في عقد القرض ويلزم المقترض بدفع فائدة مقابل انتفاعه بمبلغ القرض قبل حلول ميعاد رده ـ وهي الفائدة التي درج الفقه على تسميتها بالفائدة التعويضية أي التي تدفع تعويضا عن الانتفاع بمبلغ من النقود خلافا للفائدة التأخيرية التي تدفع تعويضا عن التأخير في الوفاء به . فنص في المادة (١٠٢) على حق الدائن في اقتضاء هذه الفائدة التعويضية ـ في القرض التجاري ما لم يتفق على غير ذلك ـ وهو ما يتسق وروح التجارة . فاذا لم يعين سعر الفائدة في العقد ، كانت الفائدة المستحقة هي الفائدة القانونية (٧٪) . أما اذا تضمن العقد اتفاقا على سعر الفائدة ، وتأخر المدين في الوفاء ، احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه .

وضبطت المادة (١٠٣) مواعيد استحقاق الفوائد لتضع حدا للخلاف عليها ، فنصت على أن تؤدى الفائدة في نهاية السنة اذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر وفي يوم استحقاق الدين اذا كانت المدة أقل من سنة وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

ووضعت المادتان (١٠٤) و (١٠٥) أحكاما خاصة بالاجل تتسق وطبيعة الاعمال التجارية وقد روعي فيها كفالة حقوق الدائن وتعويضه من جهة ، وتمكين المدين من التخلص من الدين قبل حلول أجله وحثه على تنفيذ التزاماته خلال الاجل من جهة أخرى ، فقضت المادة (١٠٤) بأنه اذا كانت مدة القرض معينة اعتبر الاجل في مصلحة الدائن فلا يجبر على قبول استيفاء الدين **قبل حلول الاجل ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة** الباقية ـ في حين أن الاصل في القرض بفائدة أن الاجل **مضروب لمصلحة الطرفين معا ، ومن ثم فلا يجوز النزول عنه قبل حلوله الا باتفاقهما . ومع ذلك يجوز استثناء للمقترض اذا كانت مدة القرض أطول من سنة أن يرد المثل قبل حلول** الاجل بشروط معينة منها أن يدفع المقترض فائدة سنة كاملة .

أما المادة (١٠٥) فقد نصت على أنه اذا عين لتنفيذ العقد أجل معين وانقضى دون أن يقوم المدين بالتنفيذ فلا يجوز بعد ذلك اجبار الدائن على قبوله .

وتناولت المادة (١٠٦) احدى صور الفسخ التى تثير منازعات كثيرة فى العمل وهى الحالة التى يحتفظ فيها أحد المتعاقدين بحق الفسخ متى شاء مقابل دفع مبلغ معين • ولما كان وجود هذا الحق مسلطا على المتعاقد الاخر مما يدعو الى الاحجام عن التنفيذ فقد أراد النص الحد منه فأسقطه متى قام من تقرر لمصلحته بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات أو قبل قيام المتعاقد الاخر بتنفيذ التزاماته ــ لان كلا الامرين يكشف عن الرغبة فى النزول عن حق الفسخ •

وضمانا لانتظام الوفاء بالالتزامات التجارية وضع المشروع احكاما تتعلق بالتنفيذ تتمشى مع ما تتميز به الأعمال التجارية من سرعة وائتمان ، استهلتها المادة (١٠٧) بتحريم المطالبة بالوفاء فى غير ساعات العمل التى يجرى عليها العرف لتحول دون التربص بالمدين والتحايل على الايقاع به •

ويسرت المادة (١٠٨) اعذار المدين فأجازته بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بل وببرقية فى حالات الاستعجال وهو ما يتسق والسرعة التى هى طابع المعاملات التجارية • في حين ان الأصل ان الاعذار فى المعاملات المدنية يتم بورقة رسمية تعلن للمدين •

وحظرت المادة (١٠٩) منح المدين بالتزام تجارى مهلة قضائية للوفاء به او تقسيطه الا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون او اذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى تقدرها المحكمة وتقتنع بجديتها • اما فى المسائل المدنية فيجوز للمحكمة عند الضرورة اذا لم يمنعها نص في القانون ان تنظر المدين الى اجل مناسب اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم •

وعالجت المواد من ١١٠ ــ ١١٥ شروط استحقاق الفوائد وسعرها ، بما يتسق ونصوص التشريع القائم والتعديل الذى ادخل عليه بالمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦ •

ولما كان الحد الأقصى لسعر الفائدة الاتفاقية قد عدل الى ١٠٪ بمقتضى قرار البنك المركزى رقم (١) لسنة ١٩٧٧ ، فقد عدل المشروع سعر الفائدة القانونية الى ٧٪ ليتسق مع الحد الأقصى الجديد لسعر الفائدة الاتفاقية •

واجرت المادة (١١٣) فوائد التأخير بمجرد استحقاق الدين ، ذلك ان التأخير فى الوفاء بالدين التجارى فى ميعاد استحقاقه موجب للضرر بمجرد حصوله •

كما أجازت المادة ١١٤ المطالبة بتعويض تكميلى دون حاجة الى اثبات الغش أو الخطأ الجسيم من جانب المدين • وذلك على خلاف ما درجت عليه التشريعات المدنية من سريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك ، وأن للدائن أن يطالب بتعويض تكميلى يضاف الى الفوائد اذا أثبت أن الضرر الذى يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش منه أو بخطأ جسيم •

وهذا التعويض التكميلى تجرى في شأنه قواعد التقدير القضائى للتعويض ويقاس بمقدار ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من ربح •

وحثا للمدين على الوفاء بالسرعة التى يتطلبها التعامل التجارى ، مع اتخاذ الاحتياطات المعقولة التى يقتضيها حسن التبصر ويمليها حرص المدين على الاطمئنان الى صحة الوفاء الصادر منه ، نصت المادة ١١٦ على أن يكون أهلا لتلقى الوفاء من يحمل مخالصة متى كان الموفى يجهل الأسباب التى تحول دون الوفاء الى الحامل • وبذلك أقام النص قرينة على صحة الوفاء بالدين التجارى اذا حصل بحسن نية لمن يحمل مخالصة • وهى قرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها • وهو ما يخرج على الأحكام المتعلقة بصحة الوفاء فى المسائل المدنية والتى تقتضى حرصا شديدا من جانب المدين وتضع على عاتقه واجب البحث والتحرى للتأكد من أهلية الدائن لاستيفاء الدين ، ومن أن الشخص الذى يتلقى الوفاء هو الدائن الحقيقى وصاحب الحق الشرعى فى اقتضاء الدين بحيث اذا أهمل المدين في اجراء هذا البحث فوفى لغير الدائن الحقيقى أو لنائبه وقع وفاؤه خاطئا وغير مبرىء للمدين ، فيلزم بالوفاء مرة ثانية للدائن الحقيقى ــ الا اذا أقر الدائن هذا الوفاء ، أو عادت عليه منفعة منه وبقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته ــ وهى أحكام لا تتمشى وطبيعة التعامل التجارى وما يقتضيه من سرعة وثقة •

وجعلت المادة (١١٧) من وجود سند الدين في يد المدين قرينة قانونية على براءة ذمته الى أن يقيم الدائن الدليل العكسى • في حين أن وجود سند الدين في حيازة المدين • فى المسائل المدنية ــ لا يعدو أن يكون مجرد قرينة قضائية •

كما جعلت المادة (١١٨) مدة تقادم الالتزامات التجارية عشر سنوات ــ بدلا من خمس عشرة سنة المقررة للتقادم المدني ــ وقد روعى في تخفيض مدة التقادم أن التجار ينشطون عادة الى المطالبة بحقوقهم ويواصلون السعى فى تحصيلها لحاجتهم الدائمة الى المال ــ وهو ما اتجهت اليه كثير من التشريعات كالقانون السورى واللبنانى والعراقى •

ثانيا ــ البيوع بالتقسيط والبيوع البحرية

أ ــ البيوع بالتقسيط

عالج المشروع البيوع بالتقسيط وهى من البيوع الهامة في مجال التجارة ، فاستكمل بذلك نقصا فى التقنين التجارى

القائم الذى خلا من تنظيمها رغم أنها من البيوع الذائعة فى العمل •

وقد راعى المشروع فى تنظيمه لها التوفيق بين مصلحة المشترى ومصلحة البائع • فكفل حماية المشترى مما قد يفرضه عليه البائع من شروط مرهقة قد يرضى بها تحت ضغط الحاجة الى السلعة • وأمن البائع ضد خطر تصرف المشترى في المبيع قبل اتمام الوفاء بالأقساط بأكملها •

فأهدرت المادة (١٣٦) شرط الفسخ عند تخلف المشترى عن دفع أحد الأقساط اذا تبين أنه قام بدفع الجزء الاكبر منها •

ونظمت المادة (١٣٧) شرط احتفاظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى تمام السداد • فملكت المشترى المبيع بمجرد الانتهاء من دفع الأقساط ، وخلصت البائع من تبعة هلاك المبيع بمجرد تسليمه الى المشترى • كما استلزم المشروع لنفاذ « شرط الاحتفاظ بالملكية » فى حق الغير تدوينه فى ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير أو على اجراءات التنفيذ التى يتخذها الدائن على المبيع ، مراعيا مع ذلك عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها فى باب الافلاس والتى تقضى في الفقرة الثانية من المادة ٦٢٠ منها بعدم جواز الاحتجاج على جماعة الدائنين بهذا الشرط • ومن ثم اذا أفلس المشترى قبل دفع الأقساط فلا سبيل للبائع ــ على الرغم من وجود الشرط ــ الا الدخول فى التفليسة بوصفه دائنا عاديا بالثمن لا مالكا مستردا •

وحظرت المادة (١٣٨) على المشترى التصرف فى المبيع قبل أداء الأقساط بأكملها الا اذا وافق البائع على ذلك كتابة • وحرمت الاحتجاج بالتصرف على البائع اذا تمكن من اثبات علم المتصرف اليه وقت التصرف بتقسيط الثمن •

وغنى عن الذكر أن النص لم يشترط أن تكون موافقة البائع سابقة على التصرف ، ومن ثم تجوز موافقته اللاحقة عليه ، أو قبوله للضمانات التى قدمها لــه المشترى للوفاء بالثمن ، ويعتبر ذلك موافقة منه على التصرف فيسرى فى حقه •

وجعلت المادة (١٣٩) جزاء تصرف المشترى في المبيع قبل الوفاء بثمنه وبغير موافقة البائع حلول الأقساط الباقية فورا •

وعرضت المادة (١٤٠) للحالة التى يعمد فيها البائع الى اخفاء البيع بالتقسيط تحت ستار عقد الايجار فيسمى البيع ايجارا ، ويصف أقساط الثمن بأنها أجرة مقسطة ، ثم يتفق مع المشترى على أنه اذا وفى بهذه الأقساط انقلب الايجار بيعا ، وانتقلت ملكية المبيع باتة الى المشترى • ويهدف البائع بذلك الى تحصين نفسه وضمان حقه ، اذ هو يستوفى الأقساط أجرة لا ثمنا ، واذا ما تصرف المشترى فى المبيع عد هذا منه تبديدا ــ ولهذا رأى المشروع أن يقر الأمور فى نصابها ، ويعتد بحقيقة قصد المتعاقدين وقت التعاقد ، فنص على أن أحكام البيع بالتقسيط تسرى على العقد « ولو سمى المتعاقدان البيع ايجارا » ــ وهو الحل الذى أخذت به الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٦ من القانون القائم وحسمت به خلافا ثار في هذه المسألة •

وغنى عن الاشارة أنه فيما عدا هذه الأحكام الخاصة التى أملتها طبيعة هذا النوع من البيوع التجارية ورأى المشروع أن يخصها بالذكر ، فأن الأحكام العامة فى البيوع المدنية تكون هى المرجع والاساس ، وتعتبر متممة لها فيما لم يرد فيه حكم خاص •

ب ــ البيوع البحرية

ونظرا لأهمية البيوع البحرية فى تجــارة الاستيراد والتصدير ، وما تثيره من مشكلات بسبب تداخل تنفيذ عقد البيع مع تنفيذ عقد النقل البحرى • ولما كانت هذه البيوع ذات طابع دولى ، فقد عنى المشروع باعادة تنظيمها بما يتفق والقواعد الدولية التى وضعتها الغرفة التجارية الدولية بباريس سنة ١٩٥٣ ، وقننتها بعض التشريعات الحديثة ، ودرج عليها العمل في معظم الدول •

والبيوع البحرية قسمان : بيوع القيام وبيوع الوصول •

وقد اهتم المشروع بوجه خاص بعلاج بيوع القيام علاجا مفصلا نظرا لأهميتها وذيوعها فى التجارة الدولية • أما بيوع الوصول فقد اكتفى المشروع بايراد العناصر المميزة لها تاركا أمر تنظيمها لاتفاقات الطرفين نظرا لندرتها فى العمل •

ولبيوع القيام صورتان أساسيتان هما : البيع سيف والبيع فوب •

وقد آثر المشروع أن يقتصر على معالجة هذين البيعين اذ فضلا عن ذيوعهما فى العمل ، فانهما الأصل الذى يتفرع عنه عديد من البيوع الاخرى • كالبيــع مع الزام البائع بأداء المصروفات وابرام عقد النقل دون عقد التأمين (البيع C.F.) وهو من صور البيع سيف ، والبيع مع التسليم على رصيف ميناء الشحن (البيع F.A.S.) وهو من صور البيع فوب •

البيــع سيف

وقد عنى المشروع في المادة ١٤١ بتعريف البيع سيف تعريفا يبرز سبب تسميته المستمدة من العناصر المكونة للثمن وهو مبلغ اجمالى يضم ثمن البضاعة (Cost) وتكلفة التأمين عليها (Insurance) ، وأجرة نقلها بحرا الى مكان المشترى

(Freight) • وقد اشتهر هذا البيع بالحروف الاولى من هذه الكلمات الثلاث ، وانتشرت التسمية حتى في البلاد التي لا تتكلم الانجليزية • ولم ير المشروع بأسا من تبني هذه التسمية المستقرة في التجارة الدولية والتي أخذ بها التشريع القائم •

كما حرص المشروع في تعريف هذا البيع على بيان أن الثمن بالرغم من شموله للعناصر الثلاثة السالفة ، فانه يدل مقطوع أي مقدر جزافا بحيث لا يقبل أي عنصر من عناصره أي تعديل بعد ابرامه • فلو تمكن البائع من شحن البضاعة بأجرة تقل عما توقعه طرفا العقد ، أو لو ارتفعت أجور النقل في الفترة ما بين ابرام البيع وشحن البضاعة ، أو لو طرأ أي تغيير في أسعار التأمين ، فلا يقبل من أي من طرفي العقد تعديل الثمن المتفق عليه بسبب التعديل الذي حدث في أحد عناصره •

ثم عرض المشروع بعد ذلك لالتزامات البائع ، وأولها التزامه بابرام عقد نقل البضاعة المبيعة ــ على نفقته ــ الى ميناء الوصول بطريق الرحلة المعتاد (م ١/١٤٢) أي الطريق المتبع عادة بين ميناء الشحن وميناء الوصول • فاذا كان هناك طريق مباشر فانه يجب اتباعه ، وألا يؤذن للناقل في تغيير السفينة الناقلة في الطريق ما لم يكن ذلك مما تجرى به العادة في الظروف المماثلة •

ولم يعرض النص الا للنقل البحري وهو الصورة الغالبة • ولكن اذا كان البيع منصبا على بضاعة من مصنعها أو من مكان انتاجها ، كان على البائع أن يتحمل نقلها من هذا المكان الى ميناء الشحن •

وأشارت الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ الى التزام البائع بدفع أجرة النقل ونفقات التفريغ • وهو أمر طبيعي لانها تدخل في تقدير ثمن البضاعة • ولا يلتزم البائع من نفقات التفريغ الا بالقدر الذي يحدد عند شحن البضاعة في ميناء الشحن ، ويتقاضاه الناقل عادة مع أجرة النقل • فاذا زادت النفقات الفعلية للتفريغ عن هذا القدر تحملها المشترى •

وعرضت المادة ١٤٣ لالتزام البائع بشحن البضاعة فقضت ــ في فقرتها الاولى ــ بأن على البائع أن يشحن البضاعة على نفقته على السفينة في ميناء الشحن في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع • أو في وقت معقول اذا لم يحدد الطرفان وقتا للشحن •

ولموعد الشحن أهمية بالغة في البيع البحري ، اذ يستطيع المشترى على أساسه أن يقدر موعد وصول البضاعة ، ويرتب معاملاته بشأنها على أساس هذا الموعد المرتقب •

والغالب أن يتفق الطرفان في عقد البيع على موعد يتم فيه الشحن ، أو على مدة يتم خلالها • فاذا اتفق الطرفان على موعد أو مهلة للشحن التزم بها البائع • واذا لم يكن ثمة اتفاق على ذلك وجب تنفيذ الشحن خلال وقت معقول ، وهو ما يحدده القضاء بالنظر الى ظروف البيع وظروف الميناء •

والمقصود بالشحن الذي ينبغي أن يتم في الميعاد المقرر هو الشحن على السفينة ذاتها ، فلا يكفي أن تشحن البضاعة في الميعاد على « صنادل » او عائمات بقصد توصيلها للسفينة الراسية في عرض البحر ولو كانت هذه « الصنادل » أو العائمات تابعة للسفينة ، بل يلزم الشحن الفعلي على السفينة ذاتها في الموعد أو المدة المقررة •

أما ميناء الشحن الذي يجب أن تشحن البضاعة منه ، فيتحدد عادة باتفاق الطرفين فاذا لم يتحدد كان للبائع أن يشحن البضاعة من أقرب ميناء الى موطنه •

وكما يلتزم البائع بنفقات شحن البضاعة ، فانه يلتزم كذلك بنفقات اعدادها للتصدير وتهيئتها للشحن ، والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لذلك ، فيقع على عاتقه استخراج التراخيص الخاصة بتصدير البضاعة ، كما يتحمل نفقات الحزم ومصروفات قياس البضاعة أو وزنها أو عدها أو التأكد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن • كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها وشحنها (م ٢/١٤٣) •

ونظرا لاهمية تاريخ الشحن لتقدير موعد وصول البضاعة أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٣ على البائع أن يخطر المشترى دون تأخير بتاريخ الشحن واسم السفينة • ولم يجد المشروع حاجة لتقرير جزاء على اخلال البائع بهذا الالتزام ، اكتفاء بالقواعد العامة في هذا الشأن •

وواجهت المادة ١٤٤ مسألة هامة هي تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر أثناء تنفيذ النقل البحري ، فقضت بأن يتحمل البائع هذه التبعة حتى يتم شحن البضاعة ، ثم تنتقل هذه التبعة بعد ذلك الى المشترى • وحسم النص كل خلاف حول تحديد الوقت الذي يتم فيه الشحن وتنتقل فيه التبعة الى المشترى ، فجعل الفيصل في ذلك هو اجتياز البضاعة أثناء شحنها حاجز السفينة • فمنذ تلك اللحظة تقع على كاهل المشترى تبعة ما قد يصيب البضاعة من ضرر • وهو الحل الذي استقر في العرف الدولي ، واخذت به قواعد غرفة التجارة الدولية سنة ١٩٥٣ •

وتشمل الاضرار التي يتحمل المشترى تبعتها بعد الشحن كل هلاك أو نقص أو تلف يصيب البضاعة أثناء نقلها بسبب الحوادث البحرية كالغرق أو الحريق أو بسبب أخطاء الناقل أو تابعيه •

واحتياطا من هذه المخاطر اللاحقة للشحن والتي يتحمل المشترى تبعتها ، فان البيع سيف يلقى على عاتق البائع الالتزام بالتأمين على البضاعة من جميع مخاطر الرحلة ، وهو التزام يتلقى البائع مقابلا له اذ ان أقساط التأمين تدخل عنصرا في تحديد الثمن على ما سلف البيان •

وقد نصت على هذا الالتزام الهام المادة ١٤٥ من المشروع التى **تقضى فى فقرتها الاولى بأن يبرم البائع ـ على نفقته ـ مع مؤمن حسن السمعة عقد تأمين بحرى على البضاعة يغطى مخاطر الرحلة** فاذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حدة • والعلة في تعدد التأمين بتعدد الدفعات هو أن المشترى قد يبيع بعض دفعات من البضاعة أثناء الرحلة الى مشترين مختلفين ويتطلب تسليم كل دفعة الى مشتريها تقديم وثيقة التأمين الخاصة بها ، وهو حل متعذر فى حالة ما اذا كانت الدفعات كلها تغطيها وثيقة تأمين واحدة •

ولكى يكون التأمين ضمانا حقيقيا للمشترى أوجب المشروع الا يقيم البائع نفسه مؤمنا تجاه المشترى • اذ الغرض في التأمين أن يقدم للمشترى ضمانا اضافيا الى جانب الضمانات الناشئة عن **عقد البيع** •

ولما كان المشترى فى البيع سيف كثيرا ما يتصرف فى البضاعة أثناء نقلها ، اما ببيعها واما برهنها الى البنك الذى يتعامل معه ، فضلا عن أنه قد يحتاج الى توكيل غيره في استلامها **عند وصولها أو الى احلال شركة التأمين محله فى حقوقه قبل الناقل اذا تقاضى منها مبلغ التأمين فى حالة اصابة البضاعة بأى** ضرر ، وحتى يتسنى للمشترى فى امثال هذه الصور تحويل **وثيقة التأمين الى الغير نص المشروع على أن يكون التأمين الذى** يعقده البائع بوثيقة قابلة للتداول •

كما نص على الا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور فى عقد البيع مضافا اليه عشرة فى المائه (م ١٤٥/٢) • وهى نسبة قدرها المشروع لما يطرأ من زيادة على قيمة البضاعة فى ميناء الوصول باضافة الربح المتوقع •

وعرضت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٥ للاخطار التى يغطيها التأمين • فقضت بأن البائع لا يلتزم الا بالتأمين ضد اخطار النقل العادية • أما الاخطار الاضافية او الاستثنائية كالاخطار الخاصة بتجارة معينة او الاخطار الناشئة عن الحرب فلا يلتزم البائع بالتأمين عليها الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك •

ولما كان البيع سيف يتم بين طرفين فى جهتين مختلفتين ، وكانت البضاعة تنتقل منذ شحنها الى يد الناقل ، فان تسليم هذه البضاعة يكون بتسليم المستندات التى تمثل حيازتها ، ويقوم سند الشحن بهذا الدور • ومن أجل ذلك نصت المادة ١/١٤٦ على أن يرسل البائع الى المشترى دون تأخير سند شحن نظيفا وقابلا للتداول وخاصا بالبضاعة المبيعة • ويجب أن يكون هذا السند مشتملا على مايثبت أن البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ أو خلال المهلة المحددة للشحن ، وأن يخول المشترى أو من يمثله الحق في استلام البضاعة بتظهيره اليه او نقل هذا الحق اليه بالطريق القانونى المناسب • فاذا كان السند برسم الشحن (وهو السند الذى تصدره شركات الملاحة في بعض الاحيان قبل شحن البضاعة) وجب أن يكون مؤشرا عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد اتمام الشحن على السفينة •

وحسما لما أثير من جدل حول المقصود بسند الشحن النظيف ، عنى المشروع في الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ بتحديد مدلوله بما يتفق وما أوردته القواعد الدولية التى وضعتها الغرفة التجارية الدولية سنة ١٩٥٣ فنص على أن يعتبر السند نظيفا اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجود عيوب فى المبيع او فى كيفية حزمه • ولا يدخل في هذه الشروط الاشارة فى سند الشحن الى سبق استخدام الاوعية أو الاغلفة او الى عدم المسئولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أو جهل الناقل بمحتويات الطرود او وزنها •

ولما كان البائع ملزما بأن يسلم مع البضاعة الحق الناشىء من التأمين عليها بحيث يتمكن المشترى من الحصول على مبلغ التأمين عند هلاك البضاعة او تلفها ، فقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٦ أن يرفق البائع بسند الشحن عند ارساله للمشترى وثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها وتشتمل على شروطها الاساسية ، وتخول لحاملها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة • كما أوجبت عليه كذلك أن يرفق بالسند قائمة بالبضاعة والوثائق التى قد يطلبها المشترى لاثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد •

وتمكينا للمشترى من الاحاطة بشروط النقل ، والتعرف على حقوقه في مواجهة الناقل البحرى المسئول عن تسليم البضاعة اليه في ميناء الوصول قضى المشروع بوجوب ارفاق عقد ايجار السفينة اذا كان سند الشحن يحيل الى ما تضمنه من شروط •

ولما كان تسليم المبيع فى البيع سيف يتم بطريق نقل المستندات من البائع الى المشترى فقد خولت المادة ١٤٧ للمشترى الحق في عدم قبول تلك المستندات اذا كانت ناقصة أو غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في العقد كما لو كان سند الشحن لا

يغطي كامل الرحلة الى ميناء الوصول ، أو كان التأمين معقودا بمبلغ يقل عن قيمة البضاعة ، أو كانت الاوراق تكشف بذاتها عن تخلف البائع عن تنفيذ بعض التزاماته الاخرى .

وحتى لا يتراخى المشترى فى اعلان عدم قبوله لتلك المستندات أو اعتراضه عليها لمدة طويلة مما قد يضر بصالح البائع قضى المشروع باعتبار المشترى قابلا لتلك المستندات اذا لم يعترض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها . ويتم الاعتراض باخطار البائع بارسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة . وللمشترى بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض ان كان له مقتض .

واذا رد المشترى المستندات لاسباب معينة أو قبلها بقيود فليس له بعد ذلك ان يبدى اى اعتراض غير الاسباب والقيود التى سبق ايرادها ، وذلك حتى لايلجأ المشترى الى المماطلة في قبول المستندات بالتعلل بأسباب جديدة وهو ما قد يلجأ اليه المشترى في بعض الاحيان للتخلص من الصفقة اذا انخفضت اسعار البضاعة قبل وصولها اليه .

ومتى قدرت المحكمة أن رد المشترى للمستندات لم يكن له ما يبرره ، كان مسئولا عن تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر .

ولما كان لوصول المستندات الى المشترى قبل وصول السفينة أهمية بالغة اذ هى التي تمكنه من استلام البضاعة عند وصولها ، وتجنبه نفقات ومخاطر ايداعها احد المخازن أو افراغها على رصيف الميناء ، فانه ينبغي على البائع ارسال تلك المستندات الى المشترى دون تأخير حتى تصل اليه قبل وصول السفينة . فاذا وصلت السفينة قبل وصول المستندات وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشترى من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل أو استكمال المستندات الناقصة (م ١٤٨) ومن الطبيعي أن يتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع تعويض ما قد يصيب المشترى من ضرر بسبب ذلك .

وعرضت المادة ١٤٩ للاستلام الفعلي للبضاعة . فالزمت المشترى الذى قبل المستندات التي قدمها البائع باستلام البضاعة عند وصولها على السفينة الناقلة بعد فحصها والتحقق من مطابقتها لما جاء بالاوراق . فاذا لم تكن البضاعة موافقة لما ورد بالمستندات فان للمشترى رفضها رغم سبق قبول المستندات ، ذلك لان المستندات لا تكشف الا عن الحالة الظاهرة للبضاعة ، وقد يكشف الاستلام الفعلي والتحقق من البضاعة على الطبيعة أن بها ما يخالف بيانات المستندات .

كما تضمنت المادة ١٤٩ حكما مستمدا من طبيعة البيع سيف وهو تحمل المشترى المصروفات التي تستحق على البضاعة أثناء الرحلة البحرية حتى وصولها الى ميناء الوصول ما لم يكن متفقا على دخول هذه المصروفات فى أجرة النقل فعندئذ يتحملها البائع لانها تدخل في تقدير الثمن الذى يدفعه المشترى . كما يتحمل المشترى ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد أو رسوم جمركية .

وبالرغم من حق المشترى فى فحص البضاعة ورفضها اذا كانت مخالفة لما ورد فى الاوراق ، فقد قدر المشروع أن من غير الملائم فسخ البيع بعد وصول البضاعة متى كانت المخالفة لا تجاوز القدر المسموح به عرفا فالزم المشترى بقبول البضاعة مع تنزيل في الثمن يقدره الخبراء وفقا للعرف المعمول به في ميناء الوصول (م ١٥٠) .

البيع فوب :

وبعد أن فرغ المشروع من علاج البيع سيف ، تناول البيع « فوب » . وهو الصورة الثانيه من بيوع القيام . ويختلف عن البيع « سيف » فى أن البائع لا يلتزم فيه بابرام عقد النقل أو عقد التأمين ، لذلك فان ثمن المبيع لا يتضمن نفقات النقل والتأمين وانما يقوم المشترى بأدائها مباشرة الى الناقل والمؤمن اللذين يتعاقد معهما . كما يختلف عنه كذلك في أن المستندات ليس لها دور فيه كما في البيع « سيف » لأن النقل والتأمين يعقدهما المشترى مباشرة مع الناقل والمؤمن ويتسلم منهما سندى الشحن والتأمين دون تدخل من البائع .

ويتميز البيع فوب بأنه ينفذ كله في ميناء الشحن الذى يتفق عليه في العقد . وما على البائع الا احضار البضاعة الى ميناء الشحن وتسليمها الى الناقل البحرى الذى تعاقد معه المشترى . وابرازا لهذه الخصيصة الجوهرية عرفت المادة ١٥١ البيع « فوب » بأنه البيع الذى يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشترى لنقلها .

وعرضت المادة ١٥٢ لالتزام المشترى بنقل البضاعة اذ هو الوسيلة لتمكين البائع من تنفيذ التزامه بتسليمها اليه على ظهر السفينة . فقضت بأن على المشترى ابرام عقد نقل البضاعة واداء اجرته ، واخطار البائع فى وقت مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه أو المهلة المعينة للقيام به .

ومتى أخطر المشترى البائع بالبيانات السالفة ، التزم البائع بشحن البضاعة على السفينة التي عينها المشترى في التاريخ أو خلال المدة المعينة للشحن . ويتحمل نفقات عملية

الشحن وكذلك النفقات اللازمة لاعداد البضاعة للشحن كنفقات حزمها أو فحصها أو قياسها أو عدها .

وعلى البائع أن يخطر المشترى دون ابطاء بشحن البضاعة ، وان يرسل اليه الاوراق الدالة على ذلك ، على أن يتحمل المشترى مصروفات الاخطار وارسال الاوراق (م ١٥٣) .

ولما كان التسليم لا يتم الا باعطاء البضاعة للناقل البحرى على ظهر السفينة ، فان البائع يتحمل نفقات استخراج اذن تصدير البضاعة وجميع الاجراءات الخاصة بالشحن (م ١٥٤) .

واذا طلب المشترى تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له (م ١٥٥) لانها مما يدخل فى ادلة الاثبات التي يلزمه تقديمها للدلالة على تنفيذ التزامه الخاص بالبضاعة السليمة .

ولما كان البائع هو الذى يقوم بشحن البضاعة وتسليمها للناقل ، فان الناقل كثيرا ما يصدر سند الشحن ويسلمه للبائع ، بل قد يشترط عليه البائع ذلك قبل تسليمه البضاعة لذلك أوجبت المادة ١٥٦ على البائع تقديم كل معاونة لتمكين المشترى من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة فى بلد الشحن والتي قد يطلبها المشترى ليتمكن من استيراد البضاعة الى بلد الوصول ، أو مرورها عبر دولة اخرى عند الاقتضاء . ويتحمل المشترى النفقات اللازمة للحصول على هذه الاوراق اذ أن مسئولية البائع تقف عند اتمام عملية الشحن .

ويشبه البيع « فوب » البيع « سيف » في أن البائع في كل منهما يتحمل تبعة ما يلحق البضاعة حتى تمام شحنها أى حتى اللحظة التي تجتاز فيها البضاعة حاجز السفينة التي تتولى النقل . ثم تنتقل التبعة بعد ذلك الى المشترى . وهو ما نصت عليه المادة ١٥٧ بالنسبة للبيع « فوب » .

وواجبت المادة ١٥٨ حالة ما اذا لم يخطر المشترى البائع باسم السفينة الناقلة فى الميعاد المناسب ، أو كان قد احتفظ بحق تعيين مدة لتسلمه البضاعة أو لتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة . فالزمته بالمصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك ، كما حملته تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط أن تكون البضاعة قد تعينت بذاتها بعقد البيع أو بأى وسيلة اخرى ، لانه وان كان الاصل في البيع « فوب » أن المشترى لا يتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر الا من تاريخ تسلمها وانتقال ملكيتها اليه بشحنها على السفينة ، الا أنه متى تسبب بخطئه في عدم تمكين البائع من تسليمها ، فان من الطبيعي أن يتحمل تبعة ما يصيبها من ضرر ، فضلا عن المصروفات الناجمة عن تقصيره .

وأجرت المادة ١٥٩ ذات الحكم على حالة ما اذا تأخرت السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة للشحن أو اذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة ، فحملت المشترى ما ينجم عن ذلك من مصروفات اضافية أو ضرر البضاعة لانه ليس من العدالة تحميل البائع تبعة امور لا يد له فيها . والمشترى وشأنه في الرجوع على الناقل الذى تعاقد معه اذا كان التأخير راجعا الى تقصيره .

بيوع الوصول :

وعالجت المادة ١٦٠ بيوع الوصول . ولما كان هذا النوع من البيوع أصبح نادرا في العمل فقد اكتفى المشروع بايراد الخصائص التي تميزها عن البيع « فوب » والبيع « سيف » . واعتبرها بيوعا بشرط التسليم فتخضع لاحكام هذه البيوع .

ثالثا ـ النقل الجوى

اختتم المشروع احكام عقد النقل بمعالجة النقل الجوى فاستدرك بذلك نقصا في القانون التجارى القائم الذى أغفل تنظيمه اغفالا تاما رغم أهميته البالغة وانفراده ببعض احكام خاصة تتفق وطبيعته وتغاير تلك التى تحكم عقد النقل البرى ، فضلا عن وجود اتفاقية دولية تنظم بعض نواحيه ـ هي اتفاقية وارسو المبرمة فى ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٢٩ والمعدلة ببروتوكول لاهاى بتاريخ ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمعاهدة المكملة لها الموقعة في « جوادا لاجارا » بالمكسيك بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦١ ـ والتي انضمت اليها الكويت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ .

واذا كان تطبيق اتفاقية وارسو الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوى مقصورا على النقل الدولى ـ حسبما عرفته المادة الاولى منها ـ فقد رأى المشروع الاستعانة بأحكامها لتنظيم ما عساه أن يكون من نقل جوى داخلي فى الكويت ، والنقل الذى تقع فيه نقطة القيام أو نقطة الوصول فى اقليم دولة غير طرف في الاتفاقية وتطبق في شأنه احكام القانون الكويتي وفقا لقواعد الاسناد ـ وكلاهما نقل لا يخضع لاحكام الاتفاقية ، وذلك توحيدا لاحكام النقل الجوى وتفاديا من ازدواج القواعد والاحكام بين القانون الوطني والاتفاقية ـ وهو ما سارت عليه غالبية الدول التي انضمت اليها .

وبالرغم من أن اتفاقية وارسو قد عدلت بمقتضى بروتوكول « جواتيمالا سيتي » بالمكسيك الموقع بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٧١ الا أن المشروع لم يشأ أن يتعجل ويتبنى ما جاء به من تعديلات ، وذلك نظرا لان هذا البروتوكول لما يدخل بعد حيز التنفيذ ولان الكويت لم تنضم اليه حتى الآن .

وقد استهل المشروع احكامه بايضاح مدلول بعض العبارات والالفاظ التي اوردها تحديدا لمعناها ورفعا لكل لبس قد يثور بشأنها .

فبين فى المادة ٢٠٥ أن المقصود بعبارة (النقل الجوى) هو نقل الاشخاص أو الامتعة أو البضائع بالطائرات في مقابل اجر . والمقابل قد يكون نقدا أو عينا أو التزاما بأداء عمل . ولكن لا يكفى لتحقق معنى المقابل مجرد الاسهام الرمزى من جانب المسافر أو مرسل البضاعة في تكاليف الرحلة ، بل يجب أن يكون المقابل حقيقيا بغية الحصول على ربح.وتوافر المقابل وقصد الربح مسألة واقع تخضع لتقدير قاضي الموضوع .

كما عرف النص المراد بلفظ (الامتعة) وهي الاشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته اثناء النقل ، مستبعدا من هذا التعريف الاشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب اثناء السفر ولا يتخلى للناقل عنها ــ وهو ما يتسق واحكام الاتفاقية .

وغنى عن البيان ان اصطلاح « الناقل الجوى » ينصرف الى « الناقل المتعاقد » والى « الناقل الفعلى » وفقا لحكم المادة الاولى من اتفاقية جوادا لاجارا سنة ١٩٦١ . كما ان النقل الذى يتولاه عدد من الناقلين بطريق الجو على التتابع يعتبر عملية نقل واحدة ما دامت نية الاطراف قد اتجهت الى اعتباره كذلك (م ٣/١ من اتفاقية وارسو) .

ونظرا لاهمية مسئولية الناقل الجوى وتفردها بأحكام خاصة وما تثيره فى العمل من مصاعب قانونية ، فقد عنى المشروع بتنظيمها تنظيما مفصلا وفقا لاحكام الاتفاقية ، على ان تسرى على عقد النقل الجوى فيما عداها الاحكام العامة لعقد النقل بشأن نقل الاشياء ونقل الاشخاص (م ٢٠٦) .

أما الاحكام المتعلقة بوثائق السفر وبياناتها التي تناولتها الاتفاقية الى جانب مسئولية الناقل الجوى ، فقد آثر المشروع أن يغفلها اكتفاء بما درج عليه العمل من اتباع النماذج التي وضعها الاتحاد الدولى للنقل الجوى (الاياتا) ــ ومع ذلك فقد حرص المشروع على ذكر الحكم الخاص بضرورة الاشارة في الوثيقة الى ان النقل يقع وفقا لاحكام المسئولية المحدودة المنصوص عليها فى المادة (٢١٤) والا امتنع على الناقل التمسك بهذه الاحكام (م ٢٠٧) وذلك نظرا لأهمية هذا الحكم ولأنه يتضمن جزاء يستلزم حتما وجود نص يقرره .

وقد بدأ المشروع تنظيمه لاحكام مسئولية الناقل الجوى بالكلام في شروط انعقادها سواء أكانت عن الاضرار التى تصيب الراكب ، أم البضاعة ، أم الاضرار التى تنجم عن التأخير .

فنص فى المادة ٢٠٨ على أن يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذى يحدث فى حالة وفاة الراكب أو اصابته بجروح أو بأى ضرر بدنى آخر اذا وقع الحادث الذى أدى الى الضرر على متن الطائرة أو في اثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم . ويشترط في الحادث الذى يسأل عنه الناقل أن يقع نتيجة للنقل فلا يكفى أن يحدث اثناء النقل كأن يعتدى راكب على آخر لضغينة بينهما اذ لا صلة البتة بين هذا الحادث وعقد النقل .

وتعنى عبارة « أو اصابة الراكب بأى ضرر بدنى آخر » الواردة بالنص أن الناقل الجوى يكون مسئولا عن أى أذى جسمانى آخر ولو لم يترك أثرا ماديا على جسد الراكب كاصابته بصدمة عصبية أو حالة اكتئاب نفسي . كما أن المقصود بلفظ « الحادث » الواقعة بمعناها الشامل .

أما الفترة الزمنية التى تبدأ فيها مسئولية الناقل عن الاشخاص وتنتهى ــ والتى أشار اليها النص ــ فقد استهدى المشروع في تحديدها بأحكام الاتفاقية. وهو في هذا التحديد قد راعى معيارين هما مخاطر الطيران ورعاية الناقل للمسافرين ــ بمعنى أن التزام الناقل يبدأ فى المكان والزمان الذى يتواجد فيه المسافر في مجال مخاطر الطيران وينتهي باختفاء تلك المخاطر. كما أن التزامه يرتبط أيضا بالزمان والمكان الذى يتولى فيه الناقل رعاية المسافر تمهيدا لعملية النقل . ومن ثم تسرى مسئولية الناقل الجوى منذ أن يغادر الراكب قاعة الانتظار بالمطار ويدخل أرض المطار قاصدا الى الطائرة ، ثم يصعد اليها ويستقر بها ، والى أن ينزل منها متجها الى مبانى المطار ويدخل هذه المبانى بالفعل .

وتقوم هذه المسئولية سواء كانت الطائرة لا تزال رابضة فى أرض المطار ، أو كانت تحلق فى الجو ، أو فى اثناء اقلاعها أو هبوطها . وسواء هبطت في مطار الوصول أو فى أى مكان آخر اثناء الطريق . وسواء كان هبوط الطائرة عاديا أو اضطراريا فى غير الاماكن المخصصة لهبوط الطائرات .

أما النقل من مكتب شركة الطيران الى المطار أو من المطار الى مكتب الشركة فلا يدخل فى نطاق النقل الجوى ولا

يعدو أن يكون مجرد نقل عادى من نوع ما يقوم به الناقل البرى .

وعرضت المادة ٢٠٩ لمسئولية الناقل الجوى عن نقل الأمتعه والبضائع ومداها الزماني والمكانى مستهدية فى ذلك بفكرة الحراسة وحدها . فنصت في فقرتها الأولى على أن يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذى يحدث فى حالة هلاك أو ضياع الأمتعة أو البضائع أو تلفها اذا وقع الحادث الذى أدى الى الضرر اثناء النقل الجوى . وحددت فى فقرتها الثانية مرحلة النقل الجوى بأنها الفترة التي تكون فيها الامتعة أو البضائع في حراسة الناقل سواء كان ذلك فى مطار كمطار القيام أو الوصول أو محطة اثناء الطريق ، أو أثناء الطيران أو فى أى جهة فى حالة هبوط الطائرة هبوطا اضطراريا خارج المطار . ومن ثم يشمل النقل الجوى الفترة التي تمتد منذ استلام الناقل البضاعة فى مطار القيام الى حين تسليمها الى المرسل اليه في مطار الوصول . ولا تشمل مرحلة النقل الجوى أى نقل برى أو بحرى أو نهرى (فى بعض البلاد) يقع خارج المطار . وهو ما أشارت اليه الفقرة الثالثة من النص . ومع ذلك اذا تم هذا النقل بمناسبة تنفيذ عقد النقل الجوى بقصد شحن البضاعة ، أو تسليمها ، أو نقلها من طائرة الى أخرى ، فان كل ضرر يحدث للبضاعة يفترض أنه قد نجم عن واقعة حدثت خلال النقل الجوى ما لم يقم الدليل على العكس . ومثال النقل الذى يتم بقصد الشحن أو التسليم النقل من مقر شركة الطيران بالمدينة الى المطار وبالعكس .

وتحدثت المادة ٢١٠ عن مسئولية الناقل الجوى عن أضرار التأخير فى وصول الراكب أو البضائع والأمتعة فاشترطت لانعقاد مسئوليته شرطين أساسيين هما التأخير والضرر . ذلك أن عقد النقل الجوى يرتب التزامات معينة على عاتق الناقل الجوى أهمها التزامه بضمان تنفيذ النقل في الميعاد . فاذا اتفق الطرفان على ميعاد معين للنقل التزم الناقل باحترامه سواء ذكر الميعاد في العقد على حدة أو كان واردا في جدول المواعيد . أما اذا لم يتفق على ميعاد أو رفض الناقل ضمان المواعيد المذكورة في الجدول فيسرى الميعاد المعقول أى الميعاد المعتاد لنفس الرحلة فى مثل الظروف الجوية المحيطة . وهو أمر متروك تقديره لقاضى الموضوع .

ولا يسأل الناقل الجوى عن مجرد التأخير فى الوصول وانما يلزم أن يترتب على هذا التأخير اضرار تلحق بالمسافر أو بمرسل البضاعة . كأن يحرم المسافر مثلا من الاشتراك في محفل علمي دعى اليه بصفته لتقديم خدماته أو أن يضار المريض بسبب تأخره عن الوصول لاجراء جراحة عاجلة أو يترتب على تأخير وصول البضاعة هلاكها أو تلفها أو بوارها أو خفض قيمتها .

وتناول المشروع بعد ذلك طبيعة مسئولية الناقل الجوى ووسائل دفعها . فنص في المادة ٢١١ على أن يعفى الناقل الجوى من المسئولية اذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها . وبذلك اعتبر المشروع مسئولية الناقل الجوى مسئولية تعاقدية تضع على كاهل الناقل التزاما بوسيلة موضوعه بذل العناية الضرورية لسلامة المسافرين والبضاعة . وجعل من مجرد المساس بسلامة المسافر أو البضاعة قرينة على خطئه . وهى قرينة يستطيع الناقل تقويضها باثبات أحد أمرين :

أولا ـ أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى وقوع الضرر .

ثانيا ـ أو أنه كان من المستحيل عليهم القيام بتلك التدابير لمنع وقوع الضرر .

وهو الحل الذى أخذت به الاتفاقية اقامة للتوازن بين مصالح الناقلين ومصالح المسافرين وأرباب البضاعة ، وتوفيقا لوجهات النظر المتضاربة فى تشريعات الدول المشتركة في المؤتمر .

ويقصد بالتدابير اللازمة التي يتحتم على الناقل الجوى اتخاذها لدفع مسئولية كافة الاحتياطات المعقولة التي يقوم بها عادة الناقل الجوى الحريص وتابعوه وذلك بصرف النظر عما اعتاده الناقل المدعى عليه في رعاية شئونه . فالمعيار موضوعى لا شخصي .

وقضت المادة ٢١٢ باعفاء الناقل الجوى من المسئولية اذا أثبت أن خطأ المضرور هو السبب الوحيد لما لحق به من ضرر ، وبتخفيض مسئوليته اذا كان الخطأ مشاعا بين الناقل والمضرور . وتوزع المسئولية بينهما فى هذه الحالة بنسبة اسهام فعل كل منهما فى احداث الضرر . وتلك مسألة تقدرها محكمة الموضوع .

ويشترط في فعل المضرور لكى يؤدى الى اعفاء الناقل من المسئولية كلية أو التخفيف منها أن يتوافر فيه العنصران المكونان لكل سبب أجنبي أى عدم امكان التوقع وعدم امكان التلافى .

واذ كانت اتفاقية وارسو لم تتعرض لطبيعة مسئولية الناقل عن الأشياء الصغيرة الشخصية التى يحتفظ بها الراكب فى حراسته ، ولا لشروط اعفادها واكتفت بايراد حدود التعويض المستحق عنها ، فقد اتجه المشروع فى المادة ٢١٣ الى اعتبار مسئولية الناقل بصددها مسئولية تقصيرية لا تقوم الا

اذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه • ذلك أن نقل هذه الأشياء لا يعتبر عقدا لأن الناقل لم يتعهد بنقلها وقد لا يعلم شيئا عن وجودها ، ولأن المسافر قد آثر أن تكون في حراسته ولم يتخل عنها للناقل • ومن ثم لا يعدو الأمر أن يكون مجرد مكنة للراكب بحملها معه فحسب ، وتكون مسئولية الناقل عن تلفها أو هلاكها مسئولية تقصيرية ــ وهو ما اتجه اليه القانون الفرنسي والأمريكي •

وغنى عن البيان أن أمتعة المسافر التي يسلمها الى الناقل مقابل ايصال ويستلمها منه فى مكان الوصول ، وهو النظام المعروف بنقل الأمتعة المسجلة لا يختلف فى الحكم عن نقل البضائع فتكون مسئولية الناقل فيه مسئولية عقدية •

وحرصا من المشروع على اقامة التوازن بين مختلف المصالح المتعارضة لتعمل متضافرة على تحقيق النفع العام ، سار في تنظيمه لمسئولية الناقل الجوى على نهج وسط من شأنه رعاية مصالح الناقل والمسافر والشاحن على حد سواء فلم يجز للناقل التحصن وراء شروط الاعفاء من المسئولية ، ولم يلزمه بالتعويض الكامل وانما حدد مسئوليته بمبالغ معينة يراعى فيها ترضية المضرور بجبر جزء معقول من الضرر وارضاء الناقل بتخفيف أعباء مسئوليته حتى لا ترهقه فيعجز عن مواصلة الاستغلال • وهو الحل الذى أخذت به الاتفاقية وتبناه المشروع •

فتناولت المادة ٢١٤ تعيين الحد الأقصى للتعويض الذى يستحق على الناقل سواء فى حالة نقل الأشخاص أو الأمتعة والبضائع • ونصت فى فقرتها الأولى على تحديد مسئوليته بمبلغ ستة آلاف دينار بالنسبة الى كل راكب في حالة نقل الأشخاص ما لم يتفق صراحة على تجاوز هذا المقدار • وقضت فى فقرتها الثانية بتحديد مسئوليته بمبلغ ٦ دينار عن كل كيلو جرام فى حالة نقل البضائع أو الأمتعة • على أنه اذا قدم المرسل عند تسليمها الى الناقل اقرارا خاصا بما يعلقه من أهمية على تسليمها في مكان الوصول ودفع ما قد يطلبه الناقل من أجرة اضافية نظير ذلك ــ كما فى حالة نقل السبائك والمجوهرات والتحف النادرة وما اليها ــ فان الناقل يلتزم فى هذه الحالة بتعويض الضرر في حدود المبلغ الذى ذكره المرسل ــ الا اذا أثبت الناقل أن هذا المبلغ يتجاوز القيمة الحقيقية للضرر الذى وقع • أما الفقرة الثالثة فقد عالجت طريقة حساب الحد الأقصى للتعويض فى حالة الفقد أو التلف الجزئى للبضاعة أو الأمتعة المشحونة فقضت بالاعتداد بالوزن الاجمالى للطرد كله فى حالة فقد أو تلف بعض محتوياته • على أنه اذا تعلق الأمر برسالة تشتمل على عدة طرود وكان فقد أو تلف أحدها يؤثر على قيمة طرود أخرى فيراعى أيضا وزن هذه الطرود في حساب الحد الأقصى للتعويض • كأن تحتوى الرسالة على مجموعة من القطع الفنية أو الأثرية يكمل بعضها بعضا ، أو على أجزاء من « ماكينة » واحدة مشحونة فى عدة طرود ، ففى هذه الحالة يدخل فى حساب التعويض أيضا وزن الطرود التى لم تمس بسوء • أما الفقرة الرابعة فقد حددت مسئولية الناقل بمبلغ ١٢٠ دينارا لكل راكب بالنسبة الى الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر •

هذا وقد استهدى المشروع بأحكام الاتفاقية فى شأن المبالغ التي حدد بها الحد الأقصى للتعويض ــ والتي أوردتها بالفرنك الذهب بونكاريه ــ بعد أن أجرى تحويلها الى العملة الوطنية •

وجدير بالذكر أن هذه المبالغ تعتبر حدودا قصوى للتعويض لا مبالغ جزافية • فلا يستحق المضرور تعويضا سوى عن الضرر الذى لحقه بالفعل •

ورغم أن التحديد القانونى لمسئولية الناقل الجوى ميزة تقررت لمصلحته حتى لا ينوء كاهله بالمسئولية المطلقة ، فان المشروع رأى أن المصلحة تقتضى أن لا يتمتع الناقل بهذه الميزة بغير حدود حتى لا يكون ذلك سببا فى اهماله وتراخيه فى أداء واجبه وعدم مراعاته الحيطة والتبصر في القيام بعمله • ومن ثم اتجه المشروع الى حرمانه منها وحجب تحديد المسئولية عنه اذا أخطأ ، بأن كان الضرر قد نشأ من فعل أو امتناع من جانبه أو تابعيه وذلك اما بقصد احداث ضرر ، واما برعونة مقرونة بادراك أن ضررا قد يترتب على ذلك (م ٢١٥) ــ وهو ما يتسق وأحكام الاتفاقية في صياغتها المعدلة بمقتضي بروتوكول لاهاى سنة ١٩٥٥ •

والخطأ الذى قصدته المادة ٢١٥ من نوعين :

الأول ــ أن يكون الخطأ عبارة عن فعل أو امتناع بقصد احداث ضرر • وهو الخطأ الذى يتوافر فيه معنى العمد • فلم يتطلب النص توافر الغش وانما اكتفى بتعمد وقوع الفعل أو الامتناع بالرغم من أنه يرتب حتما نتيجة ضارة •

والثانى ــ أن يكون الخطأ عبارة عن عدم اكتراث مع العلم أو الوعى بأن ضررا ما من المحتمل أن يحدث • فالضرر ليس حتميا ولكن احتماله لم يمنع الشخص من اتيان الفعل غير مكترث بنتائجه المحتملة •

ومكن المشروع في المادة ٢١٦ تابعى الناقل من الافادة من تحديد المسئولية اذا حدث وأقيمت دعوى المسئولية عليهم • واشترط لذلك اثبات وقوع الفعل اثناء تأدية وظائفهم • وحرص على النص على أنه اذا أقيمت دعوى المسئولية على الناقل

والتابع معا فلا يجوز أن يزيد مجموع التعويض الذى يحكم به عليهما عن الحدود القصوى المقررة فى المادة ٢١٤ • كما عنى بالاشارة الى عدم افادة التابع من تحديد المسئولية اذا أثبت المضار أن الضرر نشأ عن خطأ التابع بفعل أو امتناع من جانبه اما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونة بادراك أن ضررا ما من المحتمل أن يحدث ـ وبذلك سوى المشروع ـ فى تبيانه لنوع الخطأ الذى يحجب المسئولية المحدودة ـ بين الناقل والتابع •

وقدر المشروع أن تحديد المسئولية بالمبالغ التي عينها تكفل للناقل قدرا كافيا من الحماية والرعاية ، فأبطل شروط الاعفاء من المسئولية أو تحديدها بأقل من المبالغ المبينه فيه (م ٢١٧/١) أما الاتفاق على تشديد المسئولية فلا يكون باطلا لأنه يهدف الى تقرير المزيد من الحماية للمسافر أو الشاحن وهي الحماية التي حرص المشروع على عدم النزول بها عن حد معين •

ومع ذلك فلا يشمل البطلان الشرط الذى يقضى باعفاء الناقل من المسئولية أو بتحديدها في حالة هلاك أو تلف البضاعة بسبب طبيعتها أو عيوبها الذاتية (م ٢١٧/٢) فيستطيع الناقل بمقتضى شروط اتفاقية يضمنها عقد النقل أن يتحلل من مسئوليته عن الأضرار الناجمة عن تلف البضاعة أو هلاكها متى كانت طبيعتها هي السبب فى ذلك ، كنقل السوائل التي يتبخر جزء منها بفعل الحرارة أو تعرضها للجو ، أو كان بها عيب ذاتى تسبب فى التلف أو الهلاك كمرض الحيوانات المنقولة • وعلى الناقل يقع عبء اثبات أن الأضرار التي لحقت بالبضاعة كان سببها هو العيب الذاتي أو طبيعتها وأنه وتابعيه لم يرتكبوا خطأ بهذا الصدد •

وحسما للأزعة التي قد تثار بشأن نقل البضائع جوا ـ بطريقة لا تهدر حقوق أرباب البضاعة والمسافرين من ناحية ، ولا ترهق الناقل الجوى من ناحية أخرى ـ أقام المشروع في المادة ٢١٨ قرينة على أن استلام الأمتعة أو البضائع دون اعتراض من جانب المرسل اليه يعنى أن البضائع قد تسلمها فى حالة جيدة ووفقا لمستندات النقل ـ الا اذا أثبت المرسل اليه أنه رغم عدم اعتراضه فان البضاعة وصلت هالكة أو تالفة •

أما اذا وصلت البضاعة أو الامتعة تالفة أو متأخرة فقد أوجب المشروع على المرسل اليه أن يسارع بالاحتجاج لدى الناقل فى المواعيد التى حددتها المادة ٢١٩ والا تعرض للدفع بعدم قبول دعوى المسئولية من جانب الناقل •

وتختلف مواعيد الاحتجاج باختلاف أسباب الضرر فى دعوى المسئولية • ففى حالة التلف يتعين على المرسل اليه أن يوجه الاحتجاج الى الناقل بمجرد اكتشافه له على أن يكون ذلك خلال سبعة أيام على الاكثر اذا تعلق الامر بالامتعة ، وأربعة عشر يوما اذا تعلق الامر بتلف البضاعة وذلك من تاريخ تسلمه اياها • أما فى حالة التأخير فيجب توجيه الاحتجاج الى الناقل خلال واحد وعشرين يوما على الاكثر من تاريخ وضع البضاعة تحت تصرف المرسل اليه •

ويترتب على عدم توجيه الاحتجاج الى الناقل فى المواعيد السابقة الحكم بعدم قبول دعوى المسئولية الا اذا أثبت المدعى أن الناقل أو تابعيه ارتكبوا تدليسا لتفويت مواعيد الاحتجاج على المرسل اليه أو لاخفاء حقيقة الضرر (م ٢١٩/٣) ـ وهو ما نحا اليه المشرع الفرنسي في قانون ٢ مارس ١٩٥٧ •

وغنى عن البيان أنه اذا لم يحصل تسليم للبضاعة على الاطلاق كما اذا هلكت هلاكا كليا فلا يسرى الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية •

والعبرة بالتسليم الحقيقى للبضاعة وليس بالتسليم الحكمى لها • ذلك أن مناط تقرير الدفع بعدم القبول هو التحقق من حالة البضاعة مما يستوجب تمكن المرسل اليه من فحصها ومعرفة أحوالها • أما التسليم الحكمى الذى يقتصر على مجرد تسليم مستندات الشحن فلا يعتد به فى هذا الصدد •

وعملا على سرعة تصفية المنازعات الناشئة عن عقد النقل الجوى حتى تستقر المراكز القانونية لاطرافه ، ولا تتراخى المطالبة بالحقوق الناشئة عنه لآجال طويلة يظل فيها الناقل مهددا بدعاوى قد يتعذر عليه استجماع أدلتها أوجب المشروع رفع دعوى المسئولية خلال سنتين اعتبارا من تاريخ بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذى كان يتعين وصول الطائرة فيه أو من تاريخ وقف النقل والا سقط الحق في رفعها (المادة ٢٢٠) •

وعالجت المادة ٢٢١ المسئولية الناشئة عن النقل المجانى فلم تجر عليها أحكام المسئولية العقدية وانما أخضعتها لاحكام المسئولية التقصيرية ، ذلك أن هذا النوع من النقل لا يتم تنفيذا لعقد نقل ـ ومع ذلك فقد قيدتها بالتحديد المنصوص عليه فى المادة ٢١٤ رعاية للناقل وحتى لا تكون حقوق الراكب بالمجان أكثر من حقوق الراكب بمقابل •

واشترط المشروع لاعتبار النقل مجانا انتفاء أمرين المقابل والاحتراف • فاذا كان النقل دون مقابل ولكن الناقل محترف سرت أحكام المسئولية العقدية وما يتبعها من افتراض

الخطأ (م ٢/٢٢١) ذلك أن الناقل المحترف فى مثل هذه الصورة وان كان لا يتقاضى مقابلا نقديا أو عينيا عن النقل الا أنه يفيد من ورائه • ومن أمثلة ذلك التذاكر المجانية التى تمنحها شركات الطيران للمجدين من موظفيها ولا تتقاضى منهم أجرا ولكن تفيد من ورائها تشجيع سائر الموظفين وحثهم على العمل • وكذلك التذاكر التى تتطوع بعض شركات الطيران بتقديمها مجانا لكبار الفنانين ونجوم السينما وتفيد من ورائها الدعاية لنشاطها • فهذا النوع من النقل يعتبر من قبيل النقل المأجور لما يفيده الناقل من ورائه • أما النقل بلا مقابل الذى يقوم به الناقل غير المحترف فلا يبغى من ورائه فائدة وانما يتم على أساس من المودة البحتة لصلات القربى أو الصداقة أو المجاملة المجردة •

ويقصد بالناقل المحترف كل شخص طبيعى أو معنوى يتخذ من النقل الجوى حرفة له •

وامعانا فى الايضاح أشارت المادة ٢٢٢ الى ضرورة مراعاة الحدود القصوى للتعويض المبينة فى المادة ٢١٤ أيا كانت صفة الخصوم وأيا كان عددهم أو مقدار التعويض المستحق • فاذا أقام الورثة الدعوى وكان عددهم خمسة مثلا فان أقصى تعويض يستحقونه هو المبلغ المنصوص عليه فى المادة ٢١٤ •

رابعا : وكالة العقود وعقد التوزيع •

وجه المشروع عناية خاصة لتنظيم وكالة العقود التى أصبحت تحتل مكانا ملحوظا فى مجال التجارة الحديثة لا سيما بعد أن اتسع نطاق الصناعة العالمية ، وأصبحت المصانع الكبرى تتخذ العديد من الوكلاء لترويج وتسويق منتجاتها في مختلف بقاع العالم • ولوكالة العقود أهمية خاصة بالنسبة للحياة التجارية في الكويت ، اذ أنها تمثل الجانب الغالب من أساليب التعامل التجارى فى البلاد • ومن أجل ذلك اهتم المشروع باعادة تنظيمها على نحو يكفل تحقيق التوازن بين طرفى العقد ، ويوفر لطائفة الوكلاء الضمانات اللازمة لحماية حقوقهم مسترشدا فى ذلك بأحدث الاتجاهات التشريعية والقضائية •

وقد بدأ المشروع في المادة ٢٧١ بتعريف عقد وكالة العقود مبرزا أن العمل موضوع الوكالة قد يقتصر على مجرد الحض والتفاوض على ابرام الصفقات لمصلحة الموكل • وقد يمتد ليشمل ابرام هذه الصفقات وتوقيع العقود وتنفيذها باسم الموكل ولحسابه ، وهى الصورة الغالبة فى العمل • وفى ذلك تختلف وكالة العقود عن الوكالة بالعمولة التى يعمل فيها الوكيل باسمه الخاص لا باسم موكله •

وأشارت المادة ٢٧٢ الى خصيصة من أهم الخصائص المميزة لوكالة العقود وهى استقلال الوكيل فى ممارسة نشاطه عن المنشأة التى يمثلها • فله الحرية الكاملة فى تنظيم هذا النشاط وادارته على الوجه الذى يراه دون رقابة أو اشراف من جانب الموكل • وتقع على عاتقه وحده جميع الاعباء والمصروفات اللازمة لمباشرة نشاطه كاقامة المعارض والمخازن ونفقات الدعاية وأجور العمال وغيرها من النفقات • وهذا الاستقلال الذى يتمتع به وكيل العقود هو الذى يضفى عليه صفة التاجر • ويميزه عن سائر الوسطاء التجاريين التابعين •

هذا ولا عبرة فى تكييف العقد بالتسمية التى تطلق عليه ــ والتسميات فى العمل كثيرة وقد تبعث على الخلط ــ وانما العبرة بتوافر العناصر الاساسية المميزة لوكالة العقود ، وهو أمر تتولاه محكمة الموضوع وتخضع فيه لرقابة محكمة التمييز •

وعملا على محاربة الاحتكار أجازت المادة ٢٧٣ للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد فى ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط ، ولكنها حظرت على الوكيل أن يمثل فى ذات المنطقة أكثر من منشأة تتنافس فى ذات النشاط الا وفقا للاوضاع والشروط التى يقررها وزير التجارة بالاتفاق مع الجهات المعنية الاخرى •

وأوجبت المادة ٢٧٤ أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة نظرا لاهمية الآثار المترتبة عليه وحتى تتحدد التزامات الطرفين فيه تحديدا واضحا • كما عددت المادة أهم البيانات التي ينبغي أن يشتمل عليها العقد ، ولم تبين مايترتب على عدم ذكرها من آثار تاركة ذلك للقواعد العامة ، ولكن العقد لا يستطيع على أية حال أن يقوم بدوره في الاثبات الا فى نطاق البيانات التي يتضمنها •

ولما كان الموكل قد يشترط فى بعض الاحيان أن يقيم الوكيل مبانى للعرض أو مخازن للسلع ، أو منشآت للصيانة أو الاصلاح مما يتكلف نفقات كبيرة قد لا يتسنى للوكيل تعويضها اذا كان العقد قصير المدة ، فقد أوجبت المادة ٢٧٥ ألا تقل مدة العقد فى هذه الحالات عن خمس سنوات •

وحظرت المادة ٢٧٦ على وكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل أو يمنح تخفيضا أو أجلا للوفاء الا اذا كان مفوضا فى ذلك من الموكل • وعلة ذلك أن وكيل العقود لا يبرم العقد باسمه حتى تكون له صفة فى قبض ما ينشأ عنه من حقوق ، أو التصرف فى الحق بتخفيض قيمته أو تأجيل ميعاد الوفاء به ، وانما يثبت ذلك لصاحب الحق وهو الموكل ، ان شاء استخدم الحق بنفسه ، وان شاء فوض الوكيل فى استخدامه •

وعملا على التيسير على أصحاب الشأن فى العقود التى يبرمها الوكيل فى منطقة نشاطه ، وعدم تحميلهم مشقة اللجوء الى الموكلين لابلاغهم الطلبات والشكاوى الخاصة بتنفيذ هذه العقود • أو اتخاذ اجراءات التقاضى قبلهم فى مواطنهم بالخارج فى حالة قيام النزاع ، أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٧٦ توجيه هذه الطلبات والشكاوى الى وكيل العقود • كما اعتبرته ممثلا لموكله فى الدعاوى التى تقام منه أو عليه فى منطقة التوكيل •

وأشارت المادة ٢٧٧ الى أهم التزامات الموكل ، وهو التزامه بدفع الاجر المتفق عليه للوكيل • وأجازت أن يكون هذا الاجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة ، وهو الوضع الغالب فى العمل • وفى حالة عدم اتفاق الطرفين على تحديد القيمة التى تحتسب على أساسها هذه النسبة ، فانها تحتسب على أساس سعر البيع للعملاء • وهو حكم استقاه المشروع من القانون الالمانى حسما للمنازعات التى كثيرا ما تثور فى هذا الشأن •

ويستحق وكيل العقود الاجر عن جميع الصفقات التى تتم أو التى يرجع عدم اتمامها الى فعل الموكل • كما يستحق الاجر كذلك عن الصفقات التى يعقدها الموكل بنفسه أو بوساطة غيره فى منطقة نشاط الوكيل • وذلك ما لم يتفق الطرفان صراحة على عدم استحقاق الوكيل للاجر فى هذه الحالة (المادة ٢٧٨) •

واذ كانت وكالة العقود ضربا من الوكالة التجارية فانه يسرى عليها فيما يتصل بتأمين حقوق الوكيل قبل الموكل الضمانات المقررة للوكيل التجارى وفقا للاحكام العامة للوكالة التجارية •

وتتعلق المادة ٢٨٠ بالتزام الوكيل بالمحافظة على حقوق الموكل وتزويده بالبيانات الخاصة بحالة السوق فى منطقته ، وعدم اذاعة ما يصل الى علمه من أسرار الموكل بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو بعد انتهاء العلاقة العقدية •

ولما كانت وكالة العقود تنعقد فى الغالب بين طرفين لا يتكافآن فى القوة الاقتصادية حيث تنعقد بين الوكلاء وبين طائفة من المنشآت الصناعية الكبرى التي تتمتع بمراكز اقتصادية راسخة وكثيرا ما تلجأ هذه المنشآت الى فرض عقود محددة المدة ، حتى اذا شقت منتجاتها طريقها الى العملاء ورسخت قدمها في الاسواق نتيجة نشاط الوكيل وجهوده ، عمدت الى عزله أو استبدلت به غيره ممن هو أدنى أجرا ، أو امتنعت عن تجديد عقده حتى تنفرد وحدها بثمرة جهوده ، متعللة في ذلك جميعه بأعذار لا تتصل في أغلب الاحيان بتقصير الوكيل أو خطئه كتخفيض الانتاج أو تغيير نوعه أو اندماج المنشأة فى غيرها ، لامر الذى ينزل أبلغ الضرر بالوكلاء نظرا لما يتكبدونه من نفقات كبيرة فى ادارة نشاطهم ، فضلا عن نفقات الدعاية والاعلان والترويج ولما كانت القواعد العامة فى الوكالة لا تكفى لحماية الوكلاء فى أمثال هذه الحالات وتعويضهم عما يصيبهم من أضرار ، فقد اتجهت كثير من التشريعات الى اسباغ لون من الحماية القانونية على وكلاء العقود لتأمينهم فى حالة العزل دون خطأ من جانبهم ، أو فى حالة عدم تجديد عقودهم برغم نجاحهم الظاهر فى ترويج السلعة وزيادة العملاء • وفى مقدمة هذه التشريعات التشريع الالمانى الصادر سنة ١٩٥٣ بتعديل الجزء السابع من الكتاب الاول من القانون التجارى • والقانون الفرنسى الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنه ١٩٥٨ • والقانون اللبنانى الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٩٦٧ • والقانون الصادر فى جمهورية بنما فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ فى شأن الوكلاء والموزعين التجاريين • وقانون جمهورية دومينيكا الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، والقانون الاردنى الصادر سنة ١٩٧٢ •

واذا كانت حماية وكلاء العقود واحاطتهم ببعض الضمانات قد أصبحت ضرورة لازمة فى كثير من التشريعات ــ سواء فى البلاد المتقدمة أو البلاد النامية ــ فان هذه الحماية تبدو أكثر ضرورة ولزوما فى بلد تعتمد أسواقه على تجارة الاستيراد التى يضطلع وكلاء العقود بدور بارز فى نجاحها وازدهارها • لذلك حرص المشروع على احاطتهم بذات الضمانات المقررة فى التشريعات الاخرى ــ وبوجه خاص فى التشريعين الالمانى واللبنانى ــ فاعتبر هذه الوكالة من عقود المصلحة المشتركة ولم يجز للموكل عزل الوكيل وانهاء عقده الا اذا وقع خطأ من جانبه والا التزم الموكل بتعويضه عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله (مادة ٢٨١) • وبذلك أصبح من حق الوكيل الحصول على التعويض فى جميع الاحوال التي يقع فيها العزل دون خطأ من جانبه ، وذلك على خلاف التشريع القائم الذى لا يجوز للوكيل في ظله الحصول على التعويض الا اذا وقع العزل فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول ولو اتصل هذا العذر بالموكل ولم يكن للوكيل يد فيه •

أما اعتزال الوكيل ــ وهو فرض نادر فى العمل ــ فلم يخرج فيه المشروع عن القواعد العامة المقررة فى الوكالة •

ولما كان عقد وكالة العقود عقدا ممتد الاثر بطبيعته ، اذ يظل أثره فى رواج السلعة وذيوعها واستقرارها فى الاسواق ممتدا حتى بعد انتهائه نتيجة جهود الوكيل فى هذا الشأن • وحتى لا يحرم الوكيل من ثمرة جهوده ليستأثر بها الموكل وحده

في حالة امتناعه عن تجديد العقد بعد انتهائه ، فيثرى بذلك على حساب الوكيل ــ فقد أوجب المشروع في المادة ٢٨٢ على الموكل أن يؤدى للوكيل ــ في حالة عدم تجديد عقده ــ تعويضا عادلا يقدره القاضي ، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك . بيد أنه اشترط لاستحقاق هذا التعويض شرطين أولهما : ألا يكون قدوقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد . وثانيهما : أن يكون نشاطه قد أدى الى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء . فاذا اجتمع هذان الشرطان كان للوكيل الحق في الحصول على تعويض عادل يراعى في تقديره ما لحقه من ضرر ، وما أفاده الموكل من جهود في ترويج السلعة أو زيادة العملاء .

وحتى لا يظل الموكل مهددا بدعوى التعويض عن عدم تجديد العقد لمدة طويلة نصت المادة ٢٨٣ على سقوط هذه الدعوى بمضى تسعين يوما من وقت انتهاء العقد . كما وضعت تقادما قصيرا مدته ثلاث سنوات لسقوط جميع الدعاوى الاخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود وذلك لسرعة حسم المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين .

وقضت المادة ٢٨٤ بأنه اذا استبدل الموكل بوكيل العقود وكيلا جديدا ، كان الوكيل الجديد مسئولا بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وفقا للمادتين ٢٨١ و ٢٨٢ ، وذلك متى ثبت أن عزل الوكيل السابق كان نتيجة تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد .

وتيسيرا على وكلاء العقود في المطالبة بحقوقهم ، وعدم تحميلهم مشقة اللجوء للقضاء خارج البلاد حيث يقع في الغالب موطن المنشآت التي يمثلونها ، نصت المادة ٢٨٥ على اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل تنفيذ عقد وكالة العقود بنظر جميع المنازعات المتعلقة بها ، وهو ما أخذت به بعض القوانين الحديثة كالقانون اللبناني .

واعتبرت المادة ٢٨٦ عقد توزيع منتجات المنشآت الصناعية والتجارية في حكم وكالة العقود وأجرت عليه ذات الضمانات المقررة لوكلاء العقود في المواد ٢٧٥ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ .

خامسا : عمليات البنوك

تضطلع البنوك بدور بالغ الاهمية في الحياة التجارية والاقتصادية ، فهي المصدر الاول لتمويل التجارة الداخلية والخارجية ، وهي المحور الاساسي الذي تدور عليه عمليات الائتمان التجاري . وتمارس البنوك نشاطها الضخم عن طريق العديد من العمليات المصرفية التي ترتبط فيها بعملائها بطائفة من العقود التجارية أضفت عليها العادات والاعراف المصرفية طبيعة خاصة .

ونظرا لاهمية هذه العقود ، وأثرها في الحياة التجارية ، فقد عنى المشروع بعلاج أحكامها علاجا مفصلا ، مفردا لهذه الاحكام فصلا مستقلا يشتمل على تسعة فروع :

الاول ــ في وديعة النقود .

والثاني ــ في وديعة الاوراق المالية .

والثالث ــ في ايجار الخزائن .

والرابع ــ في النقل المصرفي .

والخامس ــ في فتح الاعتماد .

والسادس ــ في الاعتمادات المستندية .

والسابع ــ في الخصم .

والثامن ــ في خطاب الضمان .

والتاسع ــ في الحساب الجاري .

١ ــ وديعة النقود

لوديعة النقود أهمية خاصة في مجال النشاط المصرفي فهي التي تغذى البنك بالاموال اللازمة لتنفيذ مشروعاته ، وهي التي توفر له ما يتمتع به من ثقة وائتمان لدى العملاء . وقد عنى المشروع في تعريفها بابراز أهم خصائصها وهي حق البنك في تملك النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع (م ٣٢٩) ، وهو مايسبغ على الوديعة النقدية طبيعة خاصة تجعلها أقرب الى القرض منها الى الوديعة العادية التي يلتزم فيها المودع لديه بالمحافظة على الشيء محل الوديعة ورده بذاته الى المودع .

على انه ، وان كان من حق البنك تملك المبالغ المودعة والترخص في استخدامها والتصرف فيها وفقا لاغراضه مع التزا برد ما يماثلها من حيث المقدار ، الا أنه مقيد في الرد بنوع العملة التي تم بها الايداع ، فاذا كان الايداع بعملة اجنبية معينة التز في الرد بقدر مماثل من ذات نوع العملة المودعة دون أن يكون له حق ابدالها أو تحويلها الى نوع آخر .

وتقنينا لما جرى عليه العمل مع اقتران الودائع النقدية بفتح حساب لتيسير استرداد العميل لما يحتاجه منها ، قضت المادة ٣٠ بأن يفتح البنك حسابا للمودع لقيد العمليات التي تتم بينهما العمليات التي تتم بين البنك والغير لذمة المودع ، على الا تقيد في هذا الحساب العمليات التي يتفق الطرفان صراحة على اقصائها عن

وأضفت المادة ٣٣١ على هذا الحساب طابعا خاصا يتفق وطبيعة الوديعة ، فحرمت السحب منه الا اذا كان رصيدالمودع دائنا • وأوجبت على البنك اخطاره كلما جرت عمليات يترتب عليها أن يصبح هذا الرصيد مدينا حتى يبادر المودع بتغذيته بودائع ترده دائنا •

وتناولت المادة٣٣٢موعد رد الوديعة،فجعلت الاصل وجوب ردها بمجرد الطلب ، وخولت المودع فى أى وقت حق التصرف في رصيده الدائن أو فى جزء منه • وأجازت ان يتفق الطرفان على تعليق الرد على اخطار سابق او على حلول اجل معين ، وفي هذه الحالة لايجوز للمودع أن يطالب باسترداد الوديعة أو التصرف فى رصيده الدائن قبل انقضاء مهلة الاخطار او حلول الاجل المتفق عليه للرد •

وعرضت المادة ٣٣٤ لصورة من صور الودائع أصبحت ذائعة فى العمل لتشجيع صغار المدخرين ، وهي صورة ودائع التوفير • وتتم عن طريق تسليم العميل دفترا تسجل فيه عمليات الايداع والسحب • ولما كانت عملية التوفير ذات طابع شخصى اذ الهدف الاساسي منها هو الادخار لا الاستثمار، فقد أوجب المشروع أن يكون الدفتر اسميا ومن ثم فلا يجوز تحويله أو السحب منه لغير صاحبه ، وبالتالى لا يجوز التصرف في الرصيد عن طريق الشيك •

كما حرص المشروع على ان يفصل في مسأله هامة هى حجية القيود الثابتة بالدفتر ، فجعل للبيانات الموقعة من موظف البنك حجية كاملة فى العلاقة بين البنك والعميل • وأبطل كل اتفاق يخالف ذلك •

وأوجبت المادة ٣٣٥ ان تكون عمليات الايداع والسحب في الودائع النقدية فى ذات مقر البنك الذى فتح فيه حساب الوديعة ــ سواء اكان المركز الرئيسى للبنك أم احد فروعه ــ لانه الجهة التى تحتفظ بحسابات الوديعة • وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك •

وعملا بمبدأ استقلال الحسابات نصت المادة ٣٣٦ على أنه اذا تعددت حسابات المودع في البنك الواحد ، اعتبر كل حساب مستقلا عن الآخر ، ومن ثم فلا تكمل الحسابات بعضها البعض ، ولا تشترك في استخراج رصيد واحد الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك •

وتناولت المادة ٣٣٧ صورة الحساب المشترك للودائع كالحساب المفتوح من الشريكين أو الزوجين أو الورثة ،فأوجبت ان يكون فتح الحساب من قبل أصحابه جميعا أو من قبل شخص يحمل توكيلا صادرا من أصحاب الحساب مصدقا عليه من الجهة المختصة • أما السحب من الحساب فيراعى فيه ما يتفق عليه اصحاب الحساب فقد يتفقون على أن يكون السحب منه بمعرفتهم جميعا ، وقد يتفقون على توكيل أحدهم فى ادارته ، وقد يتفقون مع البنك على أن يكون بينهم تضامن ايجابى يسمح لاى منهم بالتصرف فى الحساب كله منفردا كما لو كان مفتوحا باسمه وحده •

وعالجت الفقرة الثانية من المادة ٣٣٧ حالة توقيع الحجز على رصيد أحد اصحاب الحساب المشترك ، فنصت على أن الحجز يسرى على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم اعلان البنك بالحجز • وأوجبت على البنك آن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازى الحصة المحجوزة مع اخطار الشركاء او من يمثلهم بالحجز خلال خمسة أيام •

كما حرمت الفقرة الثالثة على البنك عند اجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك ادخال هذه الحساب فى المقاصة الا بموافقة كتابية من باقى الشركاء •

وأخيرا عرضت الفقرة الرابعة لحالة وفاة احد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الاهلية القانونية ، وهي صورة مألوفة في العمل ،فأوجبت على باقى الشركاء اخطار البنك بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ الوفاة أو فقد الاهلية ، كما أوجبت على البنك ايقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخلفاء قانونا •

٢ ــ وديعة الاوراق المالية

وعالج المشروع فى الفرع الثانى لونا آخر من الودائع المصرفية الذائعة فى العمل ، وهي وديعة الاوراق المالية،وفيها يعهد العميل الى البنك بأوراقه المالية لحفظها وادارة حقوقه الناشئة عنها لحسابه نظرا لما تتطلبه ادارة هذه القيم المنقولة من خبرة ودراية قد لاتتوافر لدى الكثيرين من الافراد • وقد اهتم المشروع بوجه خاص بابراز التزامات البنك فى هذا اللون من الودائع الذى يلقى على عاتقه ، الى جانب الالتزامات الاساسية في الوديعة التامة ، بعض التزامات تبعية تحكمها قواعد الوكالة • فأشارت المادة ٣٣٨ الى التزام البنك بوجوب استخدام الحقوق المتصلة بالاوراق المالية المودعة لمنفعة المودع الا اذا طلب منه المودع توجيه المنفعة لشخص آخر •

وغنى عن الذكر انه لا يجوز للبنك استخدام هذه الاوراق لصالحه كرهنها أو اتخاذها ضمانا لدين عليه •

وتناولت المادة ٣٣٩ التزام البنك بالمحافظة على الاوراق المودعة ، وأوجبت عليه أن يبذل فى ذلك عناية الوديع بأجر ،

وأبطلت كل شرط يعفي البنك من بذل هذه العناية لما في ذلك من اهدار للغرض الاساسي من الوديعة . كما حرمت عليه التخلي عن حيازة الاوراق المودعة الا لسبب يستلزم ذلك كما لو استهدفت هذه الاوراق لاخطار مفاجئة واقتضت صيانتها أن يحل البنك غيره محله في حفظها .

ولما كان الغرض من وديعة الاوراق المالية لا يقتصر على مجرد حفظها وصيانتها ، وانما يقتضي القيام ببعض الاعمال اللازمة لخدمتها والمحافظة على الحقوق الناشئة عنها لا سيما أن بعض هذه الحقوق يستلزم الحرص في مراعاة المواعيد ،فقد نصت المادة ٣٤٠ على التزام البنك بقبض فوائد الورقة وأرباحها وقيمتها (في حالة استهلاكها) وكل مبلغ آخر يستحق بسببها ما لم يتفق على غير ذلك . كما ألقت على كاهله واجب المحافظة على الحقوق الاخرى المتصلة بالورقة كتسلم الصكوك التي يتم منحها لها مجانا وتقديمها للاستبدال أو اضافة أرباح جديدة اليها ، وهي جميعها التزامات تبعية يقتضيها الالتزام بالحفظ ، ويعتبر البنك فيها في مركز الوكيل عن العميل .

وأوجبت المادة ٣٤١ على البنك اخطار المودع بكل حق يتطلب استعماله موافقته كالاكتتاب في أسهم جديدة لزيادة رأس المال مع حق الاولوية للمساهمين القدامى أو غير ذلك من الحقوق التي تتوقف على اختيار العميل . فاذا لم تصل تعليمات العميل في الوقت المناسب ، وجب على البنك أن يتصرف بما يعود بالنفع على العميل كي لا يضيع عليه حقا ، او يفوت كسبا كان في الوسع الحصول عليه .

وعرضت المادة ٣٤٢ للالتزام بالرد فالزمت البنك برد الورقة المودعة للعميل بمجرد ان يطلب منه ذلك مع اتاحة الوقت المعقول للمراجعة واعداد الاوراق للرد .

ولما كانت وديعة الاوراق المالية من نوع الوديعة الكاملة ، فانه يجب على البنك أن يرد الاوراق المودعة بذاتها الا اذا اتفق الطرفان أو أجاز القانون رد المثل ، ويكون الرد لمودع الورقة أو وكيله بوكالة خاصة أو لخلفه ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها كما اذا أودع الزوج باسمه أوراقا مملوكة لزوجته أو اولاده ، فالرد واجب له بوصفه المودع الذي يلتزم البنك قبله بالرد (م٣٤٣) .

وعالجت المادة ٣٤٤ حالة ما اذا أقيمت دعوى باستحقاق الاوراق المودعة ، فأوجبت على البنك اخطار المودع والامتناع عن رد الاوراق حتى يفصل القضاء في الدعوى

٣ ـ ايجار الخزائن

وبعد ان فرغ المشروع من علاج الودائع المصرفية بنوعيها ، تناول عقد ايجار الخزائن التي تعدها البنوك لخدمة عملائها بحيث تحقق لهم الامن والسلامة في حفظ اشيائهم ومقتنياتهم الثمينة ، وتوفر لهم سرية حيازتهم لها . ولم يشأ المشروع أن يفصل في الجدل المحتدم في الفقه حول طبيعة هذا العقد . وهل يعتبر عقد وديعة أم عقد ايجار . وهو جدل أثاره غياب التنظيم القانوني لهذا العقد . لذلك حرص المشروع على تنظيمه بما يلائم طبيعته الخاصة ، ويتفق والاعراف المصرفية السائدة في هذا الشأن . وعني بوجه خاص بعلاج بعض المشاكل التي يثيرها في العمل كمسئولية البنك ، وتنظيم الحجز على الخزانة .

وقد بدأت المادة ٣٤٥ بتعريف العقد . وعالجت المادة ٣٤٦ مسئولية البنك عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال واعتبرت التزام البنك بالحراسة وضمان الامن والسلامة التزاما بتحقيق نتيجة بحيث اذا هلكت محتويات الخزانة أو تلفت كان مسئولا عنها ، ولا يبرأ من هذه المسئولية الا باثبات السبب الاجنبي . وهو الحل الذي جرى عليه القضاء ، وقننته بعض التشريعات الحديثة كالتشريع الايطالي (م ١٨٣٩ ايطالي) .

وتمكينا للعميل من الانتفاع وحده بالخزانة أوجبت المادة ٣٤٧ على البنك أن يسلمه مفتاحها ، والا يأذن لغيره بفتحها الا أن يكون وكيلا عنه . كما أجازت للبنك ان يحتفظ بنسخة من المفتاح تحوطا لحالات الطوارىء العاجلة كما اذا تعرضت الخزانة لخطر مفاجيء كحريق او انفجار لا يتسع معه الوقت للاتصال بالعميل لانقاذ محتوياتها .

ولما كان عقد ايجار الخزائن ملحوظا فيه الاعتبار الشخصي اذ يراعي البنك عادة في عميله قدرا من العناية والحرص على سلامة المكان ، فقد حرمت المادة ٣٤٨ على المستأجر أن يؤجر الخزانة من الباطن او يتنازل عن الايجار الا اذا كان مرخصا له في ذلك من البنك .

كما حرمت المادة ٣٥٠ على المستأجر ان يضع في الخزانة اشياء تهدد سلامتها او سلامة المكان الذي توجد فيه .

واذ كان الالتزام بدفع الاجرة من أهم التزامات المستأجر فقد رتبت المادة ٣٥١ على عدم الوفاء بها بعد خمسة عشر يوما من انذار المستأجر بالوفاء اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء ذاته وهو ما درج عليه العرف المصرفي في عقود ايجار الخزائن .

وواجهت المادة ٣٥٢ حالة عدم حضور المستأجر رغم اخطاره لرد الخزانة وافراغ محتوياتها عند انتهاء العقد او اعتباره مفسوخا ، فوضعت لذلك اجراءات راعت فيها تمكين البنك من استرداد الخزانة للانتفاع بها مع الحرص على صيانة محتوياتها والمحافظة عليها لمصلحة المستأجر ، فأوجبت أن يكون فتح

الخزانة باذن من رئيس المحكمة الكلية وبحضور أحد مأمورى التنفيذ الذى يحرر محضرا بجرد محتوياتها وتسليمها للبنك للمحافظة عليها • فاذا لم يحضر المستأجر لتسلمها خلال ستة شهور كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة أن يأذن ببيعها وايداع الثمن خزانة المحكمة أو يأمر باتخاذ أى اجراء مناسب آخر •

وضمانا لحق البنك فى استيفاء مايكون مستحقا له من أجرة أو مصروفات قررت له الفقرة الاخيرة من المادة ٣٥٢ امتيازا على المبالغ المودعة فى الخزانة المؤجرة أو الثمن الناتج عن بيع محتوياتها •

وحسمت المادة ٣٥٣ ما ثار من خلاف حول جواز توقيع الحجز تحت يد البنك على محتويات الخزانة ، فأجازت توقيع هذا الحجز محافظة على حقوق دائنى المستأجر ، ورسمت له اجراءات خاصة تتفق وطبيعة مركز البنك • فأوجبت تكليف البنك ببيان ما اذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه • فاذا أقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول الى مكان الخزانة • وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السند الذى تم الحجز بمقتضاه • كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجز •

واذا كان الحجز تنفيذيا وجب على مأمور التنفيذ بعد انذار المستأجر أن يقوم بفتح الخزانة جبرا بعد أن يودع الحاجز مصاريف فتحها واعادتها الى حالتها • وتباع محتويات الخزانة وفقا للاجراءات المبينة فى قانون المرافعات •

٤ ــ النقل المصرفى

وفى الفرع الرابع عالج المشروع النقل المصرفى أو التحويل الحسابى • وهو من أبرز صور الوفاء عن طريق القيود الحسابية دون حاجة لنقل النقود • ويتم عن طريق قيد مبلغ معين فى الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل وفى الجانب الدائن من حساب آخر لدى ذات البنك أو لدى بنك آخر • وقد عرفته المادة ٣٥٤ من المشروع مبرزة أنه يجب أن يتم بأمر كتابى من العميل نظرا لخطورة الاثر المترتب عليه •

ولما كان النقل المصرفى يقع عادة كطريق للوفاء وتسوية الحقوق المالية ، فان صورته الغالبة أن يقع بين حسابين لشخص واحد كما لو كان العميل يحتفظ بحسابين أحدهما لشئونه الشخصية ، والآخر لشئونه التجارية ، ويريد أن يغذى أحد الحسابين بأموال من الحساب الآخر •

وتمشيا مع ما استقر عليه العرف المصرفى من عدم جواز أن يكون أمر النقل لحامله لانه يسمح لمصدره أن ينقله الى الغير بمجرد المناولة دون اخطار البنك فضلا عن تعرضه لمخاطر الضياع أو السرقة ، فقد حظرت الفقرة الثانية من المادة ٣٥٤ أن يكون أمر النقل لحامله ، وهو ما قننته بعض التشريعات الحديثة كالتشريع التونسى (م ٦٧٨) والتشريع العراقى (م ٣٦٨) •

وعملا على تركيز جميع المنازعات الخاصة بالنقل المصرفى فى جهة واحدة ، أوجبت المادة ٣٥٥ توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة محل النقل الى البنك أو فرع البنك الذى يوجد به حساب المستفيد بوصفه الجهة التى تتم فيها عملية النقل •

وأجازت المادة ٣٥٦ أن يرد أمر النقل على مبالغ مقيدة فعلا فى حساب الآمر بالنقل ، أو على مبالغ يجرى قيدها فى هذا الحساب خلال مدة يتفق الآمر بالنقل على تعيينها مقدما مع البنك • وفى هذه الحالة اذا قام البنك بتنفيذ أمر النقل ، ولم يكن الآمر بالنقل قد أودع فى حسابه ما يغطى قيمة أمر النقل ، اعتبر البنك فى مركز المقرض ، وكان له حق الرجوع على الآمر بالنقل بقيمة المبالغ المحولة •

وفصلت المادة ٣٥٨ فى مسألة هامة هى تحديد الوقت الذى يتملك فيه المستفيد القيمة محل النقل ، فحددته بالوقت الذى تقيد فيه هذه القيمة فى حساب المستفيد ــ وهو ما استقر عليه الفقه ، ودرج عليه العرف المصرفى ــ اذ بهذا القيد تتم عملية النقل المصرفى بانتقاص القيمة من حساب الآمر واضافتها الى حساب المستفيد • ورتب المشروع على ذلك جواز رجوع الآمر فى أمر النقل الى أن يتم هذا القيد • ولم يستثن من ذلك الا حالة ما اذا تسلم المستفيد أمر النقل بنفسه لتقديمه للبنك ، ففى هذه الحالة لايجوز للآمر الرجوع فيه بعد أن تسلمه المستفيد وتعلق حقه به • ومع ذلك يجوز للآمر أن يوقف تنفيذ الأمر ولو تسلمه المستفيد فى حالة افلاس هذا الاخير (م ٣٦٣) وذلك حتى لا تتعرض عملية الوفاء للبطلان •

وحماية لحقوق المستفيد من النقل قضت المادة ٣٥٩ بأن يظل الدين الذى صدر أمر النقل وفاء له قائما بضماناته وملحقاته الى أن تقيد القيمة فعلا فى الجانب الدائن من حساب المستفيد اذ بهذا القيد يتملك المستفيد المبلغ محل النقل ، وينقضى الدين بالوفاء •

ولما كان تنفيذ عملية النقل رهينا بوجود رصيد للآمر بالنقل ، فقد أجازت المادة ٣٦٠ للبنك أن يرفض تنفيذ أمر النقل اذا لم يكن للآمر رصيد كاف ، وكان أمر النقل موجها مباشرة الى البنك • أما اذا كان أمر النقل مقدما من المستفيد كان على البنك تنفيذه فى حدود الرصيد الجزئى ما لم يرفض

المستفيد ذلك • وعلى البنك في الحالين التأشير على أمر النقل بما يفيد تنفيذه جزئيا أورفض المستفيد ذلك •

وواجهت المادة ٣٦١ حالة ما اذا تقدم للبنك عدة مستفيدين جملة واحدة ، وكانت قيمة أوامر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الآمر فجعلت من حقهم اقتسام هذا الرصيد وتوزيعه بنسبة حقوقهم ، على الا يتم هذا التوزيع الا في أول يوم عمل تال ليوم التقديم حتى يشمل التوزيع جميع الاوامر المقدمة في ذات اليوم حتى نهاية ميعاد العمل (م ٣٦٢) •

وعنيت المادة ٣٦٣ ببيان أثر افلاس كل من المستفيد والآمر على تنفيذ أمر النقل ، فقضت بأنه اذا أشهر افلاس المستفيد جاز للآمر أن يوقف تنفيذ أمر النقل ولو تسلمه المستفيد • ومن الطبيعي أن حق الآمر في وقت تنفيذ النقل لا يكون الا قبل قيد القيمة في حساب المستفيد ، فاذا كان قد تم قيدها ، فان أمر النقل يكون قد تم تنفيذه واستقرت القيمة في ذمة المستفيد مما لا سبيل معه لوقف تنفيذ الامر •

أما اذا كان المفلس هو الآمر بالنقل فلا يحول الافلاس دون تنفيذ الامر اذا قدم البنك قبل صدور حكم الافلاس ، وذلك ما لم تقرر المحكمة غير ذلك كما لو وقع الوفاء في فترة الريبة وتوفرت شروط البطلان وفقا لاحكام الافلاس •

٥ ـ فتح الاعتماد

وفي الفرع الخامس تناول المشروع عقد فتح الاعتماد المصرفي ، وهو عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين (م ٣٦٤) ـ واذا كان الاعتماد بالقرض هو الصورة الغالبة في عقود فتح الاعتماد ، الا أنه ليس ما يمنع من أن يضع البنك رهن تصرف العميل وسائل أخرى للدفع أو الائتمان كالخصم أو الضمان ـ ويعتبر عقد فتح الاعتماد من عقود المدة فيفتح لمدة معينة أو غير معينة ، وهو ما يميزه عن القرض العادي ، فلا يلزم فيه المستفيد بقبض المبلغ بأكمله فورا ، وانما يضعه البنك تحت تصرفه خلال مدة معينة ليستفيد منه متى شاء وبحسب حاجته ، وقد لا تدعو الحاجة اليه فلا يقبضه ولا يلتزم بفوائده •

وقد عني المشروع في مجال انهاء العقد بالتفرقة بين الاعتماد غير محدد المدة والاعتماد المفتوح لمدة معينة ، ووضع لكل منهما الاحكام المناسبة له • فقضت المادة ٣٦٥ بأنه اذا فتح الاعتماد لمدة غير محددة ، جاز للبنك الغاؤه في كل وقت بشرط اخطار المستفيد قبل الالغاء بعشرة أيام على الاقل ليتأهب للامر ، ويدبر أوضاعه المالية • وأبطلت كل اتفاق يجيز الالغاء دون اخطار أو باخطار في ميعاد أقل •

أما الاعتماد المفتوح لمدة معينة فالاصل أنه لا يجوز الغاؤه قبل انتهاء المدة المتفق عليها ، الا أنه لما كان فتح الاعتماد من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي وعلى ثقة البنك في شخص العميل ، وجدارته بائتمانه فقد أجازت المادة ٣٦٦ للبنك الغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها في حالة وفاة المستفيد أو الحجر عليه أو وقوفه عن الدفع ـ ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه ـ أو وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه • وهي جميعها حالات تتصل بشخص المستفيد ، وتهتز معها اعتبارات الثقة التي راعاها البنك عند التعاقد •

٦ ـ الاعتماد المستندي

وخصص المشروع الفرع السادس لصورة هامة من صور الاعتمادات المصرفية وهو الاعتماد المستندي الذي يضطلع بدور بالغ الاهمية في التجارة الخارجية • وقد استهدى المشروع في تنظيمه (بمجموعة القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية) التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية في (فيينا) سنة ١٩٣٣ ، وتم تعديلها أخيرا سنة ١٩٧٤ • وهي قواعد درج العرف الدولي على اتباعها ، وأخذت بها معظم التشريعات الحديثة ، وجرى العمل في مصارف الكويت على الاحالة اليها في عقود فتح الاعتمادات المستندية •

وقد استهل المشروع أحكام هذا الفرع بتعريف الاعتماد المستندي مبرزا استقلاله تماما عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه (م ٣٦٧) وغالبا ما يكون عقد بيع • فالبنك الذي يفتح الاعتماد لا يتقيد الا بشروط الاعتماد ذاته ، ولا شأن له بشروط عقد البيع الذي يربط بين المشتري والبائع ، فهو أجنبي عن هذا العقد ، ويفترض أنه لا يعلم بشروطه • وينبني على ذلك أنه لا يجوز للبنك أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الاعتماد استنادا الى أن البائع لم يقم بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها عقد البيع • ذلك أن حق البائع قبل البنك ليس رهينا بتنفيذ هذه الالتزامات ، وانما العبرة بقيام البائع بتنفيذ الشروط الواردة في خطاب الاعتماد ، فمتى نفذها البائع أصبح له قبل البنك حق مباشر ومستقل تماما عن عقد البيع الذي يربطه بالمشتري • وبهذا وحده يستطيع الاعتماد المستندي أن يؤدي دوره الاساسي في التجارة الخارجية بتوفير الثقة لدى البائع ، وتأمين حقه في الحصول على الثمن •

ولما كان للمستندات المشترطة فى عقد فتح الاعتماد المستندى أهمية قصوى ، اذ يتوقف تنفيذ التزام البنك قبل المستفيد ـ سواء بالوفاء أو قبول أو خصم الاوراق التجارية ـ على مطابقة هذه المستندات لما ورد فى العقد من بيانات وشروط،فقدنصت المادة ٣٦٨على وجوب تحديد هذه المستندات بدقة فى الاوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد أو تأييده • وكذلك فى اخطار المستفيد به حتى يكون على بينة تامة من المستندات المطلوبة فيقوم باعدادها •

وأشارت المادة ٣٧٠ الى نوعى الاعتمادات المستندية من حيث قابليتها للالغاء ، فأجازت أن يكون الاعتماد باتا أو قابلا للنقض • وأوجبت أن ينص فى عقد فتح الاعتماد صراحة على بيان نوعه • فاذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد قابلا للنقض • وهو ما استقر عليه العرف المصرفي ، وتضمنته مجموعة القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية •

وتناولت المادة ٣٧١ الاعتماد القابل للنقض ، فلم ترتب عليه التزاما على البنك قبل المستفيد • وأجازت للبنك تعديله أو الغاءه في كل وقت من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الآمر دون حاجة الى اخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الالغاء بحسن نية وفى وقت مناسب •

أما الاعتماد البات فقد رتبت عليه المادة ٣٧٢ التزاما قطعيا ومباشرا على البنك قبل المستفيد ، فلا يجوز للبنك الغاؤه أو تعديله الا باتفاق جميع ذوى الشأن • وتعتبر علاقة البنك بالمستفيد ـ على ما سلف البيان ـ مستقلة تماما عن العلاقة بين الآمر بفتح الاعتماد والمستفيد ، وكذلك العلاقة بين الآمر والبنك ، وينبنى على ذلك أنه لا يجوز للبنك التمسك قبل المستفيد بالدفوع المستمدة من العلاقات الاخرى •

وأشارت الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٢ الى تأييد الاعتماد البات من جانب بنك آخر ، وألقت على عاتق البنك الذى يصدر عنه هذا التأييد بدوره التزاما قطعيا يضيف ضمانا جديدا لحق المستفيد • ونظرا لخطورة الاثر المترتب على هذا التأييد ، فانه لا يجوز استخلاصه من وقائع لاتجزم بوقوعه كمجرد قيام البنك باخطار المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه (م ٣٧٢/٤) •

وعرضت المادة ٣٧٣ لمدة صلاحية الاعتماد فأوجبت أن يكون لكل اعتماد بات تاريخ أقصى لصلاحيته • فاذا صادف التاريخ المعين لانتهاء الاعتماد يوم عطلة للبنوك امتدت هذه الصلاحية الى أول يوم عمل تال للعطلة • أما فيما عدا أيام العطلات فلا تمتد هذه الصلاحية ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة • كأعمال الشغب أو الفتنة أو الثورات أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته مالم يكن هناك تفويض صريح من الآمر بمد هذه الصلاحية •

وأوجبت المادة ٣٧٤ على البنك التحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد وهى مطابقة ينبغى أن تكون كاملة وحرفية بحيث لا يكون للبنك بصددها أدنى سلطة فى التقدير أو التفسير • فاذا تبين للبنك عدم مطابقة هذه المستندات لتعليمات الآمر ، فعليه أن يرفضها مع اخطار الآمر فورا بأسباب الرفض •

ولا يقع على عاتق البنك التمعن فى بحث المستندات والتعمق فى تحرى صحتها ، وانما يكتفى فى ذلك بالفحص العادى الذى يتفق وطبيعة العمل المصرفى ، لذلك فقد أعفته المادة ٣٧٥ من المسئولية متى كانت المستندات المقدمة مطابقة فى ظاهرها لتعليمات الآمر لان الفحص فيما يجاوز ظاهر الاشياء يستغرق وقتا طويلا ، ويحمل البنك عبئا ثقيلا لا يتفق وما يقتضيه العمل المصرفى من سرعة الانجاز والبت •

ولما كانت مهمة البنك مقصورة على فحص المستندات فحسب دون فحص البضاعة ذاتها لانها تكون غالبا فى الطريق ، فقد أعفت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ البنك من أية مسئولية فيما يتعلق بمواصفات البضاعة التى فتح بسببها الاعتماد أو كميتها أو وزنها أوتغليفها أو تنفيذ البائعين والمؤمنين لالتزاماتهم بشأنها •

واذا كان فتح الاعتماد المستندى ملحوظا فيه الاعتبار الشخصى ، فقد حرمت المادة ٣٧٦ التنازل عنه أو تجزئته أو تحويله لغير المستفيد الا اذا كان البنك مأذونا فى ذلك صراحة من الآمر بفتح الاعتماد ولا يجوز التنازل الا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك • وهو حكم استقاه المشروع من المادة ٣٩ من مجموعة القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية •

وواجهت المادة ٣٧٧ حالة ماذا امتنع الآمر عن دفع قيمة الاعتماد للبنك مقابل مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد ، فأجازت للبنك ، اذا ما تخلف الآمر عن الدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بوصول المستندات ، أن يبيع البضاعة ويستوفى حقه من ثمنها وذلك باتباع الاحكام الخاصة بالتنفيذ على الاشياء المرهونة رهنا تجاريا •

٧ ـ الخصم

وعالج المشروع فى الفرع السابع عقد الخصم • وهو العقد الذى يعجل البنك بمقتضاه لحامل ورقة تجارية لم

يحل أجل استحقاقها قيمة هذه الورقة مخصوما منها مبلغ يسير يمثل عمولة البنك وقدر الفائدة الواجبة حتى ميعاد الاستحقاق ، وذلك مقابل أن ينقل له الحامل ملكية الورقة ليحصل على قيمتها من المدين الاصلى عند حلول أجل استحقاقها ، مع التزام الحامل برد هذه القيمة للبنك اذا لم يدفعها المدين الاصلى .

واذا كان الاصل فى الخصم أنه يقع على الاوراق التجارية الا انه ليس ثمة ما يمنع من أن يقع على أي صك آخر قابل للتداول كالمستندات المالية وان كان ذلك قليل الوقوع فى العمل لطول آجال استحقاقها .

وقد عنى المشروع فى المادة ٣٧٨ بتعريف العقد بما يبرز الالتزامات المتقابلة لكل من طرفيه . ثم بينت المادة ٣٧٩ أسس تقدير كل من الفائدة والعمولة ، فنصت على أن تحتسب الفائدة على أساس المدة التى تنقضى من يوم الخصم حتى تاريخ استحقاق الورقة المخصومة . أما العمولة وتقابل الخدمة والمصروفات التى ينفقها البنك فتقدر على أساس قيمة الورقة .

والزمت المادة ٣٨٠ المستفيد من الخصم بأن يرد للبنك القيمة الاسمية للورقة اذا لم تدفع فى ميعاد الاستحقاق . والمقصود بالقيمة الاسمية القيمة الثابتة في الورقة ذاتها ، لا القيمة التى عجلها البنك للمستفيد ، لان المستفيد انما يضمن للبنك استيفاء كامل الحق الثابت بالورقة عند حلول أجل الاستحقاق .

وخولت المادة ٣٨١ للبنك في سبيل استرداد قيمة الورقة المخصومة ـ فى حالة تخلف المدين عن أداء قيمتها فى ميعاد الاستحقاق ـ الحق فى احدى دعويين الاولى : دعوى الصرف التى تستند الى تظهير الورقة اليه تظهيرا ناقلا للملكية وبمقتضاها يكون له الحق فى الرجوع على المستفيد من الخصم وغيره من الملتزمين الآخرين بقيمة الورقة طبقا للاجراءات والاوضاع المقررة فى الاوراق التجارية . والثانية : دعوى ضمان الخصم التى تستند الى عقد الخصم ذاته ، وبمقتضاه يكون للبنك قبل المستفيد استيفاء قيمتها فى ميعاد الاستحقاق . وللبنك الخيار فى استخدام أي من الدعويين . ولا يحول سقوط حقه فى دعوى الصرف لعدم مراعاة الاجراءات والمواعيد الخاصة بها دون استخدام حقه فى الرجوع بالدعوى الاخرى المستندة لعقد الخصم .

فاذا كانت حصيلة الخصم مقيدة فى الحساب الجارى ، كان للبنك ـ بدلا من الرجوع على المستفيد بأي من الدعويين السالفتين ـ اجراء قيد عكسي بقيمة الورقة فى الجانب المدين من حساب المستفيد وفقا للاحكام المقررة فى الحساب الجارى (م ٤٠٣) مع اخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد .

٨ ـ خطاب الضمان

وأفرد المشروع الفرع الثامن لخطابات الضمان ، وهى صورة من صور الضمان المصرفى ذاع استخدامها فى السنين الأخيرة ، وكثر الاقبال على طلبها من البنوك كبديل للتأمين النقدى الذى قد يشترط تقديمه فى بعض العقود ، وبوجه خاص في عقود التوريد والأشغال العامة لضمان حسن تنفيذها . ونظرا لأهمية هذا اللون من الضمان ، وكثرة ما يثيره من منازعات فى العمل ، فقد استصوب المشروع تنظيمه وتقنين أحكامه بما يحسم كل خلاف حول طبيعته القانونية ، مستنيرا فى ذلك بأحدث الحلول الفقهية والقضائية .

وقد عرفته المادة ٣٨٢ بأنه تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة فى الخطاب .

وضمانا لحقوق البنك قبل عميله الآمر باصدار الخطاب فيما لو اضطر البنك الى تنفيذ تعهده للمستفيد وأداء قيمة الخطاب اليه، أجازت المادة٣٨٣أن يطلب البنك من عميله تقديم تأمين عند اصدار الخطاب ، وهو مادرج العرف على تسميته « بغطاء الخطاب » . ويأخذ هذا الغطاء في العمل صورا متعددة ، فقد يكون تأمينا نقديا ، وقد يكون بتقرير رهن على أوراق مالية للعميل مودعة لدى البنك . وقد يكون ـ وهو الغالب فى العمل ـ بتنازل الآمر للبنك عن حقه قبل المستفيد (م٣٨٣/٢) وهو لون من حوالة الحق على سبيل الرهن ، ومن ثم يتبع فيه الاجراءات المقررة لحوالة الحق ونفاذها قبل المدين أو الغير .

ولما كان الاعتبار الشخصى من الأمور التى يضعها البنك فى تقديره عند اصدار الخطاب ، فقد حظرت المادة ٣٨٤ على المستفيد التنازل للغير عن حقه الناشىء عن الخطاب الا بموافقة البنك .

وتناولت المادة ٣٨٥ السمة البارزة لخطاب الضمان ، وهى استقلال التزام البنك قبل المستفيد عن غيره من العلاقات الأخرى كالعلاقة بين البنك والآمر بالخطاب أو بين الآمر والمستفيد ، اذ ينشىء الخطاب بذاته فى ذمة البنك التزاما أصليا ومباشرا بأداء قيمته للمستفيد متى طلب ذلك خلال المدة المعينة فى الخطاب وهو مايميزه عن الكفالة التى يعتبر فيها التزام الكفيل التزاما تابعا لالتزام المدين المكفول ومرتبطا به من حيث صحته وبطلانه . وينبنى على ذلك أنه لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع الى العلاقة بين الآمر والمستفيد أو العلاقة بين الآمر والبنك ، ولا أن يتمسك قبل المستفيد بأي دفع ناشىء عن هذه

العلاقات الجانبية • كما أنه لا حاجة للبنك الى اخطار الآمر قبل الوفاء للمستفيد •

ولما كان التزام البنك قبل المستفيد مقيدا بمدة معينة هى مدة سريان الخطاب ، فان ضمان البنك يسقط تلقائيا وتبرأ ذمته قبل المستفيد اذا لم تصله مطالبة منه خلال هذه المدة الا اذا اتفق صراحة قبل انتهائها على تجديدها لمدة أخرى (م٣٨٦)•

وواجهت المادة ٣٨٧ حالة وفاء البنك للمستفيد بالمبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان ، فأحلته محل المستفيد فى الرجوع على الآمر • وهو حلول قانونى يهيء للبنك الافادة من التأمينات التى عساها أن تكون مقررة لضمان حق المستفيد لدى الآمر •

٩ ـ الحساب الجارى

وفى الفرع التاسع والأخير عالج المشروع أحكام الحساب الجارى • وقد آثر المشروع ارجاءه الى نهاية هذا الفصل لأن معظم العمليات المصرفية التى تتم بين البنك وعميله تفرغ فى نهاية الأمر فى هذا الحساب لتشملها تسوية عامة واحدة •

وقد بدأت المادة ٣٨٨ بتعريف الحساب الجارى مبرزة أهم الخصائص التى تميزه عن غيره من الحسابات وهى تبادل وتداخل مدفوعات كل من الطرفين في الحساب • والمقصود بتبادل المدفوعات أن يقوم كل من طرفى الحساب بدور القابض أحيانا والدافع أحيانا أخرى • ولا يشترط أن يتحقق هذا التبادل بالفعل خلال سير الحساب ، وانما يكفى أن يكون ذلك ممكنا بحسب اتفاق الطرفين بحيث تكون فرصة القبض والدفع متاحة لكل منهما ، فاذا اتفق الطرفان على أن يظل أحدهما قابضا دائما أو دافعا دائما لم يكن الحساب جاريا • أما تداخل المدفوعات أو تشابكها فيقصد به أن يتخلل مدفوعات أحد الطرفين مدفوعات من الطرف الآخر • ومن ثم فلا تتوفر صفة الحساب الجارى فى الحساب الذى يشترط طرفاه الا تبدأ مدفوعات أحدهما ألا بعد انتهاء مدفوعات الطرف الآخر بحيث يمكن أن تتخذ المدفوعات الأخيرة طابع الوفاء للمدفوعات الأولى •

وأجازت المادة ٣٨٩ أن يكون الحساب الجارى مكشوفا لجهة الطرفين أو مكشوفا لجهة طرف واحد • ويكون الحساب مكشوفا لجهة الطرفين اذا كان من الممكن أن يسفر عن رصيد دائن أو رصيد مدين لاى من الطرفين • أما الحساب المكشوف لجهة طرف واحد فهو الذى يجب أن يسفر عن رصيد مدين لأحد الطرفين بالذات دون الآخر وذلك كالحساب الجارى للوديعة حيث يكون البنك مدينا دائما بقيمة الوديعة ، ولايجوز للمودع أن يسحب من الحساب ما يزيد على رصيد الوديعة •

وأشارت المادة ٣٩٠ الى قاعدة وجوب تماثل المدفوعات فى الحساب ليتسنى اجراء المقاصة بينها • وواجهت الفرض الذى تكون فيه المدفوعات مقومة بعملات مختلفة أو بأشياء غير متماثلة ، فأجازت ادخالها فى الحساب الجارى بشرط ان تجمع في أقسام مستقلة يراعى فيها التماثل وأن تكون ارصدتها قابلة للتحويل حتى يتسنى تحويلها الى عملة الحساب لتشترك فى استخراج رصيد نهائى واحد •

كما أشارت المادة ٣٩١ الى شرط آخر من شروط المدفوعات فى الحساب وهو تسليمها للقابض على سبيل التمليك • وتبدو أهمية هذا الشرط في الحالات التى يكون فيها المدفوع فى الحساب ورقة تجارية يسلمها العميل للبنك اذ ينبغى أن تظهر اليه تظهيرا ناقلا للملكية • أما الأوراق التجارية التى تسلم للبنك على سبيل الرهن أو الوكالة فى التحصيل فلا تصلح كمدفوعات فى الحساب الجارى •

وتمشيا مع ما استقر عليه العرف المصرفى من جواز اجراء ميزان مؤقت أثناء سير الحساب للتعرف على مركز الطرفين ، والسماح لمن يكون الرصيد فى صالحه بالتصرف فيه عن طريق الشيك أو الكمبيالة ، فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة ٣٩١ لكل من طرفى الحساب أن يتصرف فى أى وقت أثناء سريان الحساب فى رصيده الدائن ما لم يتفق على غير ذلك •

وأجازت المادة ٣٩٢ قيد الأوراق التجارية فى الحساب الجارى ، الا أن هذا القيد لا يعتبر قيدا نهائيا ، وانما هو قيد مؤقت بشرط الوفاء • فاذا لم تدفع الورقة فى ميعاد الاستحقاق فلا تحتسب قيمتها في الحساب • ويجوز اعادتها لصاحبها مع الغاء قيدها عن طريق القيد العكسى على الوجه المبين في المادة ٤٠٣ •

وأشارت المادة ٣٩٣ الى مبدأ هام هو عمومية الحساب الجارى ، وشموله بحكم القانون لجميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التى تتم بين الطرفين • ولم تستثن من ذلك الا الديون المضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية ، لأن الأثر التجديدى للحساب من شأنه أن يزيل هذه الديون بتأميناتها ، ليحل محلها دين جديد • هو دين الرصيد • لذلك لم يجز المشروع قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية (كالرهن) فى الحساب الجارى الا اذا اتفق جميع ذوى الشأن صراحة على ذلك • وفى هذه الحالة تنتقل التأمينات لضمان رصيد الحساب فى حدود الدين المضمون (م٣٩٤) •

وعالجت المادة ٣٩٥ الآثار المترتبة على دخول الدين فى الحساب الجارى وتقوم في مجموعها على فكرة تجديد الدين ، ووحدة الحساب وتماسك مفرداته • فيفقد الدين بدخوله فى الحساب الجارى كيانه الذاتي وصفاته الخاصة ، ويندمج فى الحساب كمفرد من مفرداته ، فلا يكون قابلا على استقلال للوفاء أو المقاصة ، ولا يخضع للسقوط بالتقادم الذى كان

يحكمه قبل دخوله الحساب ، بل يخضع للتقادم المقرر لدين الرصيد عند استخراجه .

على أنه وان كانت القاعدة أن الحساب الجاري يستغرق جميع الحقوق التي تدخله ويحيلها الى مفردات فيه ، الا أن ذلك لايقطع صلتها تماما بمصدرها ، ولا يسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود التي ترتبت عليها هذه الحقوق ، وهو ماقررته المادة ٣٩٦ . فاذا حكم بعد قيد المدفوع في الحساب الجاري ببطلان العقد الذي نشأ عنه الدين أو فسخه أو خفض مقدار الدين وجب الغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعا لذلك (م٤٠٢) . وقد ساير المشروع في ذلك الاتجاهات القضائية الحديثة التي تهدف الى التخفيف من نتائج الأثر التجديدي للحساب الجاري بابقاء شيء من الصلة بين الدين الأصلي والمفرد الذي يقابله في الحساب لا سيما في الحالات التي يحكم فيها ببطلان الدين الأصلي أو خفض مقداره وذلك حتى لا يضار المدين بدخول الدين في الحساب الجاري .

ونصت المادة ٣٩٧ على الا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد الا اذا اتفق على غير ذلك ، فاذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على أساس ما يجري به العرف . كما أجازت تقاضي فوائد على متجمد الفوائد في الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك تمشيا مع ما يجري عليه العرف المصرفي في هذا الشأن .

وأكدت المادة ٣٩٨ مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري . اذ تعتبر مفرداته أثناء سيره كلا لا يقبل التجزئة، بحيث تنعدم فيه قبل اقفاله واستخراج رصيده النهائي صفة الدائن والمدين . ومع ذلك فقد استثنى المشروع حالة توقيع الحجز أثناء سير الحساب ــ وهي مسألة كثر فيها الجدل الفقهي ورأى المشروع أن يفصل فيها بحل حاسم ــ فأجاز لدائني أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز وذلك بعد اجراء ميزان مؤقت لمعرفة ما اذا كان للمحجوز عليه رصيد دائن وقت توقيع الحجز ، ومقدار هذا الرصيد . وهو حل أقره القضاء في كثير من الدول ــ على سبيل الاستثناء من مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري ــ رعاية لحقوق الدائنين .

وواجه المشروع في الفقرة الأخيرة من ذات المادة حالة ما اذا كان متفقا في عقد الحساب الجاري على عدم جواز التصرف في الرصيد الدائن أثناء سير الحساب . فنصت على عدم نفاذ الحجز في هذه الحالة الا بالنسبة للرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحة المحجوز عليه عند اقفال الحساب .

وتناولت المادة ٣٩٩ أسباب اقفال الحساب الجاري . وفرقت في هذا الصدد بين ما اذا كان الحساب محدد المدة، فيقفل بانتهاء مدته ، ما لم يتفق الطرفان على تعجيل اقفاله . وبين ما اذا كان الحساب مفتوحا لمدة غير محددة ــ وهو الغالب في العمل ــ فيجوز لكل من الطرفين ، في هذه الحالة ــ طلب اقفاله بعد اخطار الطرف الآخر في المدة المتفق عليها أو التي يجري بها العرف . ولما كان فتح الحساب الجاري من العقود الملحوظ فيها الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الطرفين ــ كما هو الشأن في أغلب العمليات المصرفية ــ فانه يقفل في جميع الاحوال بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الاهلية أو افلاسه .

على انه ينبغي التفرقة في هذا المجال بين اقفال الحساب الذي تتم به تصفية مراكز الطرفين واستخراج الرصيد النهائي ، وبين ماتقتضيه الضرورات العملية من قطعه أو وقفه مؤقتا لاجراء ميزان يكشف عن مركز كل من الطرفين فيه ، او لاضافة الفوائد الى الاصل او لغير ذلك من الاغراض . وقد أجازت الفقرة الاخيرة من المادة ٣٩٩ اجراء هذا الوقف المؤقت أثناء جريان الحساب في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان او يحددها العرف المحلي ، والا ففي نهاية كل ثلاثة شهور .

وعالجت المادتان ٤٠٠و٤٠١ آثار اقفال الحساب وهي استخراج الرصيد النهائي الذي يعتبر دينا حالا مستحق الاداء من جانب الطرف المدين الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك ، أو كانت بعض العمليات الواجب ادخالها في الحساب لم تتم ، وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد كما لو تعلق الامر بفتح اعتماد في الحساب الجاري أو بخصم اوراق تجارية ولم تكن العمليات قد تمت عند اقفال الحساب .

ويعتبر دين الرصيد دينا عاديا فلا تجري عليه قواعد الحساب الجاري ، وانما تجري عليه القواعد العامة فيخضع للتقادم العادي وتسري عليه الفوائد القانونية من تاريخ قفل الحساب (م٤٠١)، ولا يجوز للدائن به تقاضي فوائد على متجمد الفوائد كما هو الشأن أثناء سير الحساب .

وتتعلق المادة ٤٠٣ بالقيد العكسي للاوراق التجارية التي تقيد حصيلة خصمها في الحساب الجاري ثم لاتدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق . فأجازت الغاء قيدها باجراء قيد عكسي ولو بعد افلاس من قدمها للخصم وما يترتب على ذلك من اقفال الحساب . وهي قاعدة جرى بها العرف واقرها القضاء محافظة على حقوق البنك ، لان تقدم البنك في تفليسة العميل لن يمكنه في الغالب من الحصول الا على نصيب من حقه ، في حين أن القيد العكسي سوف يتيح له الحصول على حقه كاملا باقتضائه من الرصيد الدائن للعميل .

ولما كان القيد العكسي هو احدى وسائل الرجوع بالضمان على من قدم الورقة للخصم، فانه لايجوز اجراؤه الا اذا كان

الرجوع بالضمان جائزا أى عند عدم الوفاء بقيمة الورقةالتجارية في ميعاد الاستحقاق • ومن هنا قضت الفقرة الثالثة من المادة٤٠٣ بعدم جواز اجراء هذا القيد الا بالنسبة للاوراق التى حل ميعاد استحقاقها ولم تدفع قيمتها • وأبطلت كل اتفاق يجيز اجراءالقيد العكسي قبل ميعاد الاستحقاق •

وأخيرا قضت المادة ٤٠٤ بعدم قبول الدعاوى الخاصة بتصحيح الحساب الجارى بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ استلام العميل لكشف تصفية الحساب وذلك منعا للاضطراب الذى عساه يشيع في حسابات المصارف اذا ظلت معرضة للتصحيح لمدد طويلة • كما وضعت تقادما قصيرا قدره خمس سنوات بالنسبة لجميع الدعاوى الاخرى المتعلقة بالحساب الجارى حتى تستقر الحقوق الناشئة عنه •

سادسا : احكام متفرقة

اقتضى تطوير التشريع القائم ، والتنسيق بين أحكامه فى صورته الجديدة ، وعلاج ماكشف عنه التطبيق العملى من نقص او قصور فى بعض هذه الاحكام ، ادخال تعديلات متفرقة على بعض نصوصه • وفيما يلى بيان لاهم هذه التعديلات :

فى اكتساب صفة التاجر

١ ـ أسبغت الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون القائم صفة التاجر على الشخص الذى اتخذ مظهرا خارجيا وأضفى على **نفسه صفة التاجر حتى ولو لم يمارس بالفعل الاعمال التجارية ، فاعتبرت تاجرا « كل من اعلن للجمهور بطريق الصحف اوالنشرات** أو بأية طريقة اخرى عن محل أسسه للتجارة ••• وان لم يتخذ **التجارة حرفة مألوفة له »** •

واذا كان الجدل قد ثار فى شأن القرينة التي أقامها المشرع بمقتضى المادة ١٧ سالفة الذكر وهل هى قرينة قانونية بسيطة أو قرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس • فقد رأى المشروع حسما لهذا الجدل أن يعدل صياغة هذه المادة ويبرز صراحة في المادة ١/١٤ منه ان هذه القرينة التي أقامها على ثبوت صفة التاجر لمن ينتحلها هى قرينة بسيطة يجوز نقضها ، ذلك أن صفة التاجر تقوم على شرائط قانونية فلا تثبت الا بتوافرها •

فى حجية الدفاتر التجارية فى الاثبات

٢ ـ ولما كان الرأى قد اتجه الى تجميع قواعد الاثبات **الموضوعية وأحكامه الاجرائية في تقنين مستقل للاثبات فى المواد** المدنية والتجارية فقد أفصى المشروع عن أحكامه القواعد التي تنظم حجية الدفاتر التجارية في الاثبات والتي عالجتها المواد من ٣٧ الى ٤٠ من القانون القائم •

فى الوكالة التجارية

٣ ـ تقرر المادة ٥٨٣ من القانون القائم للوكيل بالعمولة دون غيره من الوكلاء التجاريين حق امتياز يضمن له الحصول على اجره وغيره من المبالغ المستحقة بسبب الوكالة • وقد رأى المشروع ان يعمم هذا الضمان على سائر الوكلاء التجاريين • ولم يقصد بذلك رعاية حقوق الوكيل فحسب ، وانما هدف أيضا الى تعزيز الائتمان التجارى اذ متى اطمأن الوكيل الى استرداد المبالغ التى قد يدفعها عن الموكل فانه لا يتوانى في أدائها وفي هذا مصلحة محققة للموكل الذى يستطيع بفضل وجود هذا الضمان الحصول على ائتمان وكيله بسهولة ويسر (المادة ٣٦٦ من المشروع) •

فى البورصات

٤ ـ وبالنسبة للبورصات التجارية **أضفى المشروع الشخصية الاعتبارية عليها لتكون قادرة على التصرف فىأموالها** وادارتها والتقاضى بشأنها ـ وهو ما أغفله التشريع القائم (المادة ٣٢٣ من المشروع) •

فى الاوراق التجارية

٥ ـ تقضى المادة ٧٠٥ من القانون القائم بتقادم التزام الكفيل الذى ينبغي تقديمه فى حالة ضياع الكمبيالة بمضى ثلاث سنوات • وهو ما يتسق مع مدة التقادم المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها ، اذ تتقادم هذه الدعاوى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق (م٧٣٦) •

ولما كان القانون القائم لم ينظم حالة ضياع الشيك للامر اكتفاء بالاحالة العامة الى احكام الكمبيالة ، فانه يترتب علىذلك أن التزام الكفيل الذى يقدمفىحالة ضياع الشيك للامر لا ينقضى الا بمضى ثلاث سنوات ، فى حين ان مدة التقادم في الدعاوى الناشئة عن الشيك هى ستة شهور وفقا للمادة ٣٨٩ من القانون القائم •

لذلك رؤى اضافة حكم جديد الى الاحكام المنظمة للشيك يقضي بأن تكون مدة تقادم التزام الكفيل الذى يقدم فى حالة ضياع الشيك هى ستةشهور حتى تتسق مع المدة المقررةلانقضاء الدعاوى الناشئة عن الشيك (م ٥٣٩ من المشروع) •

٦ ـ تقضى المادة ٧٨١ من القانون القائم بأنه اذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة في الوفاء في حالة ضياع الشيك لحامله ، جاز للمعارض ان يطلب من المحكمة الاذن له في قبض الشيك •

ولم يحدد النص ميعادا لتقديم هذا الطلب ، مع أنه رتب فى الفقرة الثانية على عدم تقديمه وجوب اعادة قيد مقابل الوفاء فى جانب الاصول من حساب الساحب •

وتداركا لهذا النقص أوجب المشروع على المعارض أن يقدم هذا الطلب في خلال الشهرين التاليين لانقضاء الشهور الستة المقررة لتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء (م ٥٤٢ من المشروع) •

٧ ــ لوحظ أن الجرائم الخاصة بالشيك قد توزعت في التشريعات القائمة بين قانون التجارة وقانون الجزاء • لذلك اغفل المشروع جرائم الشيك الواردة في قانون التجارة القائم التأخذ مكانها في قانون الجزاء مع باقي الجرائم الخاصة بالشيك•

في الافلاس والصلح الواقي

٨ ــ ولما كانت المادة ٨٠١ من القانون القائم تعقد الاختصاص بنظر دعاوى الافلاس للمحكمة الكلية ، وكان من الجائز أن تتعدد هذه المحاكم مع الاتساع المطرد في العمران ، فقد واجه المشروع هذا الفرض باسناد الاختصاص الى المحكمة الكلية التي يقع في دائرتها موطن المدين التجاري فاذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي وقف عن الدفع في دائرتها (م٥٦٣ من المشروع) •

٩ ــ ولما كانت المحكمة التي تقضي بالافلاس هي التي تعين مدير التفليسة فقد كان منطقيا انها هي التي تتولى عزله وهو ما اتجه اليه المشروع خلافا لما عليه الحال في المادة ٨٧٦ من القانون القائم التي تخول سلطة عزل المدير لقاضي التفليسة رغم ان المحكمة هي التي تعينه (م ٦٢٨ من المشروع) •

وتمشيا مع هذا الاتجاه عهد المشروع الى المحكمة سلطة تعيين مدير الاتحاد اذا قررت أغلبية الدائنين تغيير المدين السابق (م ٧١٨ من المشروع) •

١٠ ــ ولما كان القانون القائم ، وان نظم في المادة ٨٠٢ الطعن في الاحكام الصادرة في دعاوى الافلاس ، الا أنه أغفل تنظيم الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة • ولهذا فقد عنى المشروع بالنص على عدم جواز الطعن في هذه القرارات الا اذا نص القانون على جواز ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاص قاضي التفليسة • ويكون الطعن في حالة جوازه أمام محكمة الاستئناف العليا خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ القرار (م ٦٣٩ من المشروع) • كما نظم المشروع ــ بالمثل ــ الطعن في القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على الصلح الواقي (م ٧٥٦ من المشروع) •

١١ ــ ولما كانت المادة ٩١٦ من القانون القائم قد وضعت تنظيما خاصا للتفليسات الصغيرة راعت فيه اختصار الاجراءات وتبسيطها ومن ذلك تخفيض مواعيد الاجراءات تاركة الامر لمطلق تقدير القاضي ، فقد آثر المشروع ان يعين حدود هذا التخفيض بالنص على ان يكون خفض مواعيد الاجراءات الى النصف على انه اذا كان الميعاد خمسة عشر يوما فيخفض الى ثمانية ايام (م ٦٦٩ من المشروع) •

١٢ ــ وعملا على التيسير على المفلس الذي صدر عليه حكم في احدى جرائم الافلاس بالتدليس في استرداد اعتباره حتى يستطيع أن يبدأ حياة جديدة شريفة الغى المشروع ما اشترطه القانون القائم (مادة ٩٨٠) من وجوب وفاء المفلس بكل المطلوب منه من أصل وفوائد ومصروفات مكتفيا بانقضاء المدة المقررة لرد الاعتبار (مادة ٧٣٣ من المشروع) •

١٣ ــ رأى المشروع جمع جرائم الافلاس والصلح الواقي في باب واحد اختتم به الكتاب الرابع الخاص بالافلاس والصلح الواقي • وقد كانت هذه الجرائم مفرقة في القانون القائم بين الباب الاول والباب الرابع من الكتاب الخامس • كما استبدل المشروع الدينار بالروبية في عقوبة الغرامة مع رفع مقدارها بما يتمشى وتغير سعر العملة •